



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة العشرون (١٩ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩)
الدورة الحادية والعشرون (٧ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

الدورة العشرون (١٩ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩)
الدورة الحادية والعشرون (٧ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الجزء الأول - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها العشرين*
٢	كتاب الإحالة
٣	الأول - المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف
٣	ألف - التوصية العامة ٢٤ (الدورة العشرين)
١١	باء - المقررات
١١	المقرر ١/٢٠
١٢	٢٥-١	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١٢	٢-١	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٢	١٢-٣	باء - افتتاح الدورة
١٤	١٤-١٣	جيم - الحضور
١٤	١٥	دال - إعلان رسمي
١٤	١٦	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
١٥	١٧	واو - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
١٥	٢١-١٨	زاي - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
١٦	٢٥-٢٢	حاء - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما
١٧	٣٨-٢٦	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورة التاسعة عشرة والدورة العشرين للجنة
٢٠	٤٠١-٣٩	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
٢٠	٤٠-٣٩	ألف - مقدمة
٢٠	٤٠١-٤١	باء - النظر في تقارير الدول الأطراف
٢٠	١٧١-٤١	١ - التقارير الأولية
٢٠	٩٤-٤١	الجزائر
٢٦	١٤٢-٩٥	قيرغيزستان
٣٢	١٧١-١٤٣	ليختنشتاين

* صدر أصلاً في نسخة مسبقة، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٩، بوصفه الوثيقة A/54/38 (Part I).

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣٦	٢٥٠-١٧٢ ٢ - التقارير الدورية الثانية والثالثة المجمععة	
٣٦	٢١٢-١٧٢ اليونان	
٤٢	٢٥٠-٢١٣ تايلند	
٤٧	٣٣٦-٢٥١ ٣ - التقارير الدورية الثالثة والرابعة	
٤٧	٣٣٦-٢٥١ الصين	
٥٩	٤٠١-٣٣٧ ٤ - التقارير الدورية الرابعة	
٥٩	٤٠١-٣٣٧ كولومبيا	
٦٨	٤٢٩-٤٠٢ - سبل ووسائل تعجيل إنجاز عمل اللجنة	الخامس
٦٨	٤٢٩-٤٠٤ الإجراءات الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول	
٧٥	٤٣٦-٤٣٠ - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	السادس
٧٥	٤٣٦-٤٣٢ الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني	
٧٧	٤٣٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين	السابع
٧٨	٤٣٨ - اعتماد التقرير	الثامن
الجزء الثاني - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة		
عن دورتها الحادية والعشرين		
٨٠ كتاب الإحالة	
٨١ - المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف	الأول
٨١ ألف - المقررات	
٨١ باء - الاقتراحات	
٨٢	٢١-١ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	الثاني
٨٢	٢-١ ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	
٨٢	١٠-٣ باء - افتتاح الدورة	
٨٣	١٢-١١ جيم - الحضور	
٨٤	١٣ دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
٨٤	٢٠-١٤ هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	
٨٦	٢١ واو - تكوين الأفرقة العاملة وتنظيم أعمالها	
٨٧	٢٨-٢٢ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة	الثالث
٨٩	٣١٨-٢٩ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	الرابع

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٨٩	٢٩-٣٠	ألف - مقدمة
٨٩	٣١-٣١٨	باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
٨٩	٣١-١٦٠	١ - التقارير الأولية
٨٩	٣١-٦٩	بليز
٩٦	٧٠-١١٦	جورجيا
١٠٢	١١٧-١٦٠	نيبال
١٠٩	١٦١-٢٠١	٢ - التقارير الجامعة للتقريين الثاني والثالث
١٠٩	١٦١-٢٠١	أيرلندا
١١٥	٢٠٢-٢٣٥	٣ - التقارير الدورية الثانية والثالثة
١١٥	٢٠٢-٢٣٥	شيلي
١٢١	٢٣٦-٣١٨	٤ - التقارير الدورية الثالثة والرابعة
١٢١	٢٣٦-٢٧٧	اسبانيا
١٢٧	٢٧٨-٣١٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٣٥	٣١٩-٣٢٨	الخامس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
١٣٥	٣٢١-٣٢٨	الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال
١٣٨	٣٢٩-٣٣٢	السادس - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
١٣٨	٣٣١-٣٣٢	الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال
١٤٠	٣٣٣	السابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين
١٤١	٣٣٤	الثامن - اعتماد التقرير

المرفقات

١٤٢	أغسطس ١٩٩٩	الأول - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/
١٤٨	١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية	الثاني - الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها للتعديلات المدخلة على الفقرة
١٤٩	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العشرين والحادية والعشرين	الثالث -
١٥١	أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	الرابع -
١٥٢	١ آب/أغسطس ١٩٩٩	الخامس - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٩
١٧٧	أشكال التمييز ضد المرأة	السادس - قائمة المتكلمين في الاحتفال بمرور عشرين سنة على إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٧٩	بالتقضاء على التمييز ضد المرأة	السابع - الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها على التعليقات الختامية المعتمدة من اللجنة المعنية

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دورتها العشرين

كتاب الإحالة

٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩

سيدي،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي يتعين بموجبها على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها العشرين في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها عن الدورة في جلستها ٤٢٤، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم لإحالاته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

وتفضلوا، يا سيدي، بقبول فائق تقديري.

(توقيع) عايدة غونزالس

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة

السيد كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف

ألف - التوصية العامة ٢٤ (الدورة العشرون)

المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة - صحة المرأة

١ - بعد أن أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الإنجابية، حق أساسي بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قررت في دورتها العشرين، عملاً بالمادة ٢١، أن تعد توصية عامة بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية.

معلومات أساسية

٢ - يشكل امتثال الدول الأطراف للمادة ١٢ من الاتفاقية أمراً ذا أهمية رئيسية لصحة المرأة ورفاهها. وتقضي تلك المادة بأن تقوم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحصول على خدمات الرعاية الصحية طوال دورة الحياة، وبخاصة في مجال تنظيم الأسرة وفي فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة. ويتبين من النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية أن صحة المرأة مسألة معترف بكونها شاغلاً جوهرياً في مجال تعزيز صحة المرأة ورفاهها. وإفادة للدول الأطراف وللمهتمين والمنشغلين بصفة خاصة بالمسائل المحيطة بصحة المرأة، تهدف هذه التوصية العامة إلى توضيح فهم اللجنة للمادة ١٢، وإلى تناول التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز، من أجل إعمال حق المرأة في بلوغ أعلى مستوى ممكن من مستويات الصحة.

٣ - وهذه الأهداف تناولتها أيضاً مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقودة مؤخراً. وأخذت اللجنة في الاعتبار، لدى إعدادها هذه التوصية العامة، برامج العمل ذات الصلة المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية، وبخاصة برامج العمل الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية لسنة ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لسنة ١٩٩٥. كما أحاطت اللجنة علماً بأعمال منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة. وقد تعاون مع اللجنة في إعداد هذه التوصية العامة عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة الخاصة في مجال صحة المرأة.

٤ - وتلاحظ اللجنة تشديد بعض صكوك الأمم المتحدة الأخرى على الحق في الصحة وعلى توفير الظروف التي تتيح التمتع بالصحة الجيدة. ومن هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥ - وتشير اللجنة أيضا إلى توصياتها العامة السابقة بشأن ختان الإناث، وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والنساء المعوقات، والعنف ضد المرأة، والمساواة في العلاقات الأسرية، التي تشير كلها إلى مسائل تعتبر جزءا لا يتجزأ من الامتثال التام للمادة ١٢ من الاتفاقية.

٦ - وبينما يمكن أن تؤدي الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل إلى اختلافات في الحالة الصحية، توجد عوامل اجتماعية تحدد الحالة الصحية للمرأة والرجل ويمكن أن تتباين فيما بين النساء أنفسهن. ولهذا السبب، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات والحقوق الصحية للمرأة التي تنتمي إلى فئات ضعيفة ومحرومة، مثل المهاجرات واللاجئات والمشرذات داخليا، والطفلات، والمسنات، والممارسات للدعارة، والنساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية، والمعوقات جسديا أو عقليا.

٧ - وتلاحظ اللجنة أن الأعمال التام لحق المرأة في الصحة لا يمكن أن يتحقق إلا حين تفي الدول الأطراف بالتزامها باحترام وحماية وتعزيز حق المرأة الأساسي في الصحة التغذوية طوال فترات حياتها عن طريق الإمداد بالأغذية المأمونة المغذية الملائمة للظروف المحلية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ الخطوات اللازمة لتيسير إمكانية الوصول ماديا واقتصاديا إلى الموارد الإنتاجية، لا سيما للريفيات، والعمل بطرق أخرى على تلبية الاحتياجات التغذوية الخاصة لجميع النساء اللائي تشملهن ولاياتها.

المادة ١٢

٨ - فيما يلي نص المادة ١٢:

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة.

"٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة للخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

وتشجّع الدول الأطراف على الاهتمام بمسألة صحة المرأة طوال فترة عمرها. ومن ثم، فإن كلمة "المرأة" تشمل لأغراض هذه التوصية العامة الفتيات والمراهقات. وستبين هذه التوصية العامة تحليل اللجنة للعناصر الرئيسية للمادة ١٢.

العناصر الرئيسية

المادة ١٢ (١)

٩ - تعتبر الدول الأطراف بحكم وضعها أفضل من يستطيع تقديم التقارير عن أهم المسائل الصحية التي تؤثر على المرأة في بلدانها. ومن ثم فلكي تتمكن اللجنة من تقييم ما إذا كانت التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية تدابير مناسبة، يجب أن تقدم الدول الأطراف

بشأن تشريعاتها وخططها وسياساتها الصحية المتعلقة بالمرأة تقارير تتضمن بيانات موثوقة ومبوبة حسب الجنس بشأن معدلات الإصابة بالأمراض ومدى شدتها والأحوال التي تعرض صحة المرأة وتغذيتها للخطر، وبشأن مدى توافر التدابير الوقائية والعلاجية وفعاليتها من حيث التكلفة. ويجب أن تبرهن التقارير المقدمة إلى اللجنة على أن التشريعات والخطط والسياسات الصحية مستندة إلى بحوث علمية وأخلاقية وإلى تقييم للحالة الصحية والاحتياجات الصحية للمرأة في البلد المعني وتراعي أي تباينات إثنية أو إقليمية أو مجتمعية أو أي ممارسات مبنية على الدين أو التقاليد أو الثقافة.

١٠ - وتُسَجِّع الدول الأطراف على تضمين تقاريرها معلومات عن الأمراض والأحوال الصحية والظروف الخطرة على الصحة التي تؤثر على النساء أو بعض فئاتهن تأثيرا مختلفا عن تأثيرها على الرجال، فضلا عن معلومات عن التدخلات التي يمكن القيام بها في هذا الصدد.

١١ - وتعتبر التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة غير مناسبة إذا كان نظام الرعاية الصحية مفتقرا إلى الخدمات اللازمة للوقاية من الأمراض التي لا تصيب إلا المرأة وللكشف عن تلك الأمراض ومعالجتها. وإنه لمن قبيل التمييز أن ترفض الدولة الطرف أن تكفل قانونا للمرأة أداء خدمات معينة في مجال الصحة الإيجابية. وعلى سبيل المثال، إذا رفض مقدمو الخدمات الصحية أداء تلك الخدمات بدافع الاستنكاف الضميري، تعين اتخاذ التدابير الكفيلة بإحالة المرأة إلى جهات بديلة توفر تلك الخدمات.

١٢ - وينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن كيفية معالجة سياسات الرعاية الصحية وتدبيرها للحقوق الصحية للمرأة من منظور احتياجات المرأة وشواغلها، وكيفية معالجتها للسمات والعوامل المميزة التي تختلف في حالة المرأة عن حالة الرجل، وذلك من قبيل:

(أ) العوامل البيولوجية المختلفة في حالة المرأة عن حالة الرجل، مثل الدورة الشهرية، والوظيفة الإيجابية للمرأة، وانقطاع الحيض. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك تعرض المرأة بدرجة أكبر لخطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

(ب) العوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تختلف في حالة النساء بوجه عام وبعض فئاتهن بوجه خاص. ومن ذلك مثلا أن علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل في المنزل وفي مكان العمل يمكن أن تؤثر على تغذية المرأة وصحتها تأثيرا سلبيا. ويمكن للمرأة أيضا أن تتعرض إلى أشكال العنف المختلفة التي يمكن أن تؤثر في صحتها. وكثيرا ما تكون الطفلات والمراهقات معرضات للإيذاء الجنسي من الرجال وأفراد الأسرة الأكبر سنا، مما يجعلهن معرضات لمخاطر الأذى البدني والنفسي وللحمل غير المرغوب فيه والمبكر. كما أن بعض الممارسات الثقافية والتقليدية التي من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تحمل في طياتها قدرا كبيرا من خطر الوفاة والإعاقة؛

(ج) العوامل النفسانية - الاجتماعية التي تختلف في حالة المرأة عن حالة الرجل، وتشمل الإصابة بالاكئاب عموما والاكئاب فيما بعد الولادة بوجه خاص، وغير ذلك من الأحوال النفسانية، التي من قبيل الأحوال التي يمكن أن تؤدي إلى اضطرابات الأكل التي من نوع فقدان الشهية أو الإصابة بالشره المرضي؛

(د) وفي حين أن قلة الاحترام لسرية خصوصيات المرضى تؤثر على الرجل بقدر ما تؤثر على المرأة، فإنها يمكن أن تثني المرأة عن التماس المشورة والعلاج وأن تؤثر بالتالي تأثيراً سلبياً على صحتها ورفاهها. ولهذا السبب، تصبح المرأة أقل استعداداً لالتماس الرعاية الطبية المتعلقة بأمراض الجهاز التناسلي، أو منع الحمل، أو حالات الإجهاض غير المكتمل، وفي الحالات التي تتعرض فيها لعنف جنسي أو بدني.

١٣ - والواجب الذي تتحمله الدول الأطراف بأن تضمن للمرأة، على أساس المساواة مع الرجل، الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتثقيف، يعني ضمناً الالتزام باحترام حقوق المرأة في الرعاية الصحية وحماية تلك الحقوق والوفاء بها. والدول الأطراف مسؤولة عن كفالة تقييد التشريعات والإجراءات التنفيذية والسياسات بهذه الالتزامات الثلاثة. وعليها أيضاً أن تقيم نظاماً يكفل الإجراءات القضائية الفعالة. وعدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً للمادة ١٢.

١٤ - والالتزام باحترام الحقوق يقتضي من الدول الأطراف أن تمتنع عن إعاقه ما تفعله المرأة سعياً إلى بلوغ أهدافها الصحية. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن كيفية وفاء الجهات التي توفر الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص بواجباتها فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة في الحصول على الرعاية الصحية. وعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تقيّد الدول الأطراف إمكانية وصول المرأة إلى الخدمات الصحية أو إلى العيادات التي توفر هذه الخدمات بحجة أن المرأة ليس لديها إذن بذلك من الزوج أو القرين أو الوالدين أو السلطات الصحية، أو لأنها غير متزوجة^(١)، أو لأنها امرأة. والعقبات الأخرى التي تحول دون حصول المرأة على الرعاية الصحية المناسبة تشمل القوانين التي تجرم الإجراءات الطبية التي لا تحتاج إليها إلا المرأة، والتي تعاقب من تجرى لهن تلك الإجراءات.

١٥ - والالتزام بحماية الحقوق المتصلة بصحة المرأة يقتضي من الدول الأطراف ومن وكلائها ومسؤوليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتهاك تلك الحقوق من جانب الأشخاص العاديين والمنظمات، وفرض الجزاءات على مرتكبيها. ولما كان العنف القائم على أساس الجنس يمثل قضية صحية ذات أهمية حاسمة بالنسبة للمرأة، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل:

(أ) سن القوانين وإنفاذها بفعالية ورسم السياسات، بما في ذلك بروتوكولات الرعاية الصحية والإجراءات المتبعة في المستشفيات، للتصدي للعنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي على الطفلات وتوفير الخدمات الصحية المناسبة؛

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/49/38).

الفصل الأول، الفرع ألف، التوصية العامة رقم ٢١، الفقرة ٢٩.

(ب) التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين لتمكين العاملين في مجال الرعاية الصحية من اكتشاف ومعالجة الآثار المترتبة على العنف القائم على أساس الجنس؛

(ج) إجراءات تتسم بالإنصاف وتوفر الحماية للنظر في الشكاوى وفرض الجزاءات المناسبة على المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يعتدون جنسيا على النساء المريضات؛

(د) سن القوانين التي تحظر تشويه الأعضاء الجنسية للإناث وزواج الطفلات، وإنفاذ تلك القوانين على نحو فعال.

١٦ - ينبغي للدول الأطراف أن تكفل توفير ما يكفي من الحماية والخدمات الصحية للمرأة، بما في ذلك العلاج من الصدمات وتقديم المشورة بشأنها، للمرأة التي تواجه ظروفًا جد صعبة، مثل المرأة الواقعة في ورطة صراع مسلح، واللاجئات.

١٧ - وواجب الوفاء بالحقوق يضع على كاهل الدول الأطراف التزاما باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والميزانية والاقتصادية، وغيرها من التدابير المناسبة، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، لكفالة تمتع المرأة بحقوقها في الرعاية الصحية. والدراسات التي تؤكد ارتفاع معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات في جميع أنحاء العالم، وضخامة أعداد الأزواج الذين يريدون الحد من حجم أسرهم ولكن لا سبيل لهم إلى أي شكل من أشكال وسائل منع الحمل، أو لا يستخدمون تلك الوسائل، توفر للدول الأطراف مؤشرا هاما على الانتهاكات المحتملة لواجباتها التي تقتضي منها كفالة حصول المرأة على الرعاية الصحية. كما تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تقدم تقارير عما فعلته للتصدي لجسامة مشكلة اعتلال صحة المرأة، ولا سيما حين يكون ناجما عن أمراض يمكن الوقاية منها، مثل السل وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. ويساور اللجنة القلق من تعاضم الأدلة على تقليص الدول لالتزاماتها، بنقلها لمهام الدولة الصحية إلى هيئات خاصة. ولا يمكن أن تتخلى الدول الأطراف عن مسؤولياتها في هذه المجالات بتفويض هذه الصلاحيات إلى هيئات القطاع الخاص أو بنقلها إلى تلك الهيئات. ولذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقارير عما فعلته لتنظيم العمليات الحكومية وجميع الهياكل التي تمارس من خلالها السلطة العامة لتعزيز وحماية صحة المرأة. وينبغي لها أن تدرج في تلك التقارير معلومات عن التدابير الإيجابية المتخذة للحد من انتهاك أطراف ثالثة لحقوق المرأة، ولحماية صحتها، وعن التدابير التي اتخذتها تلك الدول لضمان توفير هذه الخدمات.

١٨ - ولقضايا فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي أهمية كبرى بالنسبة لحقوق المرأة والمراهقة في الصحة الجنسية. ففي كثير من البلدان، تفتقر المراهقة والمرأة إلى إمكانية التوصل بشكل كاف إلى المعلومات والخدمات اللازمة لضمان الصحة الجنسية. ونتيجة لعلاقات عدم تكافؤ القوى القائم على أساس الجنس، غالبا ما تعجز المرأة والمراهقة عن رفض ممارسة الجنس أو التمسك بالممارسات الجنسية الآمنة والمسؤولة. كما أن الممارسات التقليدية الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء الجنسية للإناث وتعدد الزوجات، فضلا عن الاغتصاب في إطار الزواج، قد تعرض الفتيات والنساء لمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. كما أن النساء الممارسات للدعارة يتعرضن بشدة لهذه الأمراض. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل، دون تحيز أو تمييز، الحق في الحصول على المعلومات والتربية والخدمات المتصلة بالصحة الجنسية لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن من جرى الاتجار

بهن، حتى ولو كن غير مقيمات في البلد بطريقة قانونية. وعلى وجه التحديد، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل للمراهقات والمراهقين الحق في التربية الصحية الجنسية والإنجابية، على أيدي أفراد حاصلين على تدريب ملائم، وذلك في إطار برامج مرسومة خصيصا تحترم الحق في الخصوصية والسرية.

١٩ - وينبغي للدول الأطراف أن تحدد في تقاريرها الاختبار الذي تقيّم به حصول المرأة على الرعاية الصحية على أساس التساوي مع الرجل، وذلك إثباتا للامتثال للمادة ١٢. وينبغي أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها، لدى تطبيق هذه الاختبارات، أحكام المادة ١ من الاتفاقية. ومن ثم ينبغي أن تشمل التقارير تعليقات على تأثير السياسات والإجراءات والقوانين والبروتوكولات الصحية على المرأة، مقارنا بتأثيرها على الرجل.

٢٠ - وللمرأة الحق في أن تحصل من موظفين مدربين تدريباً سليماً على معلومات كاملة عن الخيارات المتاحة لها لدى الموافقة على تلقي العلاج أو إجراء البحوث، بما في ذلك الفوائد والآثار الضارة المحتملة التي يمكن أن تنجم عن الإجراءات المقترحة، والبدائل المتاحة.

٢١ - وينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير المتخذة لإزالة الحواجز التي تجابه المرأة في مجال الحصول على خدمات الرعاية الصحية وعن التدابير التي اتخذتها لكفالة حصول المرأة في حدود القدرة على تلك الخدمات في الوقت المناسب. وهذه الحواجز تشمل المتطلبات أو الشروط التي تنتقص من إمكانية حصول المرأة على تلك الخدمات، مثل ارتفاع رسوم خدمات الرعاية الصحية، واشتراط الموافقة الأولية من الزوج أو الوالد أو سلطات المستشفيات، وبعد المسافة عن المرافق الصحية، وعدم توفر وسائل نقل عام مريحة وميسورة.

٢٢ - وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تقدم تقارير عن التدابير المتخذة لكفالة الحصول على خدمات جيدة للرعاية الصحية، وذلك، مثلاً، بجعلها مقبولة للمرأة. والخدمات المقبولة هي الخدمات التي تقدم على نحو يكفل موافقة المرأة وعن علم تام؛ وهي التي تحترم كرامتها، وتضمن سرية خصوصياتها، وتتسم بالحساسية لاحتياجاتها والتفهم لمنظورها. وينبغي للدول الأطراف ألا تسمح بأشكال القسر التي تنتهك حقوق المرأة في إعطاء الموافقة المستنيرة والتمتع بالكرامة، مثل التعقيم بدون الرضا والفحص الإلزامي لاكتشاف الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والفحص الإلزامي للحمل كشرط للتوظيف.

٢٣ - وينبغي للدول الأطراف أن تذكر في تقاريرها التدابير التي اتخذتها لكفالة الحصول في الوقت المناسب على مجموعة الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة بوجه خاص، والمتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية بوجه عام. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى التثقيف الصحي للمراهقين، بما فيه تقديم المعلومات وإسداء المشورة عن جميع طرق تنظيم الأسرة^(٧).

(٧) ينبغي أيضاً للتثقيف الصحي للمراهقين أن يتناول، فيما يتناول، المساواة بين الجنسين، والعنف، ومنع الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وحقوق الصحة الإنجابية والجنسية.

٢٤ - وتثير ظروف خدمات الرعاية الصحية للمسنات قلق اللجنة، لا لمجرد أن المرأة تُعمر أكثر من الرجل ومن الأرجح أن تعاني أكثر مما يعانيه من الأمراض المزمنة المعوقة وأمراض الشيخوخة مثل ترقق العظام والعته، بل لأن المرأة تتحمل في كثير من الأحيان عبء رعاية زوجها المسن في المنزل. ولذلك،

ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتكفل للمسنات الحصول على الخدمات الصحية لمعالجة العاهات وحالات العجز المرتبطة بالشيخوخة.

٢٥ - وفي كثير من الأحيان، تعاني المعوقات مهما كان سنهن، من صعوبة الوصول، فعليا، إلى الخدمات الصحية. وتعاني من ذلك بصفة خاصة النساء المصابات بعجز عقلي، بينما لا يوجد سوى تفهم محدود بصفة عامة للمجموعة الكبيرة من مخاطر الصحة العقلية التي تتعرض لها المرأة على نحو غير متناسب نتيجة للتمييز ضدها، والعنف، والفقر، والصراع المسلح، والتشرد. والأشكال الأخرى للحرمان الاجتماعي. وينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتكفل مراعاة الخدمات الصحية لاحتياجات المعوقات واحترامها لحقوقهن الإنسانية وكرامتهن.

المادة ١٢ (٢)

٢٦ - ينبغي أن تتضمن التقارير أيضا التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لكفالة توافر الخدمات المناسبة للمرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة. وينبغي أن تشمل التقارير كذلك معلومات عن المعدلات التي خفضت بها هذه التدابير معدلات الوفاة والاعتلال بين الأمهات في بلدانها بوجه عام، وفي المناطق والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر بوجه خاص.

٢٧ - وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها كيف توفر الخدمات المجانية عند الاقتضاء لكفالة السلامة للمرأة في فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة. ويتعرض كثير من النساء لخطر الوفاة أو الإعاقة من جراء الأسباب المتصلة بالحمل، وذلك لأنهن يفتقرن إلى ما يلزم من المال للحصول على الخدمات الضرورية أو للوصول إليها، وتشمل هذه خدمات ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة. وتلاحظ اللجنة أن من واجب الدول الأطراف أن تكفل حق المرأة في الأمومة المأمونة وخدمات الولادة الطارئة وأن تخصص لهذه الخدمات أقصى قدر من الموارد المتاحة.

المواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية

٢٨ - تحث الدول الأطراف على أن تدرك، فيما تقدمه من تقارير عن التدابير المتخذة للامتثال للمادة ١٢، ارتباط تلك المادة بمواد أخرى في الاتفاقية لها تأثير على صحة المرأة. وتشمل هذه المواد الأخرى المادة ٥ (ب)، التي تقتضي من الدول الأطراف كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية؛ والمادة ١٠ التي تقتضي من الدول الأطراف كفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، وبذلك تمكن المرأة من الحصول على الرعاية الصحية بسهولة أكبر، وخفض معدلات ترك الدراسة بين الطالبات، الذي ينجم في معظم الأحيان عن الحمل قبل الأوان؛ والفقرة (ح) من المادة ١٠ التي تنص على أن تتيح الدول الأطراف للمرأة والفتاة إمكانية الوصول إلى معلومات تثقيفية محددة لمساعدتهما على ضمان رفاه الأسرة، بما فيها معلومات ومشورة بشأن تنظيم الأسرة؛ والمادة ١١، التي تتعلق 'جزئيا' بحماية صحة المرأة وسلامتها في ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب، والحماية الخاصة من أنواع العمل الضارة خلال فترة الحمل، وتوفير إجازة الأمومة المدفوعة الأجر؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ١٤ التي تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل للمرأة في المناطق الريفية نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، و (ح) التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات، وكلها أمور بالغة الأهمية للوقاية من الأمراض ونشر

الرعاية الصحية الجيدة؛ والفقرة ١ (هـ) من المادة ١٦ التي تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل للمرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل تجعلها تقرر بحرية وبشعور بالمسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق. كما أن الفقرة ٢ من المادة ١٦ تُحرم خطبة الأطفال وزواجهم، وهذا التحريم عامل هام في منع الضرر البدني والنفسي الذي ينجم عن الإنجاب المبكر.

توصيات للحكومات لتتخذ إجراءات

٢٩ - ينبغي أن تنفذ الدول الأطراف استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز صحة المرأة طيلة حياتها. ويتضمن ذلك تدخلات ترمي إلى الوقاية من الأمراض وعلاجها، ومنع الظروف التي تؤثر في المرأة والتصدي لها، فضلاً عن التصدي للعنف الموجه ضد المرأة، كما ترمي هذه التدخلات إلى كفالة حق المرأة العام في الحصول على جميع أشكال الرعاية الصحية الجيدة والممكن تحمل تكاليفها، بما في ذلك الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية.

٣٠ - وينبغي أن تخصص الدول الأطراف ميزانية وموارد إدارية بشرية كافية، للتأكد من أن الرعاية الصحية التي تلقتها المرأة تحظى بنصيب من الميزانية الصحية العامة مماثل لنصيب الرعاية الصحية التي يتلقاها الرجل، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الصحية المختلفة لكل منهما.

٣١ - كما ينبغي، بصفة خاصة، للدول الأطراف:

(أ) أن تضع منظورا جنسانيا في صميم سياساتها وبرامجها التي تؤثر في صحة المرأة، وأن تشرك المرأة في التخطيط لهذه السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها، وفي توفير الخدمات الصحية للمرأة؛

(ب) أن تكفل إزالة جميع الحواجز التي تعوق حصول المرأة على الخدمات الصحية، والتعليم، والمعلومات، في جميع المجالات بما في ذلك مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وبصفة خاصة تخصيص موارد للبرامج الموجهة إلى المراهقات لمنع وعلاج الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة البشرية؛

(ج) أن تعطى لمنع الحمل غير المرغوب فيه الأولوية، عن طريق تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي وخفض معدلات وفيات الأمهات بفضل خدمات الأمومة المأمونة والمساعدة قبل الولادة. وينبغي القيام، كلما أمكن، بتعديل التشريعات التي تجرم الإجهاض، بغية سحب التدابير العقابية المفروضة على النساء اللاتي يجري اجهاضهن؛

(د) أن تراقب أنشطة المنظمات العامة وغير الحكومية والخاصة التي تقدم خدمات صحية للمرأة، للتأكد من تكافؤ فرص الوصول ونوعية الرعاية الصحية؛

(هـ) أن تقتضي أن تكون جميع الخدمات الصحية مطابقة للحقوق الإنسانية للمرأة، بما فيها حقوقها في الاستقلال الذاتي، والخصوصية، والسرية، والموافقة الواعية، والاختيار؛

(و) أن تتأكد من أن مناهج تدريب العاملين الصحيين تتضمن دورات دراسية شاملة، وإلزامية، تراعي الفوارق بين الجنسين تتناول صحة المرأة وحقوقها الإنسانية، لا سيما العنف على أساس الجنس.

باء - المقررات

المقرر ١/٢٠ - المنظمات غير الحكومية

قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ أشارت إلى مقرريها ١/١٨ و ١١/١٨ المتخذين في دورتها الثامنة عشرة، أن يدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى أن يقدموا في جلسة غير رسمية للفريق العامل الجامع، معلومات قطرية محددة، عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة على اللجنة.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، وهو يوم اختتام الدورة العشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٦٣ دولة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - ترد في المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية. وترد في المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي قبلت التعديل المدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها العشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وعقدت اللجنة ٢١ جلسة عامة (من الجلسة ٤٠٤ إلى الجلسة ٤٢٢، وعقدت فريقيها العاملان ١٦ جلسة. وترد في الفرع ألف بالمرفق الثالث قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، سلمى خان (بنغلاديش)، التي انتخبت في الدورة السادسة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٥ - وألقت نائبة مديرة شعبة النهوض بالمرأة كلمة بالنيابة عن الأمين العام، فرحبت بأعضاء اللجنة في دورتها العشرين، وهنأت أعضاء اللجنة الخمسة الجدد الذين جرى انتخابهم في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، المعقود في شباط/فبراير ١٩٩٨، والأعضاء الأربعة الذين أعيد انتخابهم في ذلك الاجتماع.

٦ - وتكلمت مساعدة الأمين العام والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا الجنس والنهوض بالمرأة، فرحبت أيضا بأعضاء اللجنة، بمن فيهم الأعضاء المنتخبون الجدد، كما هنأت الأعضاء الذين انتخبهم اللجنة أعضاء في مكتبها. وقالت إن الدورة العشرين تعقد في بداية السنة التي ستحل خلالها الذكرى العشرون لاعتماد الاتفاقية، وأشارت إلى أن اللجنة قد ترغب في تدارس سبل الاحتفال بهذه الذكرى السنوية الهامة. وأضافت قائلة إن عام ١٩٩٩ يمثل أيضا الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.

٧ - وذكرت المستشارية الخاصة بأن عددا من الأنشطة التي اضطلعت بها شعبة النهوض بالمرأة منذ انعقاد الدورة التاسعة عشرة قد أسهمت في زيادة التعريف بالاتفاقية وباللجنة. واشتملت تلك الأنشطة على إعداد دراسة تحليلية لما قامت به مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات وما ينبغي أن تقوم به من أجل إدماج منظور الجنس في أعمالها، وتضمنت تلك الدراسة توصيات تهدف إلى زيادة التعاون بين اللجنة والهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات.

٨ - وفي الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قامت الشعبة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وأمانة الكمنولث، ووزارة المرأة والأسرة في تونس، بعقد اجتماع لفريق خبراء في تونس بشأن المرأة والصحة. فضلا عن أن الاستنتاجات التي توصل إليها الاجتماع تشكل جزءا من الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة، التي ستعقد في المجال ذي الأهمية المتعلقة بالمرأة والصحة، فإن تلك الاستنتاجات هامة بالنسبة للأعمال الجارية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتوصيتها العامة بشأن المرأة والصحة.

٩ - وقامت الشعبة، بالنيابة عن اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بتنظيم حلقة عمل بشأن "الأخذ بنهج قائم على الحقوق إزاء قضايا النهوض بالمرأة وتمكينها والمساواة بين الجنسين". وكان أحد مجالات التركيز الهامة لحلقة العمل، التي سعت إلى استعراض وتوضيح النهج القائم على الحقوق إزاء المساواة بين الجنسين والآثار المترتبة على الأخذ به فيما يتعلق بالسياسات التي تنتهجها الكيانات الثنائية والمتعددة الأطراف والعمليات التي تقوم بها، هو ما تحظى به الاتفاقية من أهمية كأداة لوضع البرامج القائمة على الحقوق.

١٠ - وقامت الشعبة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمنظمة الدولية لرصد الإجراءات المتعلقة بحقوق المرأة، ومنظمة إنقاذ الطفولة، بتنظيم اجتماع تشاور بين الخبراء بشأن العنف داخل الأسرة حضره العديد من أعضاء اللجنة. وأعقب اجتماع التشاور حوار استغرق نصف يوم بين مختلف أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل حيث جرى تناول الاستراتيجيات المشتركة المقترحة لمعالجة العنف داخل الأسرة.

١١ - وأبلغت المستشارية الخاصة للجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ١١٨/٥٢، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حثت جميع الدول على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن. وقد أكدت الجمعية العامة أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية امتثالا تاما، وحثت الدول على أن تسحب أو أن تحد من أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إيلاء الاعتبار الواجب للبيان المتعلق بالتحفظات على الاتفاقية الذي اعتمدهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الذكرى الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأنتت الجمعية العامة على اللجنة لما تبذله من جهود للإسهام في التنفيذ الفعال للاتفاقية، ولقيامها بتقليل التقارير المتراكمة عن طريق اتخاذ إجراءات من بينها تحسين أساليب عملها الداخلية. وشجعت الجمعية العامة على تعزيز التنسيق بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ودعت اللجنة إلى صياغة تعليقات عامة مشتركة مع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات

داخل نطاق ولاية كل منها، بشأن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والاعتماد المتبادل فيما بينها وتربطها.

١٢ - وأبلغت المستشارية الخاصة للجنة أن جيوتي أصبحت، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الدولة الطرف الثالثة والستين بعد المائة في الاتفاقية. ولاحظت أنه على الرغم من أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية يبعث على الرضا، فإنه يلزم وضع استراتيجيات ابتكارية والاضطلاع بجهود متضافرة لبلوغ هدف عالمية التصديق على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠ الذي حدده منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات أو صوا، في اجتماعهم العاشر، بوضع برنامج عمل شامل لتعزيز التصديق العالمي على ست من المعاهدات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان.

جيم - الحضور

١٣ - حضر الدورة العشرين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء كارلوتا بوستيلو، وسيلفيا كارترأيت، وكونجيت سينجيجورجيس. وحضرت آن ليز ريبيل خلال الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩. وحضرت أهوا ودراغو في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛ وروزاريو مانالو في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ ومافيضي ماياكايكا - مانزيني في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

١٤ - وترد في المرفق الرابع قائمة أعضاء اللجنة مع بيان فترة عضوية كل منهن.

دال - إعلان رسمي

١٥ - لدى افتتاح الدورة العشرين، قامت العضوات المنتخبات الجدد التالية أسماؤهن، قبل تسلم مهامهن، بتلاوة الإعلان الرسمي المنصوص عليه بموجب المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة: شارلوت أباكا (غانا)، شيكاكو تايا (اليابان)، ناظة جبر (مصر)، زيلميرا ريغازولي (الأرجنتين)، كارمل شاليف (إسرائيل)، فنغ شوي (الصين)، سافيتري غونيسكيري (سري لانكا)، إيفانكا كورتي (إيطاليا)، روزاريو مانالو (الفلبين)، مافيضي ماياكايكا - مانزيني (جنوب أفريقيا)، روزالين هازيل (سانت كيتس ونيفيس).

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٦ - في الجلسة ٤٠٤، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهن لفترة سنتين (١٩٩٩-٢٠٠٠)، وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية والمادتين ١٣ و ١٤ من النظام الداخلي للجنة: عايدة غونزاليز مارتينز (المكسيك)، رئيسة؛ ويونغ - شونغ كيم (جمهورية كوريا)، وأهوا ودراوغو (بوركينافاسو)، وهانّا بيات شوب - شيلينغ (ألمانيا)، نائبات للرئيسة، وعائشة فريدي أجار (تركيا)، مقررة.

واو - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٧ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1999/I/1)، في جلستها ٤٠٤، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. واعتمدت جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة.
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العشرين.

زاي - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٨ - كانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة^(٣)، أن تعقد قبل كل دورة من دوراتها اجتماعات لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام لكي يعد قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير الدورية التي ستنظر فيها اللجنة خلال الدورة.

١٩ - وشاركت في الفريق العامل العضوات الأربع التالية أسماؤهن، واللاتي تمثلن مختلف المجموعات الإقليمية: آمنة عويج (إفريقيا)، وإيفانكا كورتي (أوروبا)، ويولندا فيرير غوميز (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وسلمى خان (آسيا والمحيط الهادئ).

٢٠ - وقام الفريق العامل بإعداد قوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بتقارير أربع دول أطراف هي تايلند، والصين، وكولومبيا، واليونان.

٢١ - وفي الجلسة ٤٠٤، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدمت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة تقرير الفريق (CEDAW/C/1999/I/CRP.1 و Add.1-4).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨

والتصويب (A/45/38 و Corr.1)، الفقرات ٢٨-٣١.

حاء - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٢٢ - اتفقت اللجنة، في جلستها ٤٠٤، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على تكوين فريقها العاملين الدائمين، وهما: الفريق العامل الأول، للنظر في سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

٢٣ - وتكون الفريق العامل الأول من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عائشة فريدي أجار؛ شيكاكو تايا؛ سلمى خان؛ زيلميرا ريغازولي؛ هانّا بيات شوب - شيلينغ؛ آمنة عويج؛ كارمل شاليف؛ يولندا فيرير غوميز؛ إيفانكا كورتي؛ فنغ شوي؛ يونغ شونغ كيم.

٢٤ - وتكون الفريق العامل الثاني من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: شارلوت أباكّا؛ ناثة جبر؛ سافيتري غونيسكيري؛ روزاريو مانالو؛ مافيني ميكاياكا - مانزيني؛ أهوا ودراوغو؛ روزالين هازل.

٢٥ - وناقش الفريقان العاملان الأول والثاني القضايا المحددة التالية:

(أ) الفريق العامل الأول - أساليب عمل الفريق العامل لما قبل الدورة، بما في ذلك عدد القضايا والمسائل، والتحليل المقدم من الأمانة العامة، والآثار المترتبة على المواعيد الجديدة؛ واستلام تقارير الخبراء؛ والعلاقة بين اللجنة والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛ والمسائل التي أثّرت أثناء الاجتماع العاشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات والمعنية بحقوق الإنسان؛ والتصديق العالمي؛ وإعداد تقارير دورية مركزة؛ وتعليقات اللجنة على البيان الأولي للسيد ألان بيليه، مقرر لجنة القانون الدولي، على التحفظات؛ والمنظورات المتعلقة بالجنس في أعمال هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات؛ وتقديم مدخلات في أعمال الخبراء العضو في اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن التحفظات؛ وتقرير اللجنة بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين الذي أعد للدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة؛ والنظام الداخلي للجنة؛ والتقارير التي ستنظر فيها دورات اللجنة الحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون؛ ودور المنظمات الحكومية؛

(ب) الفريق العامل الثاني - صياغة توصيات عامة بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية؛ وبرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل فيما يتعلق بالتوصيات العامة؛ والإعلان عن اللجنة والاتفاقية؛ والذكرى السنوية العشرون لاعتماد الاتفاقية.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورة التاسعة عشرة والدورة العشرين للجنة

٢٦ - رحبت سلمى خان، الرئيسة المنصرفة للجنة، بجميع أعضاء اللجنة في الدورة العشرين، ثم هنأت الأعضاء الجدد المنتخبين في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وقالت إنهم قد انضموا إلى الهيئة المنشأة بموجب معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان لتتحمل مسؤولية تعزيز حقوق نصف البشرية والدفاع عن هذه الحقوق.

٢٧ - وأشارت السيدة خان إلى أنها قد سعت فيما بين الدورتين إلى الإبقاء على الاتصالات العادية مع الخبراء، وأن هذا قد سهل عملها وأسهم في تحقيق أهدافهم المشتركة.

٢٨ - وفيما يتعلق بأنشطتها فيما بين الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة، أفادت السيدة خان بأنها حضرت عدة اجتماعات إقليمية في جنوب آسيا احتفاءً بذكرى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود سنة ١٩٩٥، وكان من بينها اجتماع عقد في كاتماندو، واستهدف وضع استراتيجية إقليمية لتنفيذ منهاج عمل بيجين وتعيين التحديات والثغرات القائمة في هذا الصدد.

٢٩ - وذكرت السيدة خان أنها اشتركت في الاحتفال بمرور خمسين سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الاحتفال المقام في باريس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٨. وقد ألقت الضوء في بيانها المدلى به في تلك المناسبة على ما قرره الإعلان من مساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وهو المبدأ الذي وضعت تفاصيله اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٠ - ولاحظت السيدة خان، وهي تتحدث عن حضورها اجتماعات اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، أن عدة حكومات قد أثنت على أعمال اللجنة وجهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ آليات الاتفاقية. وقد رحب العديدون بوضع بروتوكول اختياري وبالبيان المتعلق بالتحفظات المعتمد في الدورة التاسعة عشرة للجنة، باعتبار ذلك إسهاماً في الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣١ - وشددت السيدة خان على تعاظم الصلات التي تربط اللجنة بالوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، كما وجهت الانتباه إلى جهود السيدة ماري روبينسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تستهدف إقامة شراكة بين المفوضية واللجنة. ولاحظت السيدة خان في هذا الصدد أن المفوضة السامية قد التمسست قبل سفرها مؤخراً إلى الصين في بعثة إسهامات من اللجنة، وأن السيدة روبينسون زودت رئيسة اللجنة، في رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بتفاصيل وافية عن بعثتها وألقت الضوء على التقدم المحرز والتحديات القائمة.

٣٢ - وذكّرت السيدة خان للجنة بأن الثامن عشر من كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٩٩ يوافق الذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بينما يوافق العشرون من تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٩ الذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. ولاحظت أن هاتين الذكريتين تمثلان فرصتين للتأكيد على أهمية الصكوك المعيارية الدولية في إقرار الحقوق التامة المتكافئة للمرأة وللطفلة.

٣٣ - وقالت السيدة خان إنه رغم أن أغلبية الدول الأعضاء قد انضمت إلى الاتفاقية لا يزال من المتعين بلوغ هدف التصديق العالمي الذي حدده منهاج عمل بيجين. وقد كتبت السيدة خان، بالنيابة عن اللجنة، إلى البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد، بينما كتبت مساعدة الأمين العام والمستشارة الخاصة للأمين العام بشأن قضايا الجنس والنهوض بالمرأة، إلى جيمس غوستاف سبث، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، طالبة إليه تشجيع الحكومات على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وأشارت السيدة خان إلى أنها طلبت أيضا من عدد من المنظمات غير الحكومية أن تشجع التصديق على الاتفاقية. ونتيجة لتلك الجهود، لقيت الاتفاقية القبول من دول عدة من بينها جيبوتي.

٣٤ - وأجملت السيدة خان، في ختام ملاحظاتها، التقدم المحرز في أعمال اللجنة خلال السنتين اللتين تولت فيهما رئاستها ولاحظت أنه كانت هناك زيادة مطردة في التصديق والانضمام، وأن اللجنة تجتمع الآن مرتين سنويا. وقد استعرضت اللجنة تقارير ٣٥ دولة طرف على مدى هذه الفترة، واتخذت خطوات إيجابية صوب تحقيق المساواة القانونية للمرأة. وقد عدلت بعض الدول تحفظاتها على الاتفاقية أو سحبتها، كما تحقق قدر طيب من التقدم فيما يتعلق بإعداد آلية اختيارية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالاتفاقية. وقد أقيمت صلات عمل مع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية. إلا أنها أوضحت أنه لا يزال من المتعين إحراز المزيد من التقدم قبل تحقق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وشكرت السيدة خان أعضاء المكتب على ما أبدوه من مساعدة خلال رئاستها وأشادت بأعضاء المكتب المنصرفين إشادة طيبة. ثم هنأت عايدته غونزالس، الرئيسة الجديدة، وبقية أعضاء المكتب على انتخابهم، وتمنت لهم النجاح في أعمالهم المقبلة.

٣٥ - وكانت السيدة خان، في ضوء مشاركتها في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في باريس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قد طلبت إلى السيدة أبابا أن تحضر الاجتماع العاشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

٣٦ - وقد ذكرت السيدة أبابا في تقريرها إلى اللجنة أن الرؤساء أعربوا عن التقدير لأعمال اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان. وأوصى الرؤساء بأن تستعين اللجنة الفرعية بخبرة الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتعلق بهذه الدراسات والدراسات المقبلة. ولاحظت السيدة أبابا أن الرؤساء أحاطوا علما، مع التقدير، ببيان اللجنة بشأن التحفظات.

٣٧ - وذكرت السيدة أبابا أن الرؤساء شددوا على أهمية أعمال المقرررين المعنيين بمواضيع محددة وعلى ضرورة تعاونهم الوثيق مع الهيئات المنشأة بمعاهدات. ولاحظت أنها قد أعربت عن خيبة أمل اللجنة لكونها

لم تستفد من خبرة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وكررت الإعراب عن ذلك في أثناء اجتماع الرؤساء مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣٨ - وقد أكد الرؤساء على أهمية الدعاية لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وشددوا على أنه ينبغي لمكاتب الإعلام التابعة للأمم المتحدة أن تروج التعليقات والملاحظات الختامية والتوصية العامة، وكذلك النواتج الأخرى للهيئات المنشأة بمعاهدات، وذلك على الأصعدة الوطني والإقليمي ودون الإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، أكدوا على أنه ينبغي أيضا، إعلام اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان بالأعمال التي تقوم بها الهيئات المنشأة بمعاهدات.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٣٩ - نظرت اللجنة، في أثناء دورتها العشرين، في تقارير سبعة بلدان مقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: ثلاثة تقارير أولية؛ وتقريران دوريان يتألف كل منهما من تقريرين ثان وثالث مجمعين؛ وتقرير دوري يتألف من تقريرين ثالث ورابع مجمعين؛ وتقرير دوري رابع واحد.

٤٠ - وأعدت اللجنة، وفقا لما قرره في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في ١٩٩٤، تعليقات ختامية على كل تقرير تم النظر فيه. وترد أدناه التعليقات الختامية للجنة على تقارير الدول الأطراف، بالصيغة التي أعدها بها أعضاء اللجنة، وموجز للعروض الاستهلالية التي قدمها ممثلو الدول الأطراف.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

١ - التقارير الأولية

الجزائر

٤١ - نظرت اللجنة في تقرير الجزائر الأولي (CEDAW/C/DZA/1 و Corr.1 و Add.1) في جلساتها ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤١٢ المعقودة يومي ٢١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.406 و SR.407).

التقديم من جانب الدولة الطرف

٤٢ - أكد ممثل الجزائر، وهو يعرض التقرير، أن بلده قد قدم تقريره الأولي بعد مضي سنتين فحسب على انضمامه إلى الاتفاقية، رغم الحالة الصعبة التي يواجهها حاليا. وأضاف قائلا إن هذا دليل على التزام حكومته الصادق بحقوق الإنسان وبالنهوض بالمرأة.

٤٣ - وأشار الممثل إلى أن الدستور الجزائري الثاني الذي سن في عام ١٩٧٦، بعد ١٣ سنة من الاستقلال، يكفل المساواة أمام القانون لأول مرة. أما دستور عام ١٩٨٩، المنقح في عام ١٩٩٦، فهو يعزز مبادئ حقوق الإنسان العالمية التي من قبيل حرية الرأي وحرية الانتخاب. كما تؤكد المادة ١٢٣ أسبقية جميع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الجزائر على القانون الوطني، وهو ما أكده المجلس الدستوري في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨. وذكر أن القانون المدني وقانون العقوبات والقانون الإداري والقانون التجاري تتطابق جميعها مع أحكام الدستور ومبادئ المساواة بين الرجل والمرأة. إلا أنه رغم التقدم السريع فيما يتعلق بالمساواة القانونية لم تتحقق المساواة الفعلية بسبب المواقف النمطية الجامدة الموجودة في المجتمع.

٤٤ - وقد اتخذت السلطات العامة عددا من التدابير كجزء من السياسة العامة المتعلقة بالمرأة، ولا سيما بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥). وقد أنشئت لجنة دائمة برعاية وزارة التضامن الوطني والأسرة؛ وعملا على تعزيز الآليات الوطنية المنشأة بالنهوض بالمرأة، طُورت إحدى وزارات الدولة لكي تصبح وزارة ورأسها وزيرة تؤدي مهام جهة التنسيق المعنية بالنهوض بالمرأة. وأنشئ مجلس الحفاظ على الأسرة وتعزيزها والمجلس النسائي الوطني في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على التوالي، لضمان تناسق جميع السياسات الهادفة إلى النهوض بالمرأة. وكجزء من تنفيذ منهاج عمل بيجين، اعتمدت الجزائر خطة عمل وطنية وقدمت في الآونة الأخيرة تقريرا عن الإجراءات العديدة المتخذة منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٤٥ - وأشار الممثل إلى أن المرأة الجزائرية قد أدت بالفعل دورا نشطا في الكفاح من أجل الاستقلال وإن كانت المواقف النمطية الجامدة، التي تتفاقم بفعل الأمية، تمثل عقبات حائلة دون تحقيق المساواة بالرجل. وقد ظهر إلى الوجود عدد كبير من الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية منذ الأخذ بالديمقراطية التعددية في عام ١٩٨٤، ولكن الحركات الأصولية والإرهاب يهددون أوجه التقدم المحرز، لا سيما فيما يتعلق بالمرأة.

٤٦ - وأشار الممثل إلى أن التعليم، المتاح مجانا، يظل يؤدي دورا حاسما في تحرير المرأة، ويوفر إمكانية الحصول على العمل، وعلى الخدمات الطبية والاجتماعية، ويحطم المواقف النمطية الجامدة والعقبات الاجتماعية. وذكر أن المرأة هي العنصر الغالب في عديد من قطاعات العمل، ومن بينها السلك القضائي وقطاع التعليم وقطاع الصحة.

٤٧ - وذكر الممثل أن الدستور وقانون العقوبات يعتبران استخدام العنف العائلي ضد المرأة جرما شنيعا. كما توجد منظمات غير حكومية عديدة لمساعدة النساء اللاتي يتعرضن للضرب. وقد اتخذت مبادرات عديدة لرعاية ضحايا الاغتصاب والاختطاف، بما في ذلك إنشاء مراكز لمعالجة الأطفال والنساء المصابين بفعل العنف الإرهابي.

٤٨ - وأبلغ الممثل اللجنة بإحراز تقدم فيما يختص بالمساواة في الحياة السياسية والحياة العامة على الصعيد الوطني، على الرغم من وصول قلة فحسب من النساء إلى مناصب صنع القرار. وهناك نساء عديدات ناشطات في الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية، وبينهن من يشغلن مناصب قيادية فيها. وقد أعاد إصلاح إجراءات الانتخاب المدخل في عام ١٩٩٥، الذي حد من التصويت بالتوكيلات وقصره على الحالات الاستثنائية، الحق في التصويت لنساء كثيرات كان أولياء أمورهن أو أزواجهن يصوتون عادة بالنيابة عنهن.

٤٩ - وقد أسفرت الأزمة الاقتصادية التي أصابت الجزائر منذ عام ١٩٨٦ عن انخفاض عدد الوظائف، وتركت أثرا سلبيا على استخدام النساء. ومعدل اشتراك المرأة في القوة العاملة منخفض، بينما يزداد العمل غير الرسمي في المنزل. إلا أن الممثل لاحظ أن المرأة تتلقى في ظل نظام الضمان الاجتماعي الجاري استحقاقات معينة متعلقة بالأمومة والتقاعد، ومن بينها إجازة أمومة لمدة ١٤ أسبوعا بأجر كامل.

٥٠ - وأضاف أن خدمات تنظيم الأسرة تمثل جزءاً لا يتجزأ من البرنامج الصحي وأنها قد وُسعت منذ عام ١٩٧٤. واليوم، يعي ٩٩ في المائة من النساء أساليب تنظيم الأسرة، وانخفض معدل الخصوبة، لا سيما في الفئات العمرية الأصغر، انخفاضاً مشهوداً.

٥١ - وأكد ممثل الجزائر في ختام بيانه أنه ينبغي النظر إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سياق الإرادة السياسية المتجهة إلى التشجيع على تحرير المرأة تدريجياً. وأضاف قائلاً إن الانضمام إلى الاتفاقية قد أثار في البلد نقاشاً، وأنه على الرغم من اقتران الانضمام بتحفظات ينبغي اعتباره خطوة نحو تطورات اجتماعية ومعيارية تؤدي إلى سحب التحفظات. وعلى وجه التحديد، فإنه نتيجة للانضمام إلى الاتفاقية يجري الآن تنقيح قانون الأسرة لسنة ١٩٨٤ وظهرت إلى الوجود تعديلات مقترحة، يمكن أن تسفر عن إزالة التحفظات، وذلك نتيجة لمطالبات الجماعات النسائية ولتطور المجتمع الجزائري.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٥٢ - تشكر اللجنة حكومة الجزائر على العرض الممتاز لتقريرها الأولي الذي احترمت المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وتدلل حقيقة أن حكومة الجزائر قدمت تقريرها الأول بعد مرور سنتين فقط على انضمامها، ورغم الظروف الصعبة التي تشهدها البلاد، على عزمها السياسي على النهوض بمركز المرأة وعلى اهتمامها بتحررها.

٥٣ - وتشكر اللجنة الحكومة على المستوى الرفيع والحجم الكبير لوفدها الذي ترأسه الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة، والذي أقام حواراً بنّاءاً وصريحاً ونزيهاً مع أعضاء اللجنة، وقدم من خلال تقريره الشفوي معلومات إضافية محددة وموضوعية وبيانات إحصائية سمحت للجنة بتقييم حالة المرأة الجزائرية بحكم القانون وفي الواقع.

٥٤ - وتعرب اللجنة عن تضامنها مع المرأة الجزائرية في الكفاح الذي تخوضه ضد جميع أشكال الأصولية والإرهاب. وبالرغم من أعمال العنف القسوى التي تعرضت إليها، وبمساعدة من حركة تجمعية نشطة جداً، تمكنت المرأة الجزائرية من إدراج احترام حقوق المرأة وتنقيح قانون الأسرة ضمن الأولويات العليا في جدول الأعمال السياسي.

الجوانب الايجابية

٥٥ - ترحب اللجنة باستعداد حكومة الجزائر لاستعراض التحفظات على الاتفاقية في ضوء تطور المجتمع الجزائري.

٥٦ - وتحيط اللجنة علماً، مع الارتياح، بأن الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦، الذي يعطي للمعاهدات الدولية المصدق عليها المنشورة في الجريدة الرسمية، بما فيها الاتفاقية، أولوية على القانون الجزائري.

- ٥٧ - وتلاحظ اللجنة أن دستور الجزائر يضمن المساواة بين الجنسين، في جميع ميادين الحياة.
- ٥٨ - وتلاحظ اللجنة، مع الارتياح، أن تصديق الجزائر على الاتفاقية قد أثر ايجابيا على حياة المرأة الجزائرية والمجتمع الجزائري. وقد قامت الحكومة أيضا باتخاذ تدابير مؤسسية شملت إنشاء مجلس وطني للمرأة، ومجلس لصون الأسرة والنهوض بها، ووزارة مسؤولة عن التضامن الوطني والأسرة. وتمثل تلك الوزارة، التي ترأسها امرأة، مركز التنسيق لجميع الأنشطة المضطلع بها في ميداني النهوض بالمرأة، وشؤون الأسرة. وتلاحظ اللجنة، أن الحكومة تنظر أيضا حاليا في اتخاذ تدابير قانونية، بما في ذلك تعديل قانون الأسرة.
- ٥٩ - وترحب اللجنة بجهود المنظمات غير الحكومية للنساء الجزائريات في توعية الرأي العام وتعزيز اهتمام الحكومة والمشرعين بقضايا المرأة. وتشيد اللجنة أيضا بمساهماتها الثمينة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية النسائية في إعداد قانون الأسرة.
- ٦٠ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بأن قانون العمل الجزائري يتضمن أحكاما محددة متصلة بإجازات الأمومة وساعات الإرضاع، تحمي المرأة من التمييز ضدهن بسبب واجباتهن كأمهات.
- ٦١ - وتقر الحكومة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف بخصوص ضحايا العنف الإرهابي من خلال إقامة مراكز لمعالجة الضحايا ووضع برنامج وطني مشترك بين القطاعات للوفاء باحتياجات ضحايا العنف الذين يعانون من صدمات، فضلا عن توفير تعويض لورثة الضحايا الذين ماتوا، وللأشخاص الذين يعانون من إصابات جسدية ومادية، ولضحايا الحوادث التي تقع في سياق العنف الإرهابي. وتلاحظ اللجنة أيضا العمل الذي تقوم به منظمات المجتمع المحلي في تقديم المساعدة النفسانية وغيرها لهؤلاء الضحايا.
- ٦٢ - وترحب اللجنة بإلغاء ممارسة الاقتراع بالإنابة التي كانت تسمح للرجل بأن يصوت مكان زوجته.
- ٦٣ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن دخول المرأة الحياة العامة والسياسية دون تمييز بحكم القانون قد تحقق حيث أصبح لها وجود في تلك الأوساط. وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بوجود عدد كبير من النساء في سلك القضاء في جميع المستويات وبأن أكثر من ربع مجموع القضاة نساء.
- ٦٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التدابير المحددة العديدة التي اتخذتها الحكومة لتمكين المرأة من المساواة في الحصول على التعليم والتدريب تشكل عاملا حاسما في عملية تحرير المرأة.
- ٦٥ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بأن صحة المرأة تعتبر أولوية في السياسات والبرامج الصحية للبلد.

العوامل التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

- ٦٦ - تلاحظ اللجنة أن بروز ظاهرة الأصولية، والعنف الإرهابي الذي يواكبها، قد أثرا، طيلة سنوات عديدة، في جميع طبقات المجتمع، بما في ذلك النساء والأطفال، وشكلا عقبة أمام التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٦٧ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن التحفظات العديدة التي أبدتها الدولة الطرف على المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥، والمادة ١٦ تشكل عراقيل تحول دون تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا.

٦٨ - وتلاحظ اللجنة أن الأحكام التمييزية العديدة في قانون الأسرة، فضلا عن استمرار وجود الآراء المسبقة وممارسات خضوع الأسرة لسلطة الرجل، رغم أن الدستور يضمن المساواة بين المرأة والرجل وتفق أحكام الاتفاقية على القانون الوطني، تتعارض على الصعيد العملي مع مبادئ الاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦٩ - تكرر اللجنة الإعراب عن انشغالها بالتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف.

٧٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها.

٧١ - واللجنة منشغلة باستناد الدولة الطرف الثابت إلى المبادئ الدينية والخصائص المميزة الثقافية لتبرير التأخير المسجل على صعيد مركز المرأة بالمقارنة مع تطور المجتمع عموما.

٧٢ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتأمين أن الأنماط الدينية والثقافية لن تعوق النهوض بمكانة المرأة في المجتمع الجزائري.

٧٣ - واللجنة منشغلة بالضغط الاجتماعي التي ما زالت قائمة في المجتمع الجزائري والتي تبقي مركز المرأة في مستوى أدنى من مركز الرجل وليست مواتية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٤ - وتحث اللجنة الحكومة، على أن تواصل جهودها الرامية إلى إلغاء القوانين التي لا تحقق المساواة، وذلك من أجل جعل تشريعها متمشيا مع أحكام الاتفاقية. وهي تحث أيضا الحكومة، والمنظمات غير الحكومية، والمثقفين، ووسائل الإعلام، على تشجيع المواقف المستنيرة وتعجيل عملية تحرير المرأة بواسطة حملات إعلام وتوعية للرأي العام.

٧٥ - وتلاحظ اللجنة علما، مع القلق، استمرار وجود القوالب النمطية الثقافية وقيم السلطة الأبوية فضلا عن تعدد الزوجات، وهو ما ينتهك حقوق المرأة.

٧٦ - واللجنة، إذ تحيط علما باعتماد الحكومة إدخال تعديلات تشريعية من أجل تنفيذ الاتفاقية، توصي بإعداد وتنفيذ استراتيجية للتثقيف القانوني والتدريب على كافة مستويات المجتمع، للتصدي للمعايير الثقافية والمواقف التمييزية.

٧٧ - ويساور اللجنة بالغ القلق من العدد الهام من النساء اللاتي قامت المجموعات الإرهابية باغتيالهن، واغتصابهن، واختطافهن، وإلحاق أضرار جسدية بالغة بهن، في السنوات الأخيرة.

٧٨ - وتطلب اللجنة بإلحاح من الحكومة أن تحمي النساء وفقا للحكم الوارد في الدستور الذي ينص على أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات. وتوصي اللجنة بتوفير رعاية أفضل لجميع ضحايا العنف الإرهابي من نساء وفتيات.

٧٩ - واللجنة منشغلة بعدم وجود نصوص قانونية تحمي، على وجه التحديد، النساء ضحايا أعمال العنف العائلي والجنسي.

٨٠ - وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ تدابير تشريعية وهيكلية محددة تقي المرأة خطر هذه الاعتداءات، وبتزويد النساء ضحايا العنف بالمواساة، والمساعدة، والنصائح، والتوجيه، والمعلومات اللازمة للجوء إلى العدالة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تستهدف أعمال التوعية والتثقيف بشأن ظاهرة العنف العائلي والجنسي أفراد الشرطة، والقضاة، والأطباء، ووسائل الإعلام، لكي تزداد فعالية تدخلاتهم.

٨١ - واللجنة منشغلة بحالة زوجات الأشخاص المختفين اللائي لا يستطعن إثبات وفاة أزواجهن أمام العدالة، بسبب طول وصعوبة الإجراءات، أو التمتع بمركزهن كنساء متزوجات. وتترتب على ذلك أضرار على الصعيدين الإنساني والمادي تلحق بهذه النساء وأطفالهن.

٨٢ - وتطلب اللجنة من حكومة الجزائر أن تقدم المعونة إلى هذه المجموعة من النساء وأسرهن، وذلك بالقيام، ولو بصورة مؤقتة، بتبسيط إجراءات إصدار شهادات الوفاة لكي يتسنى لهن توضيح مركزهن، وممارسة حق الوصاية على أطفالهن، والتصرف بصفة قانونية في الممتلكات التي لهن الحق فيها.

٨٣ - واللجنة منشغلة بحقيقة أن الأم لا يمكنها أن تعطي جنسيتها لأطفالها بنفس الشروط التي يمكن بها للأب أن يفعل ذلك. إن المواطنة حق أساسي يجب أن يتمتع به الرجل والمرأة بالتساوي.

٨٤ - وتوصي اللجنة بتنقيح قانون الجنسية لكي يصبح متسقا مع أحكام الاتفاقية.

٨٥ - واللجنة، إذ تلاحظ التقدم الهام المسجل على صعيد تعليم المرأة، والتحاق البنات بالمدارس في الأوساط الحضرية والريفية، تشعر بالقلق لأن إصلاح النظام التعليمي الجزائري لم يكمل بعد.

٨٦ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الحكومة الجزائرية تنقيح الكتب المدرسية والمنهاج الدراسي لكي تزيل منها القوالب النمطية والصورة السلبية للمرأة، من أجل المساعدة في تغيير العقلية وإزالة الحواجز القائمة أمام المساواة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتأمين استشارة موظفات قطاع التعليم والمنظمات النسائية غير الحكومية في إعادة صياغة نصوص الكتب المدرسية.

٨٧ - واللجنة منشغلة بانخفاض معدل مشاركة المرأة في سوق العمل، مما يطرح مشكلة كبرى بالنسبة للاستقلال الاقتصادي للمرأة.

٨٨ - وتوصي اللجنة بتطبيق الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية باتخاذ تدابير مؤقتة حفازة ومحددة ذات أهداف مبينة بالأرقام لتحسين تشغيل المرأة في القطاعين العام والخاص. وتوصي اللجنة بإنشاء عدد كاف من مراكز رعاية الأطفال ورياض الأطفال للسماح للمرأة بالتوفيق بين مسؤولياتها العائلية والمهنية. وتوصي اللجنة أيضا بإشراك النساء العاطلات عن العمل في دورات تدريبية ودورات للتدريب المهني التكميلي، وأن يشمل ذلك التدريب على المهن غير التقليدية، وتمكين المرأة من الاستفادة من التدابير المتخذة لإنشاء العمالة، على نحو متناسب مع معدل بطالة المرأة.

٨٩ - واللجنة منشغلة بكون المعلومات التي قدمت إليها غير كافية فيما يتعلق بالمرأة الرياضية والفوائد التي جنتها تلك المرأة من الإجراءات الانمائية المضطلع بها في المناطق الرياضية.

٩٠ - وتشجع اللجنة الحكومة على إيلاء العناية الواجبة لاحتياجات المرأة الرياضية، وذلك بتعزيز دورها الفاعل والتعاوني في تصميم وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج التي تؤثر فيها، ولا سيما في ميادين الأثمن السكني، والمشاريع المدرة للدخل، والضمان الاجتماعي.

٩١ - ويساور اللجنة بالغ الانشغال لأن قانون الأسرة ما زال يتضمن أحكام تمييزية عديدة تحرم المرأة الجزائرية من حقوقها الأساسية ولا سيما حقها في الموافقة الحرة على الزواج، وحقها في الطلاق على أساس المساواة وفي تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة وفي تربية الأطفال، وفي مقاسمة الوالد الحق في الوصاية على الأطفال، وحقها في الكرامة واحترام الذات، وبصورة خاصة إلغاء نظام تعدد الزوجات.

٩٢ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تعتبر التعديلات المقترحة والتي تغير بعض أحكام قانون الأسرة خطوة أولية في عملية يتعين أن تتواصل لكي تصبح كافة أحكام قانون الأسرة متناغمة مع نص الاتفاقية ومع مبدأ المساواة الوارد في الدستور الجزائري.

٩٣ - وتطلب اللجنة إلى حكومة الجزائر أن تقدم معلومات تطرق الانشغالات المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها المرحلي المقبل المطلوب تقديمه بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٩٤ - وتطلب اللجنة أن تنشر استنتاجاتها على نطاق واسع في الجزائر لتعريف الشعب الجزائري، ولا سيما أفراد الإدارة العامة والأوساط السياسية، بالتدابير المتخذة لأجل تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة والتدابير التكميلية الواجب اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تواصل نشر نص الاتفاقية، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وذلك على نطاق واسع ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

قيرغيزستان

٩٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقيرغيزستان (CEDAW/C/KGZ/1) في جلساتها ٤٠٨، و ٤٠٩، و ٤١٣ المعقودة في ٢٢ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.408، 409 و 413).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٩٦ - لدى عرض التقرير، أبلغت ممثلة قيرغيزستان اللجنة بأن التقرير الأولي قد أعدته لجنة خاصة انشئت لهذا الغرض وضمت مسؤولين حكوميين وقانونيين. وأضافت أيضا أن التقرير قد أعد من خلال عملية مشاورات مع المنظمات غير الحكومية وبمشاركة من هذه المنظمات.

٩٧ - وقدمت الممثلة وصفا للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سادت البلد منذ إعلان استقلاله في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١. وأشارت إلى أن الحالة الراهنة تتميز بالتحول نحو اقتصاد السوق مما كان له أثر سلبي على حالة المرأة. وسلطت الممثلة الضوء على تزايد الفقر بين النساء، وارتفاع معدلات البطالة، وتزايد جميع أشكال العنف ضد المرأة، وانخفاض مشاركة المرأة في صنع القرار، وانعدام المساواة في الحقوق وفي سبل الحصول على الأراضي والائتمانات. ولاحظت أن حالة المرأة الريفية تتفاقم بسبب محدودية الهياكل الأساسية والأسواق لبيع المنتجات الزراعية، وزيادة العنف العائلي، وصعوبة ظروف العمل. وأشارت الممثلة إلى أن ارتفاع مستوى تعليم المرأة هو من العوامل الإيجابية.

٩٨ - ووصفت الممثلة التدابير والمبادرات التي اضطلعت بها الحكومة حتى تكفل للمرأة المساواة في الحقوق وتؤمن سبل النهوض بها. وذكرت الممثلة أنه قد تم اعتماد اثنتين وعشرين معاهدة دولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن المبادئ والمعايير الرئيسية للقانون الدولي قد تجلت في التشريعات المحلية. وأضافت أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزء من مناهج الدراسة لكثير من الجامعات والمدارس.

٩٩ - ووصفت الممثلة دور ومهام مجلس التحليل المتصل بالجنس المنشأ حديثا. وأوضحت أن المجلس قد اضطلع بتحليل ستة قوانين من منظور يتصل بالجنس وأنه يعتزم استعراض ما يزيد على ٢٠ من القوانين والأنظمة. وذكرت أنه نتيجة للأعمال التي اضطلع بها المجلس، أنشئ في تموز/يوليه ١٩٩٨ في مكتب الرئيس، مجلس السياسات الوطنية المتعلقة بالجنس. وأضافت أن هذا المجلس سيتولى رصد التنفيذ الوطني للمعاهدات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠٠ - وتابعت قائلة إنه، بغية التعجيل بتنفيذ الاتفاقية، تم تصميم برامج وطنية ملموسة تتصل بالاقتصاد والتعليم والرعاية الصحية والفقر، وترمي إلى النهوض بالمرأة، والقضاء على التمييز التشريعي والفعلي ضد المرأة، ويجري حاليا تنفيذ هذه البرامج.

١٠١ - وأشارت الممثلة إلى أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة كان له دور حافز في قيرغيزستان كما كان عنصرا هاما في التصديق على الاتفاقية. وأضافت أن تأثير منهاج عمل بيجين كان إيجابيا وأن الحكومة ملتزمة بتنفيذه. ووصفت الممثلة البرنامج الوطني "آيازات"، لفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، الذي يمثل خطة العمل الوطنية لتنفيذ منهاج العمل، ويضم ١١ مجالا من مجالات الاهتمام الحاسمة بوصفها الأولويات للنهوض بالمرأة. وأشارت إلى أن البرنامج يمول من الميزانية الوطنية.

١٠٢ - ولاحظت الممثلة أنه قد تم بمرسوم رئاسي إعلان عام ١٩٩٦ عاما للمرأة، وأنه قد جرى في شهر آذار/ مارس من ذلك العام إنشاء لجنة الدولة للأسرة والمرأة والشباب. وأوضحت أن هذه اللجنة مسؤولة، بالتنسيق مع اللجان الإقليمية الفرعية، عن تنفيذ خطة العمل الوطنية في جميع مناطق البلد الست.

١٠٣ - وذكرت الممثلة أن حكومتها تولي مزيدا من الاهتمام للتعاون مع المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ووجهت الانتباه للإسهام الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في مختلف السياقات، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وسلّمت بالدور الهام الذي تؤديه هذه المنظمات في إنشاء مراكز للآزمات في جميع مناطق البلد.

١٠٤ - ولاحظت الممثلة تناقص عدد النساء في مناصب صنع القرار، وأشارت إلى أن النقاش يجري بشأن الأخذ من جديد بنظام الحصص الذي كان قائما في الماضي.

١٠٥ - واختتمت الممثلة كلامها بتقديم تحليل للخبرات والمقترحات المتعلقة بالتدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة في جميع القطاعات.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٠٦ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة قيرغيزستان التي قدمت تقريرا أوليا يتسم بحسن الترتيب والشمول في الوقت المناسب. وتثني اللجنة على الحكومة للعرض الشفوي الشامل الذي قدمته ولردودها على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

١٠٧ - وتنوه اللجنة بالوفد الرفيع المستوى الذي ترأسه رئيسة لجنة الدولة للأسرة والمرأة والشباب والذي قام بعرض التقرير. وتلاحظ اللجنة أن التقرير يصف التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين.

١٠٨ - تشيد اللجنة بقيرغيزستان لتصديقها على عدد كبير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدقت عليها قيرغيزستان دون تحفظات، وذلك في فترة عصيبة يتم فيها التحول نحو اقتصاد السوق، وتتسم بالتغير الاجتماعي والسياسي السريع.

الجوانب الإيجابية

١٠٩ - وتشيد اللجنة بترجمة نصوص المعاهدات التي تم التصديق عليها إلى اللغة القيرغيزية وغيرها من اللغات المستخدمة في قيرغيزستان، بما في ذلك اللغة الروسية والأوزبكية. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن تقديرها لما أبدته الحكومة من عزم على تنفيذ الاتفاقية. وتشيد اللجنة أيضا بقيرغيزستان لقيامها بإدماج أحكام المعاهدات التي صدقت عليها في قوانينها المحلية الأساسية، بما فيها القانون الجنائي، والقانون المدني، وقانون العمل، وقانون حماية حقوق المستهلك. وتعرب اللجنة أيضا عن الارتياح لما بلغها من وجود خطط لاستعراض قوانين أخرى من منظور يتصل بالجنس.

١١٠ - وتقدر اللجنة إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لكثير من الجامعات والمدارس.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

١١١ - ترى اللجنة أن من العوائق الرئيسية التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية ظروف الفقر والبطالة السائدة وكذلك الآثار السلبية الواقعة على المرأة من جراء التغيير الاجتماعي والسياسي السريع.

١١٢ - وترى اللجنة أيضا أن استمرار وجود ثقافة أبوية قوية تشدد على الأدوار التقليدية للمرأة والرجل يعتبر هو أيضا عائقا لتنفيذ الاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١١٣ - وتشعر اللجنة بالقلق من عدم فهم التمييز ضد المرأة بوصفه ظاهرة متعددة الجوانب تنطوي على التمييز غير المباشر وغير المقصود فضلا عن التمييز المباشر والمقصود. وهذا الفهم شرط لا بد من توفره لإجراء تحاليل شاملة ولتحليل السياسات، من أجل القضاء الفعلي على التمييز ضد المرأة بحكم القانون وفي الواقع على السواء.

١١٤ - وتوصي اللجنة بأن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، المكفول بحكم القانون، ينبغي أن يشير أيضا إلى التمييز على أساس الجنس. وهي توصي أيضا باعتماد إجراءات لإعمال الحقوق بواسطة الوسائل القضائية الفعالة. وينبغي أيضا توخي سياسات تشمل التعليم، ووسائل الإعلام، وحملات التوعية. وينبغي توجيه هذه الجهود إلى التصدي لكل من التمييز المقصود وغير المقصود.

١١٥ - وتعرب اللجنة عن الانشغال بمدى وطبيعة سلطة الآلية الوطنية، وكذلك من الغموض الذي يكتنف العلاقة بين لجنة الدولة والوزارة. وهي تلاحظ أيضا عدم كفاية الموارد القائمة، من الميزانية والموظفين، للنهوض بالمرأة.

١١٦ - وتوصي اللجنة بتعزيز الآلية الوطنية عن طريق توضيح وظائفها والعلاقات بين مختلف أجهزتها وأجهزة الحكومة، فضلا عن زيادة المخصصات في الميزانية ومن الموظفين بغية تأمين الاشتغال الفعال لهذه الهيئة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

١١٧ - وتوصي اللجنة كذلك بأن تتضمن كافة البرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة آليات لتقييم نواتج تنفيذها ومدى فعاليتها والنطاق الذي يبلغه تأثيرها.

١١٨ - وتعرب اللجنة عن القلق من أنه لم يتم بذل أي جهود لاستخدام التدابير الاستثنائية المؤقتة، على النحو المتوخى في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لتحسين حالة المرأة في مجالات متنوعة، ولتأمين مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار، وتوظيف النساء في ميادين العمل غير التقليدية.

١١٩ - وتوصي اللجنة بالأخذ بتشكيلة عريضة من التدابير الاستثنائية المؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك الأخذ بنظام للحصص لتحسين تمثيل المرأة في السياسة وعلى جميع مستويات اتخاذ القرارات وفي ميادين العمل غير التقليدية.

١٢٠ - ويساور اللجنة بالغ القلق بشأن الانتشار السائد لثقافة سلطات الأب والتشديد المتواصل على الأدوار التقليدية للمرأة بوصفها أما وزوجة، على أساس حصري. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص أن التقرير الأولي، حين يشير إلى دور الرجل بوصفه المسؤول عن كسب قوت الأسرة، يمكن أن يضيف الشرعية على قوالب نمطية قائمة.

١٢١ - وتحث اللجنة الحكومة على اعتماد طائفة من التدابير، بما فيها تدابير التثقيف الجماهيري الشامل وحملات وسائط الإعلام، للقضاء على الأنماط التقليدية لدور الرجل والمرأة.

١٢٢ - وتشعر اللجنة بالفرح للزيادة في جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب من جانب العصابات. واللجنة قلقة أيضا من أن التشديد في التقرير الأولي يقع على العنف الجنسي، لا على العنف القائم على الجنس، بوصفه تعديا على الحق في الأمن الشخصي.

١٢٣ - وتوصي اللجنة بأن تكون جميع أشكال العنف القائم على الجنس مجال تركيز لاهتمام فائق. وهي توصي بتعزيز التدابير الشاملة لمنع العنف ولدعم الضحايا من النساء، بما في ذلك زيادة توعية المسؤولين عن إنفاذ القانون بمسائل الجنس وتدريبهم. وتوصي اللجنة بجمع بيانات شاملة ومبوبة بحسب الجنس ومعلومات بشأن مسألة العنف ضد المرأة. وفي ضوء الصلات بين العنف والفقر، توصي اللجنة باعتماد تدابير تهدف إلى تحسين المركز الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك التدريب التكميلي على المهن المدرة للدخل.

١٢٤ - وتوصي اللجنة، بالقيام، في المناطق الحضرية والريفية، على السواء، بتوسيع شبكة مراكز الأزمات وإنشاء خدمات استشارية لتوفير المساعدة الطبية اللازمة للنساء ضحايا العنف.

١٢٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء الزيادة في إدمان الكحول والمخدرات إلى حد أن أصبح ذلك الإدمان مصدرا لمشاكل صحية فضلا عن العنف ضد المرأة في كل مكان.

١٢٦ - وتوصي اللجنة بوضع برامج للتوعية بشأن الأثر السلبي لإدمان الكحول والمخدرات على الأفراد وعلى المجتمع عموما. وهي توصي أيضا بوضع برامج لإعادة تأهيل ضحايا هذا الإدمان.

١٢٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لتصنيف السحاق بوصفه جريمة جنسية في القانون الجنائي.

١٢٨ - ويوصى بإعادة تحديد مفهوم السحاق لكي يعتبر توجها جنسيا وبإلغاء العقوبات التي تفرض على من يمارسه.

١٢٩ - ويساور اللجنة القلق من الزيادة في البغاء والاتجار بالنساء وتعتبرها ظاهرة متصلة بالفقر وعدم توفر العمالة فضلا عن عدم اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمنع تنامي كل هذه الممارسات.

١٣٠ - وتوصي اللجنة، ببذل مزيد من الجهود بالتعاون مع بلدان أخرى للقبض على المتاجرين بالنساء ومعاقتهم. وتوصي أيضا بالشروع في اتخاذ تدابير محلية لمكافحة الآثار السلبية المترتبة على برامج التكيف الهيكلي وإتاحة فرص العمالة والتدريب لفئات النساء الضعيفة.

١٣١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الحالة الاقتصادية للمرأة، التي تتميز بزيادة عدد النساء اللاتي يعشن في فقر والعاطلات عن العمل.

١٣٢ - وتوصي اللجنة بالنظر في بعد الفقر المتعلق بالجنس لدى تصميم وتنفيذ كافة السياسات الرامية إلى القضاء على الفقر.

١٣٣ - واللجنة قلقة بشأن ظروف العمل والأمن الوظيفي للعدد المتزايد من النساء اللاتي ينتقلن حاليا إلى العمل في القطاع غير الرسمي بصفة وكيلات فيما أصبح يشار إليه بتسمية "اقتصاد حقيبة المرأة" أو "اقتصاد المرأة المكوك".

١٣٤ - وتوصي اللجنة باعتماد تدابير شاملة لتحسين المركز الاقتصادي للمرأة، وبصورة خاصة من خلال استعراض قانون الضرائب المتصل بالمشاريع التجارية الصغيرة، وتوسيع نطاق برامج الائتمانات الصغيرة بمشاركة المصارف التجارية والزراعية بغية تأمين عمالة مربحة وأمومة للمرأة. وهي توصي أيضا باتخاذ خطوات لإدماج المرأة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني.

١٣٥ - وتوصي اللجنة بالتماس التعاون الدولي لتعزيز المكانة الاقتصادية للمرأة.

١٣٦ - واللجنة منشغلة بحالة صحة المرأة ولا سيما الزيادة في عدد وفيات الأم وفي حالات اعتلالها، فضلا عن المعدلات المرتفعة لوفيات الأطفال الرضع، واستخدام الإجهاض كطريقة لمنع الحمل.

١٣٧ - وتوصي اللجنة باعتماد برامج شاملة لتنظيم الأسرة، على أساس الخيار الشخصي في مجال الإنجاب، وكذلك تدابير لضمان ألا يعتبر الإجهاض وسيلة من وسائل منع الحمل.

١٣٨ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن تعدد الزوجات، رغم أنه ممنوع بحكم القانون، يمارس في بعض المناطق، دون التعرض لجزاءات قانونية أو اجتماعية.

١٣٩ - ويوصى باتخاذ تدابير فعالة، فيما يتعلق بتنفيذ القوانين القائمة وتحسين الحالة الاقتصادية للمرأة، وتنفيذ برامج لتثقيف الجمهور، من أجل تغيير القيم التقليدية المؤيدة لنظام تعدد الزوجات، وذلك بغية القضاء تماما على هذه الممارسة.

١٤٠ - وتوصي اللجنة بتأمين مشاركة فعلية من المنظمات غير الحكومية في إعداد تقرير فيرغيزستان المقبل وإتاحة التقرير على نطاق واسع لجماعة المنظمات غير الحكومية.

١٤١ - وتطلب اللجنة إلى حكومة فيرغيزستان أن تقدم معلومات تتناول الانشغالات المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية، وذلك في التقرير المقبل المطلوب بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

١٤٢ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية، على نطاق واسع في فيرغيزستان لكي يكون شعب فيرغيزستان، ولا سيما المسؤولون الإداريون في الحكومة والسياسيون، مدركين للخطوات الواجب اتخاذها لتأمين المساواة للمرأة بحكم القانون وفي الواقع. وتطلب اللجنة أيضا أن تواصل الحكومة نشر الاتفاقية، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، على نطاق واسع وبصورة خاصة في أوساط منظمات المرأة وحقوق الإنسان.

ليختنشتاين

١٤٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليختنشتاين (CEDAW/C/LIE/1) في جلساتها ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٤ المعقودة في ٢٥ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.410 و SR.411 و SR.414).

عرض الدولة الطرف للتقرير

١٤٤ - ذكرت ممثلة ليختنشتاين، لدى عرضها للتقرير، أن المساواة بين المرأة والرجل في نص القانون قد تحققت في ليختنشتاين في وقت متأخر عن كثير من البلدان الأخرى. وقد وفر التعديل الدستوري الذي أدخل في عام ١٩٩٢، والذي ينص على تساوي المرأة والرجل في الحقوق، الأساس لسن قانون في عام ١٩٩٦ يضمن المساواة بين الجنسين.

١٤٥ - وأشارت الممثلة إلى أن الحكومة تركز منذ عام ١٩٩٦ على تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة. ويشكل تطبيق تدابير قانونية وتدابير أخرى - تنفيذا لأحكام الاتفاقية - جزءا من استراتيجية شاملة تتضمن أيضا تنفيذ منهاج عمل بيجين. وقد عرضت ليختنشتاين على الأمم المتحدة خطة العمل الوطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين، كما صدقت على عدة معاهدات إقليمية ودولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقبلت ليختنشتاين أيضا إجراءات الرسائل المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأيدت بقوة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٤٦ - وذكرت الممثلة أن نسبة الإناث قد زادت في جميع المراحل التعليمية، بيد أن الذكور لا يزالون يشكلون ثلثي العدد الكلي للطلاب في التعليم بعد الثانوي. ويشكل الذكور أيضا أغلبية الطلاب في

تخصصات معينة مثل الحقوق والاقتصاد والدراسات التقنية، بما في ذلك دراسات الحاسوب. أما الإناث فهن ممثلات بصورة جيدة في مجال الدراسات الإنسانية.

١٤٧ - وقالت إنه على الرغم من حدوث زيادة في عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية في الكوميونات واللجان منذ اكتساب الحق في التصويت في عام ١٩٨٤، فإن النساء لا يزلن غير ممثلات بصورة كافية في جميع مستويات الحكم. وأضافت أنه رغم عدم وجود نظام للحصص، فإن الحكومة لا تزال ملتزمة بتحقيق التمثيل المتساوي للمرأة في المناصب القيادية العليا.

١٤٨ - وأبلغت الممثلة للجنة أن المنظمات غير الحكومية، التي يحصل الكثير منها على دعم مالي من الحكومة، تضطلع بدور نشط في التدابير الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة. فهي تضطلع بأنشطة من قبيل تيسير الربط الشبكي، وتوفير مراكز الرعاية النهارية للأطفال، فضلا عن القيام بدور الملاذ الذي يلجأ إليه من يتعرض للضرب من النساء والأطفال.

١٤٩ - وأضافت أن الحكومة تركز حاليا على تحقيق المساواة الفعلية للمرأة عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج. وكان من بين هذه البرامج معرض أقيم في عام ١٩٩٧ حول موضوع: "الفتيات الحاذقات لا يتأخرن عن العمل"، وكان الهدف من المعرض هو حفز الفتيات على زيادة عدد المهن التي يمكن أن يخترن بينها. ويجري حاليا تنقيح المنهاج الدراسي لتضمينه مبدأ المساواة والمشاركة العملية للمرأة والرجل في تحقيق هذا المبدأ.

١٥٠ - وأوضحت أن مشروع القانون المقترح المتعلق بالمساواة في الحقوق سيحظر التمييز في أماكن العمل، وسيوفر الحماية ضد الإقالة لغرض الانتقام، وسيضمن الحق في رفع دعاوى قانونية، بما في ذلك رفع الدعاوى الجماعية وتقليل عبء الإثبات. كما سيمد مشروع القانون المقترح الحكومة بالأساس القانوني لتقديم الدعم المالي للشركات، لتمكينها من سن تدابير إيجابية للنهوض بالمرأة في أماكن العمل.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٥١ - تشيد اللجنة بحكومة ليختنشتاين لأنها قدمت تقريرها الأولي في حينه، أي بعد عام واحد من انضمامها إلى المعاهدة. وترحب اللجنة بالتقرير، وبخاصة الاستكمال الشفوي المنظم والحافل بالمعلومات الذي تضمن معلومات صريحة وواضحة عن حالة المرأة. ويوفر هذا البيان الشفوي، هو والردود الوافية على الأسئلة العديدة التي طرحتها اللجنة، صورة شاملة عن الجهود التي تضطلع بها الحكومة لكي تفي على الوجه الكامل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٥٢ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة ليختنشتاين لوفدها الرفيع المستوى الذي ترأسه وزيرة الخارجية، التي هي أيضا وزيرة شؤون الأسرة والمساواة بين الرجل والمرأة. فقد مكّن ذلك اللجنة من الحصول على صورة واقعية عن التقدم المحرز والتحديات التي سوف تواجه بصدد تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق.

الجوانب الإيجابية

١٥٣ - ترحب اللجنة بسحب الحكومة لتحفظها على الاتفاقية.

١٥٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء آلية وطنية لتنفيذ الاتفاقية ولمتابعة وتنفيذ الالتزامات الواردة في منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

١٥٥ - وتشيد اللجنة بليختنشتاين لانضمامها إلى العديد من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

١٥٦ - كما تشيد اللجنة بليختنشتاين لتقدمها السريع في إلغاء القوانين التمييزية.

العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

١٥٧ - تلاحظ اللجنة استمرار وجود مواقف اجتماعية وثقافية عميقة الجذور تعرقل تنفيذ الاتفاقية وتعوق تحقيق المساواة الفعلية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٥٨ - تعرب اللجنة عن قلقها لكون أنماط السلوك الأبوية ما زالت قائمة وتهدد ما جرى تحقيقه من مساواة بين المرأة والرجل في نص القانون.

١٥٩ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لاستحكام عدم المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، الأمر الذي يتضح بصورة خاصة في قلة مشاركة المرأة في الحياة العامة واتخاذ القرار، وفي الاقتصاد، وفي عدم التمثيل الكافي لها في التعليم بعد المرحلة الثانوية.

١٦٠ - وتحث اللجنة على أن تكفل الحكومة أن مشروع القانون المقترح المتعلق بالمساواة في الحقوق، فضلا عن تغطية الحياة العملية، سيشمل أيضا جميع مجالات الحياة بغية التعجيل بتحقيق المساواة في الحياة العامة والخاصة على السواء.

١٦١ - وتحث اللجنة الحكومة على تحسين جمع واستعمال البيانات المصنفة حسب الجنسين لكي يتسنى توفير معلومات حقيقية مقنعة بشأن حالة المرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية وبشأن التقدم المحرز في تنفيذها مع مضي الوقت. وستوفر هذه المعلومات الأساس لتصميم سياسات وبرامج مناسبة للإسراع بتحقيق المساواة.

١٦٢ - ويساور اللجنة القلق إزاء حالة المرأة في مجالي العمالة والعمل. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء سوق العمل المتسمة بدرجة عالية من الفصل بين الجنسين وبتركز النساء في الأعمال القليلة الأجر والأعمال القائمة على عدم التفرغ.

١٦٣ - وتوصي اللجنة بأن تستفيد الحكومة من مجموعة البحوث والممارسات المتوافرة حالياً فيما يتعلق بدفع أجر متساو مقابل العمل ذي القيمة المتساوية والمساوية، بهدف القضاء على عدم المساواة في الأجور. كما توصي اللجنة بأن تستعرض الحكومة نظام الضمان الاجتماعي القائم، ولا سيما ما يتعلق منه بالعمل الهامشي والقائم على أساس عدم التفرغ، والقانون المتعلق بالإجازة الوالدية، بغية ضمان ألا ينطوي هذا النظام، بما في ذلك الآثار المترتبة عليه، على تمييز ضد المرأة.

١٦٤ - واللجنة، في حين تشيد بمبادرة الحكومة المتمثلة في توفير الدعم المالي لتشغيل المرأة في مؤسسات القطاع الخاص، تلاحظ عدم كفاية التدابير المتخذة، بما فيها التدابير الاستثنائية المؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وإجراءات العمل الإيجابي، لمعالجة حالة المرأة في جميع المجالات.

١٦٥ - وتحت اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ضماناً للإسراع بالنهوض بالمرأة في جميع الميادين. وقد كانت التدابير الاستثنائية المؤقتة ناجحة في معالجة التمييز الهيكلي ضد المرأة في مجالي السياسة والعمالة، وفي التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة.

١٦٦ - وتشجع اللجنة الحكومة على تحقيق المساواة بين الجنسين وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن تأثير السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٦٧ - وتعرب اللجنة عن القلق الشديد إزاء مسألة العنف ضد المرأة، ولا سيما عدم توافر معلومات وافية عن مدى حدوثه.

١٦٨ - وتوصي اللجنة بأن تستعرض الحكومة سياساتها وتدبيرها المتعلقة بالعنف ضد المرأة، آخذة في اعتبارها التوصية العامة ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة. كما توصي باستعراض القانون الخاص بالبغاء لضمان عدم معاقبة البغايا.

١٦٩ - وتلاحظ اللجنة العدد الكبير للأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وهي توصي بإعداد دراسات ومؤشرات لتحديد آثار القوايين والسياسات على المرأة، إذ يجري الكشف عن الصلات بين القانون الصارم لمكافحة الإجهاض والزيادة الكبيرة في عدد الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج. وتحت اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير لمنع تعرض الأمهات الوحيدات للأخطار المالية والاجتماعية للفقر.

١٧٠ - وتطلب اللجنة إلى حكومة ليختنشتاين أن تقدم معلومات تتناول الانشغالات المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المطلوب بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

١٧١ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في ليختنشتاين لتوعية شعب هذا البلد، ولا سيما مديروه الحكوميون وسياسيوه، بالخطوات التي اتُخذت لضمان تحقيق المساواة بحكم القانون والمساواة الفعلية وبالخطوات الإضافية المطلوبة في هذا الصدد. كما تطلب اللجنة أن تواصل الحكومة نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، وبخاصة لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٢ - التقارير الدورية الثانية والثالثة المجمعة

اليونان

١٧٢ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث المجمعين والمقدمين من اليونان (CEDAW/C/GRC/2-3) في جلسيتها ٤١٥ و ٤١٦، المعقودتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.415 و SR.416).

عرض الدولة الطرف للتقريرين

١٧٣ - أشارت ممثلة اليونان إلى أن المساواة بين الجنسين قائمة في اليونان بموجب دستور عام ١٩٧٥. وذكرت أن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تم اعتمادها منذ ذلك الحين، بما في ذلك الأوامر التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بإدماج مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع القطاعات، قد تأتى عنها إحداث تغييرات جوهرية في مركز المرأة وزيادة وجودها في جميع القطاعات. واستهدفت سياسات المساواة المعتمدة منذ عام ١٩٩٤ مواصلة خفض حالات عدم المساواة والقضاء على أسبابها، وتغيير المفاهيم والمواقف القائمة فيما يتعلق بدور المرأة والرجل داخل الأسرة، وفي العمل، وفي المجال السياسي والحياة الاجتماعية. وجرى أيضا التشديد على تطوير آليات وهياكل الدعم لتعزيز تنفيذ هذه التدابير. وتشكل الأمانة العامة المعنية بالمساواة المنشأة في عام ١٩٨٥، بوصفها قطاعا من قطاعات وزارة شؤون الرئاسة، الوكالة الحكومية المسؤولة عن قضايا المساواة.

١٧٤ - ولاحظت الممثلة أنه رغم ما أحدثته هذه التدابير من أثر إيجابي، ما زال عدم المساواة بين الجنسين قائما. واستعرضت الممثلة بعد ذلك أهم الإجراءات المتخذة لصالح تحقيق المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى أن الإطار التشريعي القائم في اليونان يعد واحدا من أكثر الأطر التشريعية تقدما وتقدمية في العالم. ومن بين التغييرات التشريعية التي جرت في الآونة الأخيرة، أبرزت تنقيح قانون الأسرة، والتشريع الجديد المتعلق بحصول المرأة على التعليم المستمر، والتدريب المهني، والعمالة، والعلاقات العمالية. وذكرت أن الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية إجباري في اليونان، لذا فقد انخفضت إلى حد كبير معدلات الأمية في جميع أجزاء البلد في العقد الأخير.

١٧٥ - وأشارت الممثلة إلى أن القضاء على العنف ضد المرأة، ومشاركة المرأة بشكل متكافئ وفعال في جميع سياسات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية يشكلان أعلى الأولويات لدى الأمانة العامة المعنية بالمساواة للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠. وبسبب عدم توافر بيانات كافية، ليست هناك صورة واضحة عن مدى وأشكال العنف

ضد المرأة. ومن بين الإجراءات الجديدة المتخذة لمعالجة المشكلة إنشاء لجنة خبراء لتقديم توصيات بشأن وضع المزيد من التشريعات والتدابير والاستراتيجيات. ويجري مركز بحوث المسائل المتعلقة بالمساواة بحثاً على نطاق البلد بكامله بشأن العنف ضد المرأة. وأصبح أيضاً إجبار المرأة على ممارسة البغاء والاتجار بها مشكلة خطيرة في اليونان.

١٧٦ - وأردفت الممثلة قائلة إن التغييرات التي أجريت في النظام الاقتصادي والاجتماعي في السنوات الأخيرة ترتبت عليها آثار خاصة بالنسبة للمرأة. وقد استلزم تحقيق الفرص المتكافئة للمرأة، وإدماجها في سوق العمل إلى إيلاء الاهتمام لا للجوانب الكمية فحسب، ولكن أيضاً للجوانب الكيفية لكفالة الاتساق الاقتصادي والاجتماعي في البلد. وقد روجت الأمانة العامة المعنية بالمساواة لعملية اعتماد خطة عمل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، أهم أركانها إدماج سياسة الفرص المتكافئة في جميع السياسات الحكومية.

١٧٧ - ولاحظت الممثلة وجود اتجاهات إيجابية في مشاركة المرأة في سوق العمل منها زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة، وزيادة معدل نشاط المرأة الاقتصادي، وحقيقة أن المرأة قد شغلت ثلاثة أرباع عدد الوظائف المنشأة حديثاً.

١٧٨ - وفي حين أن المرأة بدأت في المشاركة بشكل أكثر فعالية في الحياة السياسية، فإن النسبة المئوية لعدد النساء في المستويات العليا من السلطة السياسية ما تزال صغيرة. وهناك مسعى لوضع شتى السياسات واتخاذ الإجراءات الإيجابية للنهوض بالمرأة من أجل زيادة عدد النساء المشاركات في الحياة العامة، ومنها زيادة الوعي والتدريب.

١٧٩ - واستطردت قائلة إن حق المرأة اليونانية في الحصول على الرعاية الصحية مكفول في الدستور، ويجري إعماله من خلال نظام صحي موحد وغير مركزي على الصعيد الوطني، وهو ما تؤكد شتى المؤشرات والبيانات الديمغرافية. وأضافت أن الرعاية الصحية المتخصصة متاحة لجميع النساء، بما فيهن المهاجرات واللجئات، ولكن هناك مزيد من البرامج المقررة لتنفيذ معالجة مشاكل المرأة الصحية الخاصة، بما في ذلك حمل المراهقات، والجوانب الصحية المرتبطة بانقطاع الطمث. كما أفيد بحدوث انخفاض في عدد حالات متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين النساء.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٨٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة اليونان لتقديمها التقريرين الدوريين الثاني والثالث المجمعين في صياغة جيدة وشاملة. وهي تشيد بالحكومة لعرضها الشفوي للتقرير ولردودها المستفيضة والصريحة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، مما مكّنها من الحصول على صورة واضحة عن حالة المرأة في اليونان.

١٨١ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن حكومة اليونان تعتبر أن تنفيذ منهاج العمل، المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، يتصل اتصالاً وثيقاً بتنفيذ الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

١٨٢ - تشيد اللجنة بالحكومة لقيامها بإنشاء إطار دستوري وتشريعي شامل تحقيقا للمساواة بين المرأة والرجل. وهي تلاحظ بوجه خاص أن دستور عام ١٩٧٥ يكتفل مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وأن سلسلة من القوانين والسياسات قد وضعت على مدى السنوات لترجمة هذا المبدأ إلى ممارسة عملية. وتلاحظ اللجنة الوضع القانوني المؤاتي، بما في ذلك ما يتعلق بالعمالة والتدريب المهني والصحة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن اليونان قد صدقت على الاتفاقيات الرئيسية الصادرة عن منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالعاملات والعاملات اللائي يضطعن بمسؤوليات أسرية.

١٨٣ - وتشيد اللجنة بالحكومة بوجه خاص نظرا لما اتخذته من تدابير تشريعية جديدة هامة فيما يتعلق بقانون الأسرة.

١٨٤ - وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة المعنية بالمساواة، التي تشكل الجهاز الوطني المعني بالنهوض بالمرأة، تواصل العمل كقسم من أقسام وزارة رئاسة الحكومة. وتلاحظ أيضا وجود المزيد من المؤسسات التي تعمل في قضايا المساواة، مثل مركز بحوث المسائل المتعلقة بالمساواة.

١٨٥ - وترحب اللجنة بالنشاط الذي يقوم به عدد كبير من المنظمات النسائية غير الحكومية في البلد، وبوجود علاقات طيبة بين منظمات المجتمع المدني هذه والجهاز الحكومي المعني بالنهوض بالمرأة. وهي ترحب في هذا السياق بحقيقة أن لجنة وطنية اشترك في عضويتها ممثلو الحكومة والمجتمع المدني قد أنشئت لإعداد التقريرين المرحليين الثاني والثالث المجمعين.

١٨٦ - وترحب اللجنة بما تبذله الحكومة من جهود لتهيئة فرص متكافئة للمرأة في سوق العمل، وبالاتجاهات الإيجابية فيما يتعلق بحالة العمالة الخاصة بالمرأة. وهي تشيد بحكومة اليونان لقيامها بإجراء دراسة استقصائية رائدة عن الوقت الذي يستغرقه العمل المنزلي لتحديد كمية العمل المنزلي الذي تقوم به المرأة دون تقاضي أجر عنه. وتشيد اللجنة أيضا بالحكومة لما تنتهجه من استراتيجيات لاستخدام وسائل الإعلام في تحسين صورة المرأة.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

١٨٧ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن الهياكل القائمة على السلطة الأبوية ومواقف المجتمع فيما يتعلق بدوري المرأة والرجل تعمل على إطالة أمد التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة وتشكل عقبة أمام تحقيق المساواة.

١٨٨ - وتلاحظ اللجنة أن أثر السياسات والاتجاهات الاقتصادية العالمية والإقليمية السائدة يشكل عائقا لتنفيذ الاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٨٩ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود ممارسة للعنف ضد المرأة، وتلاحظ عدم وجود تدابير تشريعية شاملة للتصدي لهذا العنف. كما تشعر بالقلق إزاء سلوك موظفي إنفاذ القوانين، لا سيما أفراد الشرطة منهم، حيال ضحايا العنف من النساء. ويساورها القلق أيضا لأنه، على الرغم من وجود حالات كثيرة من المضايقة الجنسية في أماكن العمل فإن أحكامها القانونية لا تزال غير واضحة، وأن المرأة لا تستفيد من آليات تقديم الشكاوى المتاحة لها.

١٩٠ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الحكومة الإطار التشريعي والسياسي، لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه والمقاواة عليه، وفقا لتوصيتها العامة رقم ١٩، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وتوصي بالتقيام على سبيل الأولوية بجمع البيانات والمعلومات عن تفشي العنف داخل الأسرة بوجه عام وضد المرأة بوجه خاص، وأنواعه. وينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لإضفاء الطابع المؤسسي على تدريب أفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين لضمان المعالجة المناسبة لحالات العنف ضد المرأة. كما ينبغي بذل الجهود لتحسين الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى ضد المضايقة الجنسية في أماكن العمل وزيادة فعاليتها.

١٩١ - ويساور اللجنة القلق لكون مراجعة القوانين المتعلقة بالاغتصاب لم تؤد إلى الاعتراف بأن الاغتصاب انتهاك خطير لحقوق الإنسان للمرأة في الأمن الشخصي.

١٩٢ - وتوصي اللجنة بتعديل قانون الاغتصاب بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج. وبالأخذ بالتحريات الشرعية في ضوء التوصية العامة رقم ١٩، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتطورات الأخيرة التي حدثت في قوانين بلدان أوروبية أخرى تواجه مشكلات مماثلة من العنف ضد المرأة.

١٩٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه، في أعقاب عدد من الدعاوى القضائية المرفوعة مؤخرا، تبين أن شرعية العمل الإيجابي للنهوض بالمرأة والتدابير الاستثنائية الخاصة المتخذة وفقا للمادة ٤-١ من الاتفاقية، غير واضحة.

١٩٤ - وتوصي اللجنة بأن توضح الحكومة مدى توافق أحكام تشريعاتها مع المادة ٤-١ من الاتفاقية بغية ضمان تنفيذها.

١٩٥ - وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من توفر سبل الانتصاف القانونية للحصول على التعويض بسبب التمييز ومن إقامة بعض الدعاوى للطعن ضد التمييز، فإن عددا قليلا من النساء يستفدن من هذا الحق، وكثيرا ما يحجمن عن ممارسته.

١٩٦ - وتوصي اللجنة الحكومة بوضع برامج لخلق الوعي لدى المرأة والجماعات النسائية بسبل الانتصاف الدستورية لكي يتم الطعن بصورة منتظمة في أفعال التمييز الفردية، ولكي يكون للدستور أثر على الإجراءات الحكومية والسياسة العامة والقطاع الخاص.

١٩٧ - وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ بإيجابية أن الدعارة لم تعد تعتبر جريمة بل تعامل بطريقة تنظيمية، فإنها تشعر بالقلق لوجود هياكل غير ملائمة لضمان الامتثال للإطار التنظيمي. كما تشعر اللجنة بالقلق لزيادة الاتجار بالنساء. وفي هذا الصدد، تلاحظ اهتماما غير كاف قد أولي للصلات المحتملة بين انعدام الإنفاذ والاتجار بالمرأة، وهجرتها.

١٩٨ - وتوصي اللجنة بالرصد الفعلي للالتزام باللوائح التي تنظم الدعارة، وبتخاذ تدابير ملائمة للتصدي للاتجار بالنساء.

١٩٩ - واللجنة، إذ تحيط علما بالمستوى المنخفض أصلا لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية، تعرب عن قلقها إزاء الانخفاض الواضح في النسب المئوية للنساء في المناصب التي تشغل بالانتخاب، وتشير إلى الآثار المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لاعتماد تشريع يراعي الفوارق بين الجنسين وتدابير السياسة العامة.

٢٠٠ - وتحت اللجنة الحكومة على اعتماد تدابير ابتكارية لرفع النسبة المئوية لمشاركة المرأة في جميع الهيئات العامة، بما فيها الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وينبغي أيضا بذل الجهود لتشجيع الكيانات الأخرى مثل الأحزاب السياسية، والقطاع الخاص، على زيادة عدد النساء في المناصب العليا ومناصب صنع القرار.

٢٠١ - وتلاحظ اللجنة وجود مستوى مرتفع نسبيا من الأمية الوظيفية في اليونان، ولا سيما في أوساط المسنات والريفيات.

٢٠٢ - وتحت اللجنة الحكومة على تكثيف جهودها لإزالة الأمية عمليا لدى المرأة ومعالجتها كما ينبغي للحكومة إجراء استعراض شامل لجميع المناهج التعليمية في المرحلتين الابتدائية والثانوية ومرحلة التعليم العالي بهدف القضاء على ما هو باق من جوانب تمييزية، ومعالجة تصوير المرأة والفتاة في نماذج نمطية، وإيجاد بيئة تربوية مواتية لتربية وتعليم الفتاة والمرأة. ويتعين على الحكومة أن تدرج في سياستها التربوية وجوب تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وبين الفتيات والفتيان بوصفها هدفا من الأهداف الاجتماعية. وتحت اللجنة الحكومة على وضع برامج لدراسات المرأة تُمنح بموجبها الدرجات العلمية، لكي تقدم دعما أكاديميا للتغييرات السياسية والعملية في البلد من أجل إيجاد مجتمع غير قائم على النظام الأبوي.

٢٠٣ - واللجنة، إذ تلاحظ وجود اتجاهات إيجابية في حالة عمالة المرأة، تظل قلقة إزاء حالة المرأة في أسواق العمل الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك النسب المئوية المرتفعة للعاطلات عن العمل، واستمرار الضجوة في الأجور بين الرجل والمرأة. وتعرب عن قلقها أيضا لأن العديد من الوظائف الجديدة التي تشغلها المرأة قد لا تقدم إلا أجورا منخفضة وآفاقا وظيفية محدودة. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها لأن إمكانات استخدام المرأة الريضية والمرأة المهاجرة من القطاع الزراعي في مجالات عمل أخرى، والمرأة المهاجرة، لا تزال غير مؤكدة، وخاصة بالنسبة للمرأة ذات المهارات المحدودة أو التي هي أمية من ناحية عملية.

٢٠٤ - وتحث اللجنة الحكومة على إجراء تقييم شامل للواقع المتغير لعمل المرأة ووضع سياسات تستهدف إجراء تحسينات هيكلية في الأجل الطويل لحالة عمالة المرأة. وينبغي توجيه انتباه خاص إلى دعم المرأة العاملة دون أجر في المشاريع الأسرية والمزارع الأسرية. وهي تحث الحكومة أيضا على طرق مسألة العاملات المهاجرات.

٢٠٥ - واللجنة قلقة من عدم توجيه اهتمام كاف للمسائل المتعلقة بالجنس وبآثار المرض والداء وبالتالي فإن السياسة الصحية التي تتبعها الدولة لا تستجيب بصورة كافية للعوامل المتعلقة بالجنس المرتبطة بالصحة.

٢٠٦ - وتوصي اللجنة بتصنيف جميع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالصحة بحسب الجنس والعمر لكي يكون بالإمكان إجراء تقييم للسياسات الصحية وتقديم الخدمات وتخصيص الموارد وفقا لنتائجها بالنسبة للمرأة والرجل. وتوصي الحكومة أيضا بتكييف سياستها الصحية وبحوثها ومواردها بحيث تستجيب على نحو ملائم لحقوق المرأة والرجل ولمستوى عال لمعايير الرعاية الصحية وللعوامل المتعلقة بالجنس والمرتبطة بالصحة.

٢٠٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء النسبة المرتفعة للإجهاض في اليونان، وخاصة لدى المراهقات. وتدل الأرقام على الاستخدام غير الكافي لوسائل منع الحمل، وانعدام الثقافة الجنسية والمعلومات عن وسائل منع الحمل وكون الجهود غير كافية أو غير مركزة في مجال تنظيم الأسرة. واللجنة قلقة أيضا في هذا الصدد من مدى تمويل موانع الحمل، نظرا للتغطية الشاملة للتأمين وتمويل الخدمات الصحية في اليونان.

٢٠٨ - وتوصي اللجنة الحكومة بإدراج التربية الجنسية بوصفها جزءا من المناهج المدرسية. كما توصي بتحسين سياسات تنظيم الأسرة والتدابير المتخذة بشأنها لكي يتمكن جميع النساء والرجال من الحصول على المعلومات المتعلقة بوسائل منع الحمل والتدابير المتخذة بشأنها. كما تحث الحكومة على استهداف الرجال في الجهود المبذولة لتنظيم الأسرة والتشديد على تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة في هذا الصدد.

٢٠٩ - ونظرا لتدفقات المهاجرين واللاجئين في المنطقة، الذي أحيانا ما يتسبب في صدمات، والتغيرات المستمرة في تكوينهم، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الحكومة مستمرة في إيلاء انتباه قليل إليهم. وبالمثل، تلاحظ اللجنة أنه في الوقت الذي يوجه انتباه إلى حالة بعض جماعات الأقليات من النساء، مثل الفجريات، لا تتوفر معلومات عن حالة غيرهن من نساء الأقليات الإثنية والدينية، مثل النساء التركيات والألبانيات.

٢١٠ - وتحث اللجنة الحكومة على وضع سياسة عامة للتصدي للاحتياجات الخاصة للمهاجرات الوافدات والمهاجرات فيما يتعلق باحتياجاتهن من الحماية والصحة والعمالة والتعليم. كما تحث اللجنة الحكومة على أن تكون جهود العودة إلى الوطن متفقة مع احتياجات المرأة فيما يتعلق بالسلامة والحماية. وينبغي للحكومة

أن تنظر في الدخول في اتفاقات ثنائية مع البلدان الأصلية للمهاجرات لضمان الحماية المناسبة لحقوق المرأة وسلامتها. كما تشجع اللجنة الحكومة على إجراء تقييم لحالة جميع النساء اللاتي يشكلن أقليات بهدف ضمان الدعم المناسب لهن.

٢١١ - وتوصي اللجنة الحكومة أيضا بالقيام، أثناء إعداد تقريرها المقبل، بمشاورات مع المجموعات التي تمثل الأقليات من النساء.

٢١٢ - وتطلب اللجنة القيام على نطاق واسع بنشر التعليقات الختامية هذه في اليونان بغية جعل شعب اليونان ولا سيما الإداريون الحكوميون والسياسيون يدرك الخطوات التي تم اتخاذها لضمان المساواة الفعلية وبحكم القانون، والخطوات الأخرى المطلوب اتخاذها في هذا الصدد. كما ترحو اللجنة من الحكومة أن تستمر في القيام على نطاق واسع بنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بوجه خاص.

تايلند

٢١٣ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الموحدتين الثاني والثالث لتايلند (CEDAW/C/THA/2-3) في جلستها ٤١٧ و ٤١٨ المعقودتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.417 و SR.418).

تقديم الدولة الطرف للتقرير

٢١٤ - لاحظت ممثلة حكومة تايلند، في بيانها الافتتاحي أن تايلند، عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٥، قدمت سبعة تحفظات سحبت منها خمسة في عام ١٩٩٥. وأشارت الممثلة إلى أنه بذلت جهود لتعديل القوانين لكي تتيح إمكانية سحب التحفظ المتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، التي تتناول الحياة الأسرية والزواج. إلا أنه يوجد تمييز ضد المرأة في عدة قوانين تتعلق بالحياة الأسرية، وقد أعاققت المواقف التقليدية المحاولات الرامية إلى تعديل تلك القوانين.

٢١٥ - وذكرت الممثلة أنه تم اقتراح تشريع يناهض التمييز، إلا أن أعضاء الهيئة التشريعية في تايلند رفضوه، لأن الدستور، الذي نشر في عام ١٩٩٨ ينص بالفعل على المساواة بين المرأة والرجل، ويحظر التمييز على أساس الجنس. كما تتضمن قوانين أخرى مبدأ المساواة بين الجنسين.

٢١٦ - ووجهت الممثلة الانتباه إلى اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة مستقلة يمكنها تلقي معلومات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وبوسعها أيضا تقديم توصيات لتعديل القوانين، وتقديم اقتراحات لاتخاذ تدابير إصلاحية أخرى. وأشارت إلى أن الخطة والسياسة العامة المنظورية للسنوات العشرين المتعلقة بالمرأة (١٩٩٢ - ٢٠١١) ومنهاج عمل بيجين يشكلان أساس خطة التنمية الخمسية للمرأة، وهي جزء من خطة التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية الثامنة. وقد تمخضت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، التي أنشئت في عام ١٩٨٩ عن خطة التنمية الخمسية، التي كان من بين أهدافها تعزيز النهوض

بالمرأة ونشر الوعي بالقضايا الجنسانية. كما تتحمل اللجنة الوطنية مسؤولية رصد وتقييم البرامج المتعلقة بالمرأة والقيام بأبحاث تراعي القضايا الجنسانية.

٢١٧ - وأشارت الممثلة إلى أن منهاج عمل بيجين قد ترجم إلى اللغة التايلندية، ونظمت الحكومة خمسة اجتماعات إقليمية للتوعية ببنوده، ولا سيما في مجال العنف ضد المرأة والطفلة والإتجار بالمرأة والأطفال.

٢١٨ - وأقرت الممثلة بأن القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة والرجل ما زالت سارية في المجتمع التايلندي، إلا أن الوعي بأثر القوالب النمطية المتعلقة بالجنسين آخذ بالتنامي. وقد أجرت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة مشروعا بحثيا يتعلق بالقوالب النمطية الموجودة في الكتب المدرسية، وتقوم وزارة التعليم بتنقيح الكتب المدرسية، وتلتحق المرأة على نحو متزايد بالمجالات التي يهيمن عليها الذكور تقليديا. كما بدأت وسائل الإعلام بالتطرق إلى موضوع القوالب النمطية في البرامج التي تعرض آراء النساء والمنظور المتعلق بالجنس. وفي بعض الأحيان تصور وسائل الإعلام في تايلند النساء والفتيات وفقا للقوالب النمطية التقليدية.

٢١٩ - ولاحظت الممثلة أنه منذ تقديم تقريرها السابق بذلت جهود ملحوظة للتطرق إلى موضوع الاستغلال الجنسي والإتجار بالنساء والأطفال. وسُنّ تشريع جديد، وتقوم اللجنة الوطنية المعنية بالنساء والأطفال حاليا بصياغة خطة عمل وطنية تتعلق بالإتجار بالنساء والأطفال. كما يشكل العنف العائلي ضد المرأة والأطفال بؤرة نشاط الحكومة، في الوقت الذي أدخلت فيه تدابير شاملة لمنع عمل الأطفال.

٢٢٠ - ولاحظت الممثلة، أنه رغم إحراز شيء من التقدم في هذا الصدد، فما زالت مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة متدنية. وذكرت أن المرأة تدخل عادة المهن التقليدية وتتحمل مسؤولية رئيسية بالنسبة للواجبات العائلية.

٢٢١ - وأشارت الممثلة إلى أن قانون حماية العمال لعام ١٩٩٨ ينص على المساواة بين الجنسين في التوظيف ويحظر التحرش الجنسي. وستضع اللجنة الوطنية بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نظاما لرصد هذا التشريع لإمكانية تنفيذه على نحو فعال.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٢٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة تايلند لتقريرها الشامل والصريح، والتقرير التكميلي فضلا عن المعلومات الإضافية والإجابات الخطية على الأسئلة العديدة وكذلك الردود التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة. فضلا عن الإجابات الواضحة التي قدمت في العرض الشفوي الذي قدمته ممثلة تايلند. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الطابع التفاعلي لعرض البلد كان مفيدا من أجل مواصلة حوار بناء مع أعضائها.

٢٢٣ - وتثني اللجنة على الحكومة لسحبها خمسة تحفظات تتعلق بالاتفاقية، وتشجعها على مواصلة جهودها لسحب التحفظين المتبقين. وتثني على نحو خاص بالجهود الرامية إلى سحب التحفظ على المادة ١٦ المتعلقة بالحياة العائلية والزواج.

الجوانب الإيجابية

٢٢٤ - تشني اللجنة على الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وخاصة في صياغة القوانين الجديدة وتوصيات السياسة العامة التي تقوم على أساس الأبحاث. وتلاحظ اللجنة التعاون مع اللجنة الوطنية والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

٢٢٥ - ويسر اللجنة أن تلاحظ أنه كان للاتفاقية ولمنحاج عمل بيجين أثر ملحوظ على سياسات وقوانين تايلند، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين في ذلك البلد. وترحب اللجنة بالدستور الجديد الذي يكفل المساواة بين المرأة والرجل ويتضمن أحكاما لتحسين المساواة في التوظيف بين المرأة والرجل.

٢٢٦ - وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية المتعلقة بالإتجار بالمخدرات والدعارة، والجنسية، والعمالة، وعمل الأطفال التي اتخذت من عام ١٩٩٢ وحتى ١٩٩٨، فضلا عن السياسات المتعلقة بالتعليم الإلزامي التي تم اعتمادها مما يشير إلى أن حكومة تايلند قد بذلت جهودا جادة لإدماج معايير الاتفاقية في القوانين والسياسات المحلية.

العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

٢٢٧ - تلاحظ اللجنة أن الأزمة المالية الأخيرة ما زالت تؤثر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية لذلك البلد وتشكل عائقا لتنفيذ الاتفاقية.

٢٢٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف التقليدية السائدة التي توطد التمييز ضد المرأة والفتيات، وتعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا.

٢٢٩ - ويساور اللجنة القلق من استمرار تحفظ تايلند على المادة ١٦ من الاتفاقية المتصلة بالزواج والحياة العائلية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٣٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آليات فعالة لإنفاذ القوانين وإزاء عدم وجود قضايا قدمتها النساء إلى المحاكم تستند إلى الضمانات الدستورية. وتحث اللجنة الوطنية لشؤون المرأة على دراسة التطورات الدستورية في بلدان أخرى والأساليب العملية لتعزيز قدرات المرأة على الاستفادة من الدستور من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين.

٢٣١ - ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً في محاكم تايلند، وليس ثمة قانون مستقل يقتصر على تناول التمييز ضد المرأة. كما أن عدم تضمين الدستور تعريفاً للتمييز ضد المرأة يكون متوائماً مع أحكام الاتفاقية أمر يدعو للقلق الشديد.

٢٣٢ - وتوصي اللجنة بوضع تشريع محدد للقضاء على التمييز يمثل للمادة ١ من الاتفاقية.

٢٣٣ - وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بالمواقف التقليدية السائدة التي تؤثر على النهوض بالمرأة التايلندية، توصي بوضع برامج توعية لصانعي السياسة وللمديرين والموظفين القانونيين، بالإضافة إلى الموظفين الفنيين الآخرين العاملين في قطاعي الصحة والتعليم. وتوصي اللجنة بإعادة النظر في الكتب المدرسية بهدف إلغاء الصور النمطية عن النساء والفتيات وإدراج قضايا حقوق الإنسان للمرأة.

٢٣٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمثيل المنقوص للمرأة في الميدان السياسي وهياكل صنع القرار، بما في ذلك النظام القضائي. وتركز على أهمية تعزيز مناخ سياسي واجتماعي يفضي إلى تعزيز مكانة المرأة في جميع قطاعات الحياة العامة والخاصة. وتوصي اللجنة بالأخذ بسياسات العمل الإيجابي أو باتخاذ إجراءات خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية مع وضع أهداف وجدول زمنية لمعالجة هذه الحالة.

٢٣٥ - وإذ تقر اللجنة بأن الحكومة قد نجحت في رفع السن القانوني للعمل من ١٢ إلى ١٥ عاماً وذلك بتمديد فترة التعليم الإلزامي من ٦ إلى ٩ سنوات، فإنها تظل منشغلة بانقطاع الفتيات المبكر عن الدراسة والتحاقهن المبكر بالقوى العاملة. وتحيط اللجنة علماً باقتراح وضع قانون لحقوق الأطفال، وتوصي الحكومة بأن تكفل ملاءمة أحكامه لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وللأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الطفل.

٢٣٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن حالة العاملات المهاجرات. كما تعرب عن قلقها، بصفة خاصة، إزاء الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود، والدعارة القسرية ولتجارة الجنس.

٢٣٧ - وتوصي اللجنة بشدة بأن تعتبر الحكومة أن الهجرة والعمل التجاري في مجال الجنس مسألة ذات أهمية حيوية بالنسبة لحقوق الإنسان.

٢٣٨ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن تستكشف إمكانية التعاون مع بلدان أخرى والتعاون مع المنظمات الحكومية لدى اتخاذ تدابير لمعالجة المسألة.

٢٣٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن نساء وفتيات القبائل الجبلية التي قد لا تحمي القوانين الوطنية حقوقهن حماية فعالة.

٢٤٠ - وتوصي اللجنة بوضع تشريع وتدابير أخرى لحماية حقوق نساء وفتيات القبائل الجبلية حماية فعالة.

٢٤١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الانتحار، وكذلك إزاء انتشار الأمراض العقلية بين النساء.

٢٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تجري الحكومة بحثاً في هذه المسائل وبأن تدرج المعلومات عنها في التقرير القادم.

٢٤٣ - وإذ تقر بأن التحرش الجنسي والاغتصاب والعنف العائلي. سواء داخل الأسرة أو في المجتمع المحلي أو في مكان العمل، تشكل انتهاكات لحقوق المرأة في التمتع بالأمن الشخصي والسلامة الجسدية، وتحث اللجنة حكومة تايلند على تعديل قانون العقوبات في ضوء إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة.

٢٤٤ - ويساور اللجنة القلق من انعكاس الأنماط التقليدية المتعلقة بالمرأة والرجل في بعض القوانين ومن ورودها في الكتب المدرسية وفي وسائل الإعلام، الأمر الذي يقوض السياسات الإيجابية المتصلة بالمساواة بين الجنسين.

٢٤٥ - وتحث اللجنة على استعراض القوانين والسياسات والكتب المدرسية لإزالة القوالب النمطية المتعلقة بالجنس منها. وهي توصي أيضاً بتشجيع وسائل الإعلام على عدم اتباع القوالب النمطية في تصوير الفتاة والمرأة.

٢٤٦ - وتحث اللجنة الحكومة على إيلاء احتياجات المرأة الريفية اهتماماً تاماً وكفالة استعادتها من السياسات والبرامج في كافة الميادين، وبخاصة ضمان الوصول إلى ميادين صنع القرار، والصحة، والتعليم والخدمات الاجتماعية.

٢٤٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قانون الأسماء الحالي وغيره من القوانين التي تعمل على تضييق نطاق حصول المرأة على القروض الائتمانية، وعلى ملكية الأراضي عند زواجها من أجنبي.

٢٤٨ - وتوصي اللجنة بشدة بوضع التشريع المعدل المقترح بشأن قانون الأسماء والجنسية في حينه.

٢٤٩ - وتطلب اللجنة إلى حكومة تايلند أن تقدم في تقريرها المرحلي المقبل المطلوب بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، معلومات تعالج الشواغل التي أثيرت في هذه التعليقات الختامية.

٢٥٠ - وتطلب اللجنة تعميم هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في تايلند بهدف اطلاع الشعب التايلندي، وبخاصة المديرين الحكوميين والسياسيين على الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل ضمان تحقيق المساواة للمرأة بحكم القانون وفي الواقع، والخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا المجال. وتطلب كذلك إلى الحكومة أن تواصل تعميم الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، وبخاصة على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

الصين

٢٥١ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين المجمعين الثالث والرابع للصين (CEDAW/C/CHN/3-4 و Corr.1 و Add.1 و 2) في جلساتها ٤١٩ إلى ٤٢١، المعقودة في ١ و ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.419-421). وغطت الإضافة ٢ للتقريرين الدوريين الثالث والرابع تنفيذ الاتفاقية من طرف منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التي استأنفت حكومة الصين ممارسة سيادتها عليها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

تقديم الدولة الطرف للتقريرين

٢٥٢ - أشار ممثل الصين، في عرضه، إلى أن حكومة الصين ما فتئت على الدوام تولي أهمية كبيرة لتنفيذ الاتفاقية. وهذا التقرير، الذي يغطي السنوات من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٥، قد تم إعداده برئاسة اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل ضمن إطار مجلس الدولة، وهو هيئة تتألف من ٢٢ وزارة ولجان حكومية وخمس منظمات غير حكومية.

٢٥٣ - وأيد الممثل التحسن التدريجي في أوضاع المرأة في مجالات المشاركة السياسية، والتعليم، والرعاية الصحية، والعمالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي الوقت نفسه، أشار إلى أن حقوق المساواة لم تتحقق بالكامل للمرأة. وذكر أن عملية القضاء على التمييز ضد المرأة تتم عن طريق تنمية الاقتصاد الوطني وتعزيز النظم القانونية.

٢٥٤ - ويشكل قانون جمهورية الصين الشعبية الخاص بحماية حقوق المرأة ومصالحها (قانون المرأة)، الذي اعتمد في عام ١٩٩٢، أول قانون أساسي لحماية حقوق المرأة ومصالحها بصورة شاملة ومنهجية. إذ أنه حدد أربعة مبادئ وحقوقاً للمرأة في المجالات السياسية والثقافية والتعليمية والعملية والاقتصادية وكذلك في ميدان الزواج والأسرة وفيما يتعلق بشخصها.

٢٥٥ - وقد شكل برنامج تنمية المرأة الصينية الذي وضع في عام ١٩٩٥ في ضوء منهاج عمل بيجين، أول برنامج شامل بشأن خطة العمل العامة من أجل تنمية المرأة. وكان البرنامج يستهدف تشجيع الهيئات الحكومية على مختلف المستويات على اتخاذ خطوات ملموسة نحو كفالة المشاركة السياسية والعمل والتعليم والرعاية الصحية للمرأة، بما يؤدي إلى زيادة إعمال مفهوم المساواة بين الجنسين، من حيث الممارسة، كما هو منصوص عليه في القانون. وكان من بين التدابير الرئيسية التي اتخذت لإعمال قانون المرأة إنشاء وكالات متخصصة، ووضع تدابير وتنفيذها من جانب مختلف مستويات الإدارة في ضوء الأحوال المحلية، والقيام بحملات توعية قانونية على نطاق البلد، واستعراض التنفيذ ومراقبته.

٢٥٦ - وأشار الممثل إلى أن التقرير بحث أيضا الخطوات التي اتخذتها حكومة الصين لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وقدمت معلومات إضافية إلى اللجنة بشأن التدابير التي اتخذت في الفترة من عام ١٩٩٦ حتى منتصف عام ١٩٩٨، بما في ذلك تنقيح القوانين، وتحسين الإجراءات المناهضة للأنشطة الإجرامية الموجهة ضد المرأة والطفل، وتدابير إعادة تشغيل العاملين الذين أبعادوا عن العمل في عملية إعادة التشكيل

الاقتصادي. كذلك قامت المؤسسات الحكومية المعنية بتغطية إجراءات المتابعة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وترد في التقرير أيضا أنشطة المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق المرأة ومصالحها.

٢٥٧ - وأخيرا، أشار الممثل إلى أنه على الرغم من الكمية الهائلة للعمل الذي أنجز لتعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في التنمية، يعيش عدد كبير من النساء في المناطق الريفية في حالة فقر، ولا يزال ما يزيد عن ١٠٠ مليون امرأة أمية، وتم الاستغناء، في مرحلة الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وعملية الإصلاح، عن عدد ضخم من النساء اللائي ما زلن يلاقين صعوبات في الحصول على وظائف جديدة. ولا تزال مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضعيفة، كما لا تزال هناك حالات من انتهاك حقوق المرأة وبعض المشاكل الاجتماعية. غير أنه أكد أن حكومته عازمة على مواصلة جهودها، وأعرب عن ترحيبه بدعم المجتمع الدولي في هذا الشأن.

٢٥٨ - وأشار ممثل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وهو يعرض التقرير الأولي لهذه المنطقة (CEDAW/C/CHN/3-4/Add.2) إلى أن حكومة الصين استأنفت ممارسة سيادتها على هونغ كونغ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ضمن إطار مبدأ "بلد واحد ونظامان". وأصبحت الاتفاقية تشمل هونغ كونغ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وظلت سارية منذ إعادة التوحيد في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢٥٩ - وأشار الممثل إلى أن القانون الأساسي لهذه المنطقة التابعة لجمهورية الصين الشعبية، وهو الوثيقة الدستورية للمنطقة، يتضمن قائمة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وغيرهم من الأشخاص في المنطقة، وينطبق على المرأة والرجل، كذلك ينص القانون الأساسي على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقانون شرعة الحقوق لهونغ كونغ.

٢٦٠ - وأوضح الممثل أنه تم، في الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨، إجراء استعراض تشريعي أدى إلى سن عدد من التعديلات والمراسيم للقضاء على المعاملة التمييزية أو الجائرة للمرأة. كذلك تتمتع حقوق المرأة بالحماية بموجب تشريعات تتضمن مرسوم التمييز بسبب الجنس (١٩٩٥) ومرسوم التمييز بشأن المركز داخل الأسرة (١٩٩٧). وتتولى لجنة تكافؤ الفرص، وهي منظمة تشريعية مستقلة أنشئت عام ١٩٩٦، مسؤولية القضاء على التمييز، وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وإنفاذ المراسيم المناهضة للتمييز، ومعالجة الشكاوى.

٢٦١ - وتقوم أفرقة السياسات الحكومية، التي يرأسها كبير الوزراء لشؤون الإدارة ويحضر اجتماعاتها ممثلون أقدم لمكاتب السياسات، بالتنسيق بين مختلف المكاتب بشأن جميع المسائل الخاصة بالمرأة.

٢٦٢ - وقد اتضح التحسن الذي طرأ في وضع ومركز المرأة في هونغ كونغ في مجالات مختلفة. ففي عام ١٩٩٧، شكلت النساء ٣٩ في المائة من إجمالي السكان العاملين، و ٣٣ في المائة من الخدمة المدنية. واحتلت أيضا منصبين من أعلى ثلاثة مناصب حكومية. واحتلت ما يتراوح ما بين ٢١ و ٣٦ في المائة من المهن القانونية والمحاسبية والطبية.

٢٦٣ - والتزمت حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بتوفير المساواة في الوصول إلى التعليم، الذي يتضمن تسع سنوات من التعليم الأساسي المجاني والشامل، وفرصه. وبلغ عدد خريجي الجامعات من النساء ما يزيد على نصف العدد الكلي للخريجين في عام ١٩٩٧.

٢٦٤ - ولا تزال صحة المرأة إحدى الأولويات الحكومية، إذ أتاحت مجموعة من خدمات الرعاية الصحية للنساء تضمنت الصحة الانجابية. وكان معدل وفيات الرضع في هونغ كونغ من بين أدنى المعدلات في العالم، وبلغ متوسط العمر المتوقع للمرأة ٨٢,٢ سنة.

٢٦٥ - وأشار الممثل إلى أن الصين أبدت سبعة تحفظات وإعلانات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية على هونغ كونغ، ستبقى قيد الاستعراض.

٢٦٦ - وفي الختام، رحب الممثل بآراء ومقترحات اللجنة التي تدعم التنفيذ الكامل للاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة: الصين

مقدمة

٢٦٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة الصين لتقديم تقريرها الدوريين المجمعين الثالث والرابع. غير أن اللجنة لاحظت أن التقرير لم يتبع بقدر كافٍ المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير الدورية. وبوجه خاص، لا يتضمن التقرير بيانات احصائية كافية مجمعة حسب الجنس تقارن بين الحالة الراهنة بالحالة في وقت إعداد التقرير السابق.

٢٦٨ - تثنى اللجنة على الحكومة لعرضها الشفوي للتقرير، ولردودها المفصلة الشفوية والخطية، بما في ذلك المعلومات الاحصائية، على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٢٦٩ - وتثنى اللجنة على حكومة الصين لإرسالها وفدا رفيع المستوى وكبيراً تضمن إحصائيين من مختلف إدارات الحكومة المركزية، وكذلك في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، برئاسة الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة.

٢٧٠ - وتلاحظ اللجنة أن النساء الصينيات يشكلن أكثر من خمس عدد نساء العالم.

الجوانب الإيجابية

٢٧١ - تقرر اللجنة، مع التقدير، بالجهود الشاملة التي بذلتها حكومة الصين لتنفيذ الاتفاقية منذ النظر في تقريرها الدوري الثاني في عام ١٩٩٢. وتشهد هذه الجهود بتوافر الإرادة السياسية لدى الحكومة للقضاء على التمييز وزيادة المساواة بين المرأة والرجل. وتؤكد اللجنة من جديد أن الاتفاقية تقر بأن حقوق المرأة تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها قابلة للتصرف، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

٢٧٢ - وتشيد اللجنة بالحكومة لمواصلتها تعزيز الإطار التشريعي لكفالة المساواة بين المرأة والرجل. وتحيط علما بصفة خاصة بقانون عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية حقوق المرأة ومصالحها (قانون المرأة)، وقانون صحة الأم والطفل لعام ١٩٩٥، والتعديلات التي أجريت في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على القانون الجنائي فيما يتعلق بالاتجار بالنساء، وقانون عام ١٩٩٦ المتعلق بحماية حقوق ومصالح المسنين فيما يتصل بأحكام الضمان الاجتماعي للمسنين، والتنقيح الذي أجري مؤخرا للقانون المتعلق بالتبني.

٢٧٣ - وتثني اللجنة على الحكومة لوضعها برامج تكفل تنفيذ هذه القوانين، ولا سيما برنامج تطوير المرأة الصينية (١٩٩٥-٢٠٠٠). وتلاحظ اللجنة المنجزات التي حققتها الحكومة فيما يتعلق بكفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمئات الملايين من الناس. وتلاحظ أيضا أن الإصلاحات الاقتصادية التي تحققت في الأعوام الأخيرة أسفرت عن نمو اقتصادي قوي ومطرد. وتشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة للجمع بين إعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية والاهتمام بالرفاه الاجتماعي لمواطني الصين. وتشيد اللجنة بصفة خاصة بجهود الحكومة من أجل التخفيف من وطأة الفقر، والتصدي لبطالة المرأة، وتغيير الأفكار المقولبة المتعلقة بالجنس، ويشمل ذلك وسائل الإعلام، وشن حملات للتوعية القانونية، وخفض الأمية بين النساء في المناطق الريفية. وتثني اللجنة أيضا على الأعمال التي يضطلع بها الاتحاد النسائي لعموم الصين في تنفيذ سياسة الحكومة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٢٧٤ - وترحب اللجنة بالزيادة العامة في مرافق الرعاية الصحية للأمهات وفي عدد الموظفين العاملين في هذا المجال، وبزيادة إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة والرعاية الصحية الأولية. وتثني اللجنة على الحكومة لتعاونها مع صندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل بدء برنامج رائد لتنظيم الأسرة، يستند إلى المشاركة الطوعية، والإعلام، وحرية الاختيار. وترحب اللجنة بصفة خاصة باعتراض الحكومة القوي الصريح على استخدام التدابير القسرية في تنفيذ سياستها السكانية.

٢٧٥ - وتشيد اللجنة بالحكومة لقيامها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ باستضافة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وللجهود التي بذلتها بعد ذلك لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وتؤكد اللجنة أن الاتفاقية تمثل الأساس والإطار القانونيين لتنفيذ منهاج العمل.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

٢٧٦ - تلاحظ اللجنة أن مساحات الصين الشاسعة وأقاليمها المتنوعة تطرح تحديات خاصة في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

٢٧٧ - وتلاحظ اللجنة أن استمرار التحيز والمواقف النمطية فيما يتعلق بدور المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، على أساس الآراء القائلة بتفوق الذكور وتبعية المرأة، يشكل واحدة من أخطر العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٢٧٨ - وترى اللجنة أن الضجوة القائمة بين حالة المرأة في المناطق الحضرية وحالتها في المناطق الريفية والمناطق النائية تمثل عقبة رئيسية تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٢٧٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق التأثير السبيء المترتب على إعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية الذي تعاني منه المرأة في سياق التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وبخاصة العواقب المترتبة بالنسبة للمرأة بحكم نوع جنسها فيما يتعلق بتوظيفها وإعادة توظيفها.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٨٠ - يساور اللجنة القلق من أن النهج الذي تتبعه الحكومة إزاء تنفيذ الاتفاقية يركز فيما يبدو على حماية المرأة وليس على تمكينها. ومن ثم، فإن الجهاز الرئيسي المسؤول عن سياسة الحكومة هو اللجنة الوطنية العاملة المعنية بالمرأة والطفل، مما يديم المطابقة القائمة بين المرأة والطفل. وبالمثل، يجري التركيز في مجال صحة المرأة على صحة الأم والطفل، بشكل يقتصر على المهمة الإيجابية للمرأة. وعلى نفس الغرار، تفرط قوانين وأنظمة العمل في التركيز على حماية المرأة.

٢٨١ - وتوصي اللجنة بأن تعيد الحكومة بحث النهج الذي تتبعه نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، مع التركيز على إطار الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى تمكين المرأة. فالحكومة ينبغي أن تشجع على قيام حوار اجتماعي على نطاق البلد بأكمله يناصر المساواة بين المرأة والرجل، وحملة عامة شاملة ترمي إلى تغيير المواقف التقليدية.

٢٨٢ - وتوصي اللجنة بأن تدرس الحكومة وتعزز هيكل الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، فضلا عن اتحاد نساء عموم الصين، وسلطتهما ومواردهما.

٢٨٣ - وبالرغم من أن الاتفاقية جزء لا يتجزأ من القانون الصيني، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اشمال قانون المرأة على تعريف "للتمييز ضد المرأة". وتعرب أيضا عن قلقها إزاء عدم نص قانون المرأة على سبل انتصاف فعالة تتبع في حال انتهاك هذا القانون. وترى اللجنة أنه ليس من الواضح ما إذا كان من الممكن الاستشهاد بالاتفاقية في المحاكم، وما إذا كان هذا قد حدث على الإطلاق، وما هي المحصلة التي يمكن أن تتمخض عنها هذه القضايا.

٢٨٤ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد الحكومة تشريعا يحظر صراحة التمييز على أساس الجنس، بما في ذلك التمييز غير المتعمد وغير المباشر، وفقا للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تحسن الحكومة مدى توافر سبل الانتصاف، بما فيها سبل الانتصاف القانوني، بموجب قانون المرأة. إذ ينبغي أن توفر الحكومة المعونة القانونية للنساء اللاتي يعانين من التمييز بمختلف أشكاله، وأن تساعدن على إعمال حقوقهن. وينبغي أيضا أن تروج لهذه التدابير على نطاق واسع حتى يمكن كفالة الإنفاذ الوافي لهذا القانون. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعتمد الحكومة تدابير وأن تخصص موارد على الصعيدين المركزي والمحلي من أجل رصد تنفيذ مختلف القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٢٨٥ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء مختلف أشكال العنف ضد المرأة في الصين، بما في ذلك عنف الأولياء والإيذاء الجنسي، والعنف العائلي، والعنف الجنسي، والتحرش الجنسي في مكان العمل. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا لأن الظروف الاقتصادية يمكن أن تسهم في زيادة العنف ضد المرأة.

٢٨٦ - وتوصي اللجنة بأن تستعرض الحكومة قوانينها وسياساتها المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأن تنقحها في ضوء التوصية العامة رقم ١٩ للجنة. وينبغي أن يشتمل هذا الجهد على اعتماد قانون خاص بشأن العنف العائلي، وتوفير خدمات للناجيات من هذا العنف، من قبيل الملاجئ والخطوط الساخنة. وينبغي أن يكون تدريب موظفي إنفاذ القوانين وموظفي الرعاية الصحية مشتملا بصورة منهجية على التعامل مع حالات العنف العائلي. وتحث اللجنة الحكومة على وضع أنظمة فيما يتعلق بالتحرش الجنسي، وعلى توفير سبل الانتصاف القانوني للنساء اللاتي يقعن ضحية للتحرش الجنسي في مكان العمل. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تقوم في تقريرها المقبل بتوفير معلومات عن الإجراءات المتعلقة بكفالة حقوق المرأة المحتجزة في الحماية من الاعتداء الجنسي، ومجازاة ضباط السجون المسؤولين عن هذه الاعتداءات.

٢٨٧ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في إمكانية توجيه الدعوة للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بما في ذلك أسبابه ونتائجه، لزيارة الصين وجميع مقاطعاتها.

٢٨٨ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم قانونية البغاء في الصين، مع أنه كثيرا ما يكون نتيجة للفقر والحرمان الاقتصادي.

٢٨٩ - وتوصي اللجنة بعدم تجريم البغاء. وبالنظر إلى انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، توصي اللجنة أيضا بإيلاء الاعتبار الواجب للخدمات الصحية المقدمة للبغايا. وتحث اللجنة الحكومة أيضا على اتخاذ تدابير لتأهيل البغايا وإعادة إدماجهن في المجتمع.

٢٩٠ - ورغم جدية الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الإتجار بالنساء، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تضيد بالفساد الذي يتسم به في بعض البلدان بعض المسؤولين الذين يشتركون في الاتجار بالمرأة أو يتواطؤون في هذا الأمر، بطرق شتى منها الحصول على مدفوعات من البغايا.

٢٩١ - وتحث اللجنة الحكومة على التحقيق في التقارير التي تضيد باشتراك مسؤولين محليين في الاتجار بالنساء واستغلال البغاء، ومحاكمة جميع الأشخاص المشتركين في هذه الممارسات.

٢٩٢ - وتعرب اللجنة عن القلق من أن الزيادة التي طرأت على التمثيل النسبي للمرأة في جميع مجالات الحياة العامة، ولا سيما على مستويات صنع القرار العليا منذ النظر في التقرير الثاني للصين لا تكاد تذكر.

٢٩٣ - وتحث اللجنة الحكومة على اعتماد تدابير استثنائية مؤقتة، في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لزيادة عدد النساء في المناصب العليا من الحكومة. وترى اللجنة أنه ينبغي استخدام مصرف المواهب النسائية التابع لاتحاد نساء عموم الصين استخداما موسعا لزيادة نسبة النساء في جميع الهيئات العامة. وينبغي أن تكفل الحكومة أيضا أن تشجع التوازن بين الجنسين في تشكيل لجان القرى.

٢٩٤ - وعلى الرغم من الجهود البناءة التي بذلتها الحكومة ومن إنجازاتها في الحد من الأمية، يساور اللجنة القلق بشأن استمرار الأمية بدرجة غير متناسبة في صفوف النساء، ولا سيما نساء المناطق الريفية

والمناطق النائية، وبين النساء المنتميات للأقليات العرقية والدينية. وتلاحظ اللجنة أيضا افتقارا إلى المعلومات بشأن حالة المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا.

٢٩٥ - وتوصي اللجنة بأن تأخذ الحكومة بإطار زمني محدد، مع تخصيص الميزانية والموارد اللازمة، بغرض تحقيق هدف تعليم القراءة والكتابة وإتاحة التعليم الابتدائي للجميع. وينبغي أن تقوم أيضا بإلغاء الرسوم المدرسية الرسمية وغير الرسمية التي كثيرا ما يترتب عليها استبعاد الفتيات من التمتع بحقوقهن في التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية الفقيرة. وينبغي وضع تدابير وحوافز خاصة لكفالة تمكن الفتيات من الاستفادة بشكل كامل من سبل الوصول إلى التعليم الابتدائي، وإتاحة الفرص لهن للالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي والتدريب المهني. كذلك تحث اللجنة الحكومة على تنقيح الكتب والمناهج المدرسية لإزالة ما فيها من الأفكار المقولبة المتعلقة بالجنس، وإدراج تحقيق المساواة بين الجنسين في سياستها التعليمية بوصفه أحد الأهداف المجتمعية.

٢٩٦ - ويساور اللجنة القلق إزاء الحالة الاقتصادية للمرأة في فترة الانتقال من اقتصاد مركزي التخطيط إلى اقتصاد السوق. ومن دواعي القلق بصفة خاصة تزايد بطالة النساء، وما يجدره من صعوبة في العثور على فرص عمل جديدة، وعدم إنفاذ قوانين العمل المتعلقة بالعمالات، والاستمرار في تصنيف وظائف معينة بوصفها غير ملائمة للمرأة. ويساور اللجنة القلق من أن إعادة تدريب العاطلات عن العمل للالتحاق بوظائف في قطاع الخدمات قد يؤدي إلى مزيد من الفصل بين الجنسين في سوق العمل، بحيث تظل المرأة رهينة القطاعات المنخفضة الأجور. وتلاحظ اللجنة مع القلق ما تتعرض له المرأة من التمييز على أساس العمر في سعيها إلى الحصول من جديد على وظيفة ويساورها القلق أيضا من أن التركيز المفرط على حماية المرأة، بدلا من التركيز على تكافؤ الفرص المتاحة لها في سوق العمل يديم الأفكار المقولبة التقليدية وينصب مزيدا من العوائق أمام قدرة المرأة على المنافسة في إطار اقتصاد سوقي. وتلاحظ اللجنة أن حالة العمالات في المناطق الاقتصادية الخاصة ما زالت مدعاة للقلق أيضا.

٢٩٧ - ويساور اللجنة القلق بشأن ما يترتب على فقدان المرأة للعمل أو على انقطاعها عنه من النتائج بالنسبة لحقوق المرأة المتعلقة بالإسكان والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي.

٢٩٨ - وتحث اللجنة الحكومة على تحليل الآثار الناجمة عن سياساتها الاقتصادية من منظور يراعي الجنس، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتخفيف آثارها السلبية التي تلحق بالمرأة وإلغاء مفعولها. وتدعو اللجنة الحكومة، فضلا عن إنفاذ قوانين العمل القائمة، إلى زيادة ما لدى المرأة من سبل الانتصاف من التمييز وعدم المساواة في العمل، بما في ذلك تعزيز الاعتراف بحق المرأة في المشاركة في منظمات عمالية، وحقها في الإضراب عن العمل.

٢٩٩ - وتسلم اللجنة بأن النمو السكاني مشكلة حقيقية حادة، وبأنه تم إحراز تقدم كبير في توفير خدمات تنظيم الأسرة، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء جوانب مختلفة من تنفيذ سياسة الصين السكانية، ومنها الجوانب التالية:

(أ) تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا يستعمل وسائل منع الحمل من الرجال سوى ١٤ في المائة، الأمر الذي يلقي بأغلب عبء المسؤولية عن منع الحمل وتنظيم الأسرة على عاتق المرأة. وبما أن قطع القنوات المنوية أقل اقتحاما وتكلفة بكثير من ربط الأنابيب، فإن استهداف المرأة بصفة أساسية لأغراض التعقيم قد يرقى إلى حد التمييز؛

(ب) بالرغم من رفض الحكومة الصريح لاتخاذ التدابير القسرية ثمة تقارير مستمرة تفيد بارتكاب بعض المسؤولين عن تنظيم الأسرة المحليين لأعمال اعتداء وعنف وتشمل هذه الأعمال عمليات التعقيم والاجهاض القسرية، والاحتجاز التعسفي وعمليات هدم المنازل، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط الأقليات العرقية؛

(ج) ويساور اللجنة القلق إزاء التفاوت المتزايد في نسبة الذكور إلى الإناث عند الميلاد بوصفها نتيجة غير مقصودة من نتائج السياسة السكانية، تعزى إلى التقاليد التمييزية المتمثلة في تفضيل الأبناء. وقد يترتب على العجز في عدد الإناث أيضا آثار طويلة الأمد فيما يتعلق بالاتجار في النساء؛

(د) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الممارسات غير القانونية المتمثلة في الإجهاض الانتقائي القائم على أساس الجنس، وفي وأد الإناث، وعدم تسجيل الأطفال الإناث والتخلي عنهن. وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء حالة الأطفال "غير المشمولين في الخطة" وغير المسجلين، وكثير منهم من البنات، الذين قد لا يكون لهم وجود من الوجهة الرسمية وبالتالي لا حق لهم في التعليم أو الرعاية الصحية أو غير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية.

٣٠٠ - وتحث اللجنة الحكومة على دراسة السبل التي تنفذ بها سياستها السكانية على الصعيد المحلي والشروع في إجراء مناقشات عامة مفتوحة بشأنها. وهي تحث الحكومة على تعزيز الإعلام والتثقيف والإرشاد بغية التأكيد على مبدأ الاختيار في مجال الإنجاب وزيادة مسؤولية الذكور في هذا الصدد. وينبغي للحكومة أن تعلن صراحة أن التدابير القسرية والقائمة على العنف محظورة، وأن تنفذ هذا الحظر من خلال إجراءات قانونية عادلة تعاقب المسؤولين الذين يتجاوزون حدود سلطتهم. وتحث اللجنة الحكومة أيضا على استحداث تدريب لموظفي تنظيم الأسرة على مراعاة الفوارق بين الجنسين.

٣٠١ - وتسليما بأن الأطفال الذكور، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية، لا يزالون مسؤولين عن إعالة كبار السن، ينبغي أن تتصدى الحكومة على نحو صريح للصلوات القائمة بين الأمن الاقتصادي في الشيخوخة وبين سياسات تنظيم الأسرة التي تنتهجها. وينبغي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأفضلية الممنوحة للأبناء الذكور واستئصالها بجملة أمور من بينها التوسع في توفير فرص التعليم والعمل للمرأة في المناطق الريفية. وينبغي أن تنفذ الحكومة قوانين مكافحة الإجهاض الانتقائي القائم على أساس الجنس، وقتل البنات، وهجر الأطفال، وأن ترفع جميع المعوقات القانونية عن كاهل الأطفال "غير المشمولين في الخطة" وغير المسجلين.

٣٠٢ - ويساور اللجنة القلق من أن المواقف والأفكار المتحيزة التقليدية إزاء المرأة ما زالت واضحة بشكل خاص في المناطق الريفية. وهي تلاحظ على وجه الخصوص انعدام الفرص المتاحة للمرأة الريفية للاستفادة الكاملة من التقدم الاقتصادي في الصين، وتعرض المرأة الريفية لفقدان حقوقها الخاصة بالملكية نتيجة لتغيّر حالتها الزوجية. وهي تشير في هذا الصدد، إلى أن النساء يشكلن حوالي ٧٠ في المائة من العمال الزراعيين، وأن هذا الأمر يستلزم اهتماما خاصا. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء ارتفاع معدلات الانتحار في أوساط الريفيات.

٣٠٣ - وتوصي اللجنة بأن تُعد الحكومة بمشاركة كاملة ونشطة من جانب المرأة الريفية جميع سياساتها وخططها للمناطق الريفية، بما في ذلك الائتمان الجزئي، وتنمية المشاريع الصغيرة، وغير ذلك من مشاريع إدرار الدخل. وينبغي أن يولى الاهتمام العاجل للتصدي لمعدلات انتحار النساء وذلك من خلال تدابير من قبيل توفير خدمات الصحة العقلية، وفهم أفضل للأسباب الكامنة وراء عمليات الانتحار هذه. ويمكن تشجيع مراكز دراسات المرأة على الاضطلاع بالأبحاث اللازمة في هذا الشأن. وتحث اللجنة الحكومة على كفالة تمتع المرأة بالمساواة في حقوق حياة الأراضي بغض النظر عن حالتها الزوجية.

٣٠٤ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير خال من أي مناقشة لمشاركة المرأة في قطاع الاقتصاد غير النظامي. وتطلب اللجنة أن يتم تناول هذه المسألة في تقرير الحكومة القادم.

٣٠٥ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تدمج في تقريرها القادم معلومات إحصائية في إطار كل مادة من مواد الاتفاقية، لكي توفر تحليلا لحالة المرأة على مر الزمن، وبالمقارنة مع حالة الرجل، حتى يمكن إجراء تقييم للتقدم الفعلي المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

٣٠٦ - وفي ضوء ما يتسم به هذا البلد وسكانه من التنوع، تكرر اللجنة طلبها الذي أعربت عنه في تعليقاتها الختامية على التقرير الدوري الثاني للصين، بأن تقدم الحكومة في تقاريرها معلومات تفصيلية حسب المقاطعات والأقاليم المستقلة ذاتيا. وأن تدرج أيضا معلومات بشأن الأقليات الإثنية ولا سيما بشأن شعبي أوغور والتيب.

٣٠٧ - وتحث اللجنة الحكومة على ترجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اللغات المحلية. وتوصي بشن حملة عامة شاملة لزيادة الإلمام بالمعرفة القانونية بالاتفاقية، وإذكاء الوعي بالمساواة بين الجنسين بوصفها هدفا مجتمعيًا، وبحقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان. وهي توصي أيضا بتدريب جميع موظفي الحكومة وإطاراتها لتوعيتهم بالفوارق بين الجنسين بالاستناد إلى الاتفاقية. وتحث اللجنة الحكومة على الشروع في عقد مناقشات عامة واسعة النطاق في مختلف المقاطعات ومناطق الحكم الذاتي حول إعداد تقريرها الدوري الخامس بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة: منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

مقدمة

٣٠٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة على تقديمها، في الوقت المناسب، تقريراً أولياً وافياً وحسن التركيب. وهي تثني على الحكومة لعرضها الشفوي والخطي المفصل للتقرير وعلى المستوى العالي للردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة وهي ردود تضمنت معلومات إحصائية.

٣٠٩ - وتلاحظ اللجنة أن منظمات غير حكومية عديدة تعمل بنشاط في هونغ كونغ من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٣١٠ - تثني اللجنة على حكومة الصين لمواصلة تطبيق الاتفاقية على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة عقب استئناف السيادة الصينية على هونغ كونغ في ١ تموز/يوليه عام ١٩٩٧ بموجب مبدأ "بلد واحد ونظامان". وتلاحظ أن الحكومة نشرت الاتفاقية، من خلال وسائط من بينها شبكة الإنترنت.

٣١١ - وترحب اللجنة بضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والرجال، والواردة في القانون الأساسي لهونغ كونغ وفي قانون شرعة الحقوق. كما تشير إلى أنه تم مؤخراً اعتماد وتعديل قوانين للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتثني اللجنة، بشكل خاص، على مرسوم التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٩٥ وعلى إنشاء لجنة تكافؤ الفرص الواقعة تحته، بوصفها هيئة قانونية مستقلة وذات موارد وافية، ومسؤولة عن معالجة الشكاوى ضد التمييز، وتعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق التثقيف الجماهيري وغير ذلك من الوسائل.

٣١٢ - وترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذته مؤخراً محكمة الاستئناف النهائي والذي أعمل الحق في عدم التمييز، بتأييد حق الأطفال المولودين خارج العلاقات الزوجية في المسكن على أساس مكان إقامة الأم أو الوالد، وذلك في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

٣١٣ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها للمستوى العالي الذي تم تحقيقه في محو الأمية ولنظام التعليم المجاني للجميع.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

٣١٤ - تلاحظ اللجنة مع القلق قيام الصين بإبداء سبعة تحفظات وإعلانات فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية على النحو الذي تنطبق به على هونغ كونغ. ومما يدعو للقلق الخاص التحفظ الذي يعني "شؤون الطوائف والفرق الدينية" من نطاق الاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣١٥ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تضمن القانون الأساسي منع التمييز ضد المرأة.

٣١٦ - وتوصي اللجنة باعتماد تعريف دستوري للتمييز، المباشر وغير المباشر معا، لإكمال منع التمييز في القانون المدني الوارد تحت مرسوم التمييز على أساس الجنس.

٣١٧ - وبغض النظر عن الولاية الهامة والعمل القيم الذي تقوم به لجنة تكافؤ الفرص، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آلية حكومية للنهوض بالمرأة في هونغ كونغ تتعهد بالتطوير الاستباقي للسياسات والاستراتيجيات البعيدة المدى بشأن المساواة بين الجنسين.

٣١٨ - وتوصي اللجنة بأن تقوم حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بإنشاء آلية مركزية رفيعة المستوى تتوافر لها سلطات وموارد مناسبة لوضع سياسة تركز على المرأة واستراتيجية طويلة الأجل وتنسيقها لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٣١٩ - وتغرب اللجنة عن قلقها لأن النظام الانتخابي للمنطقة يحتوي على عقبات هيكلية للمشاركة السياسية للمرأة على قدم المساواة، مما يمكن أن يشكل تمييزا غير مباشر ضد المرأة، خاصة فيما يتعلق بالأوساط الجماهيرية المؤيدة الفعلية.

٣٢٠ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمثيل المتكافئ للمرأة في جميع الأوساط الجماهيرية، بما في ذلك اللجان الريفية، على أساس مبدأ حق الاقتراع الشامل والمتكافئ، وفقا للتوصية العامة ٢٣ للجنة.

٣٢١ - وتلاحظ اللجنة المستوى المنخفض لتمثيل المرأة في المجالس الاستشارية الحكومية واللجان القانونية، فضلا عن الخدمة المدنية والقضاء.

٣٢٢ - وتوصي اللجنة بأن تستفيد الحكومة من سياسة العمل الإيجابي والتدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية لإعمال حق المرأة في المشاركة في جميع مرافق الحياة العامة خاصة على المستويات العالية لصنع القرار. كما توصي بأن تدرس الحكومة تجربة البلدان الأخرى فيما يتعلق باستعمال الحصص والجدول الزمني لتحقيق أهداف محددة، وقواعد بيانات تتعلق بالمرشحات، بغية تطبيقها في هونغ كونغ.

٣٢٣ - ويساور اللجنة القلق من أن مرسوم العنف العائلي لا ينطبق إلا على الإيذاء الجسدي في العلاقات الزوجية، ولا ينص على إرشاد ومعاملة المذنبين، وهي تلاحظ أيضا مع القلق أن التقرير لا يتضمن معلومات بشأن الاغتصاب، وأن الاغتصاب في إطار العلاقات الزوجية لا يعتبر جريمة في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

٣٢٤ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الحكومة الخدمات المقدمة إلى من عانوا من العنف العائلي، بمن فيهم عمال المنازل، بغية التمكين لهم وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك عن طريق توفير الإرشاد النفسي، والمعونة القانونية، والمأوى المؤقت، والخدمات الصحية المناسبة. وتحث اللجنة أيضا على تعديل التشريع القائم

إدراج الاغتصاب في إطار العلاقات الزوجية ضمن الجرائم التي ينص عليها. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية معلومات عن الجرائم الجنسية، بما فيها الاغتصاب، والاعتصاب في إطار العلاقات الزوجية.

٣٢٥ - وتلاحظ اللجنة أنه في حين أن الدعارة بحد ذاتها ليست محظورة، فإن الأحكام التي تضمن صحة وسلامة المشتغلات بالجنس غير واضحة، وقد يكون هناك تمييز ضد المرأة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالجرائم الجنسية.

٣٢٦ - وتوصي اللجنة بوضع وإنفاذ قوانين وافية لحماية المشتغلات بالجنس. كما توصي بأن تقوم الحكومة بمراقبة الروابط بين وجود النساء المهاجرات وتوخي نهج تنظيمي لمعالجة مسألتي البغاء والاتجار بالنساء.

٣٢٧ - وتشيد اللجنة بالجهود المبذولة لوضع عقد عمل موحد للعمال المهاجرين ينص على أجر أدنى، لكنها يساورها القلق من أن هؤلاء العمال يمكن أن يتعرضوا للإيذاء وإلى العنف من جانب القائمين بالصيانة عليهم.

٣٢٨ - وتشيد اللجنة بقيام الحكومة بالرصد واتخاذ الإجراءات لحماية العمال المهاجرين من الإيذاء والعنف وكذلك لمنع هذا العنف.

٣٢٩ - وإذ تلاحظ اللجنة أن أكثر من ٥٠ في المائة من خريجي الجامعات حديثا هم من النساء، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء درجة الفصل بين التخصصات التعليمية للنساء والرجال، وإزاء النسبة المئوية المنخفضة للنساء في المستويات العالية لمهن التعليم والأوساط الأكاديمية.

٣٣٠ - وتوصي اللجنة باعتماد تدابير استثنائية مؤقتة، بهدف تحقيق زيادة فعلية في المساواة بين المرأة والرجل في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، من أجل زيادة عدد النساء في مجالات التعليم غير التقليدية، خاصة في العلوم والتكنولوجيا والهندسة، ولترقية النساء من وظائف صغيرة وإضافية في التعليم والأوساط الأكاديمية إلى وظائف أعلى درجة. وهي تحث الحكومة على معالجة مسألة استمرار وجود القوالب النمطية المتعلقة بالجنس، وعلى تخصيص موارد كافية لبرامج دراسات الجنس.

٣٣١ - وإذ تلاحظ اللجنة المشاركة المتعاضمة للمرأة في الاقتصاد الرسمي والمستوى المنخفض لبطالة المرأة، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء التفاوت الكبير بين الأجور التي يكسبها الرجال والنساء. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدد النساء غير المتكافئ إلى درجة كبيرة في مستويات الأجور المتدنية، خاصة بالنظر إلى عدم وجود قوانين للحد الأدنى للأجور. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن تقلص القطاع الصناعي يؤثر بشكل خاص في النساء ذوات المهارة المنخفضة المستوى.

٣٣٢ - وتوصي اللجنة بأن يدخل مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة في التشريعات ذات الصلة. وبأن توضع معايير لتحديد درجة القيمة المتساوية في سوق عمل ينطوي على تمييز على الفصل، إلى حد كبير، بين الجنسين.

٣٣٣ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تستعرض بصورة منتظمة التحفظات المدخلة على الاتفاقية. وهي تحث الحكومة على تعديل جميع القوانين التي تتنافى مع الاتفاقية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالهجرة وخطط التقاعد، بغية إزالة التحفظات ذات الصلة. كما تحث الحكومة، بصورة خاصة، على القضاء على التمييز ضد السكان الأصليين من النساء عقب استعراضها لسياسات البيت الصغير. كذلك تحث الحكومة على إعادة النظر في التحفظ المتصل بالمعاملة التفضيلية للمرأة فيما يتعلق بقانون العمل الخاص بحماية الحمل والأمومة، والذي يمكن أن يتفق في الواقع مع الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، فضلا عن القانون المتصل بالطوائف الدينية.

٣٣٤ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى عقد مشاورات علنية مع المنظمات غير الحكومية أثناء عملية تنفيذ الاتفاقية، وعند إعدادها لتقريرها الدوري الثاني.

٣٣٥ - وتطلب اللجنة إلى حكومة الصين وحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن تقدم في التقرير الدوري المقبل المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية معلومات تتناول الانشغالات المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية.

٣٣٦ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في الصين وفي منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لتوعية شعب الصين والمنطقة، ومدراءها الحكوميين وسياسيها وكبار مسؤوليها الإداريين بشكل خاص، بالخطوات التي تم اتخاذها لضمان المساواة الفعلية للمرأة والخطوات الإضافية المطلوبة في هذا الصدد. كما تطلب إلى الحكومة مواصلة نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، على نطاق واسع، خاصة على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٤ - التقارير الدورية الرابعة

كولومبيا

٣٣٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من كولومبيا (CEDAW/C/COL/4) في جلستها ٤٢٢ و ٤٢٣، المعقودتين في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ (انظر CEDW/C/SR.422 و SR.423).

تقديم الدولة الطرف للتقرير

٣٣٨ - شددت الممثلة لدى عرضها التقرير، على التزام حكومة كولومبيا بالهدف المتمثل في كفالة المساواة بين الجنسين. وذكرت أن ذلك الالتزام يتبدى في الخطة الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، المطروحة حاليا بغرض اعتمادها والتي تشكل جزءا من خطة التنمية الوطنية. أما المؤسسة المعنية بتنسيق

تلك الخطة فهي المكتب الوطني لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وهو الوكالة الحكومية المسؤولة عن تنسيق الأنشطة الرامية إلى تحقيق مساواة المرأة والنهوض بمشاركتها. وقالت إن الخطة تمثل جزءاً هاماً من عملية تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالنهوض بالمرأة، بما في ذلك منهاج عمل بيجين.

٣٣٩ - وذكرت الممثلة أن المادة ١٣ من دستور عام ١٩٩١ تناول مفهوم المساواة بين المرأة والرجل باعتبارها حقاً من الحقوق الأساسية. وأشارت، أيضاً، إلى أن المادة ٩٣ من الدستور تنص على أن المعاهدات تُجَب التشريعات المحلية وأنها منبئية على تفسير قانون الحقوق.

٣٤٠ - وقالت إن من بين الآليات الدستورية المعنية بكفالة أعمال حقوق الإنسان في كولومبيا قانون الولاية، الذي يتيح للأفراد التماس الحماية لحقوق الإنسان الأساسية لدى المحاكم. وأضافت أنه يمكن، أيضاً، الطعن في القوانين أمام المحاكم وإعلان عدم دستورتيتها. وأشارت الممثلة إلى أن ثمة مجموعة كبيرة من القوانين تتعلق بحقوق الإنسان تكونت على امتداد ثمانية أعوام منذ اعتماد دستور ١٩٩١.

٣٤١ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن الأنشطة التي اضطلع بها، مؤخراً، المكتب الوطني لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل شملت تقديم الدعم للمؤسسات النسائية في أنشطتها الرامية إلى النهوض بالمشاركة السياسية وحق المواطنة وتعزيز الشبكات النسائية، وكذلك مناقشة خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٢-١٩٩٨ مع المنظمات النسائية.

٣٤٢ - وأفادت الممثلة بأن القانون ٢٩٤ بشأن العنف في الأسرة اعتمد عام ١٩٩٦ وأنه تم أيضاً التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه. وعرضت، أيضاً، للقانون ٣٦٠ المعتمد عام ١٩٩٧ الذي زاد من عقوبات العنف، وقالت، فضلاً عن ذلك، إن عنوان الفصل المتعلق بالجرائم الجنسية في القانون الجنائي عدل بحيث باتت تلك الجرائم تعامل باعتبارها انتهاكات للحرية الشخصية وتعديات على الكرامة أكثر منها انتهاكات للمبادئ الأخلاقية.

٣٤٣ - وأشارت الممثلة إلى أن المشردات يعانين من مشاكل خطيرة، من بينها العنف. وأن الحكومة طرحت الخطة الوطنية للعناية بالسكان المشردين، لإيلاء احتياجاتهم العناية على سبيل الأولوية. وتناولت، أيضاً، آثار الصراعات المسلحة على المرأة.

٣٤٤ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن تمثيل المرأة في الحياة العامة في كولومبيا لا يزال ضئيلاً ولكنها أفادت بأن الرئيس عين مؤخراً وزيرتين. وقالت إنه على الرغم من أن نسبة التحاق الفتيات بالمرحلة الابتدائية زادت نوعاً ما، فإن مستواهن التعليمي لا يزال منخفضاً عن مستوى البنين. وتشمل المبادرات الرامية إلى تحسين فرص حصول الفتيات على التعليم مشروعاً يهدف إلى معالجة مسألة الكتب الدراسية النمطية والنهوض بالتعليم المشترك.

٣٤٥ - وذكرت الممثلة أن عددا متزايدا من النساء يدخل حاليا سوق العمل، لا سيما في المناطق الحضرية. بيد أن المرأة تتقاضى، بغض النظر عن مستواها التعليمي، أجورا أدنى من أجور الرجل وتشغل مناصب أقل عددا في ميدان صنع القرار. وأضافت أن المرأة تضررت من البطالة.

٣٤٦ - وأفادت الممثلة بأن متوسط عمر الرجل يبلغ ٦٤,٣ سنة وأن متوسط عمر المرأة هو ٧٣,٧٤ سنة. وقالت إن حكومة كولومبيا اعتمدت سلسلة من التدابير فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وذلك في إطار النظام العام للضمان الاجتماعي والصحة العامة، واضطلعت بعدة حملات إعلامية، من بينها حملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٣٤٧ - وأكدت الممثلة أنه تم إحراز تقدم كبير على طريق إدماج المنظور المتعلق بالفروق بين الجنسين في القطاع الريفي.

التعليقات الختامية للجنة

٣٤٨ - أعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة كولومبيا على تقريرها الرابع الذي يبين بشكل واف وصریح وبروح من النقد البناء التقدم المحرز منذ تقديم التقرير السابق، والصعوبات والعقبات المصادفة في التنفيذ العملي للاتفاقية والبرامج الموضوعية من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز ممارستها لحقوقها.

٣٤٩ - ولاحظت اللجنة أن ما يقف دليلا على الأهمية التي توليها حكومة كولومبيا للاتفاقية هو وجود الوفد الذي ترأسه السيدة إلسا غلاديس سيفوانتيس أرانزازو، مديرة الإدارة الوطنية لإنصاف المرأة في الوقت الذي يعاني فيه البلد من عواقب النكبة التي تسبب بها الزلزال الذي أنزل بالبلد كارثة مفرجة. وتقدر اللجنة هذه الخطوة بكل أبعادها إذ أنها تظهر الإرادة السياسية للحكومة الكولومبية فيما يتعلق بتحسين وضع المرأة.

٣٥٠ - وتعرب اللجنة عن امتنانها للردود الوافية على الأسئلة الموجهة وللحوار البناء الذي تم إجراؤه والذي ساهم في توفير فهم أفضل لحالة النساء في البلد وفي القيام بتقييم متعمق لعملية تنفيذ كل مادة من الاتفاقية.

٣٥١ - وتقدر اللجنة حقيقة أن حكومة كولومبيا تؤيد اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٣٥٢ - أحاطت اللجنة علما بإمكانية الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم الوطنية نظرا لأنها تقدم على القوانين المحلية، وتعطي الأولوية لتطبيقها في حال وجود تعارض مع القوانين.

٣٥٣ - وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الهام المحرز في اعتماد تدابير تشريعية لحماية المرأة. وقد أقر دستور عام ١٩٩١ المساواة أمام القانون ووضع تعريفا للتمييز كما تم، في إطار تطويره، إقرار قوانين

اجتماعية هامة، منها قوانين تتعلق بالتعليم والضمان الاجتماعي والطلاق في حالات الزواج الديني وحماية ربة الأسرة والمعاقبة على الإيذاء الجنسي والعنف العائلي.

٣٥٤ - لاحظت اللجنة أن استخدام المرأة لقانون الولاية، أو قانون الأمبارو، كوسيلة دستورية لحماية حقوقها، لم ينفك يزداد وقد أنشئ أيضا منصب أمين المظالم إلى جانب وحدة معنية بحماية حقوق الطفل والمرأة والمسنين وتساعد مكتب أمين المظالم بأداء دور إيجابي في طلب إجراء استعراضات لدعاوى الولاية.

٣٥٥ - وتثني اللجنة على قيام الحكومة بإنشاء آلية وطنية، هي الإدارة الوطنية لتحقيق المساواة للمرأة التي تتبع رئاسة الجمهورية وتقدم المشورة للحكومة في هذا المجال. ولها أيضا أن تقترح السياسات والبرامج، وهي تعمل بالتنسيق مع مختلف المنظمات النسائية غير الحكومية.

٣٥٦ - وتلاحظ اللجنة زيادة شمول التعليم الابتدائي وتراجع مستويات الأمية في صفوف النساء وأن خطة التعليم العامة ١٩٩٦ - ٢٠٠٥ تفرد حيزا خاصا للهدف المتمثل في القضاء على جميع حالات التمييز أو العزل بما في ذلك زيادة عدد الذكور في التعليم على عدد الإناث. وقد أجريت تحقيقات ومشاورات لتوثيق المسائل المتعلقة بالجنسين ويجري وضع استراتيجية لتوعية المؤسسات التي تقوم بوضع النصوص المدرسية بضرورة القضاء على أنماط التفكير السلبية.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

٣٥٧ - إن الواقع الاقتصادي والاجتماعي لكولومبيا يشكل عقبة خطيرة تحول دون إشراك المرأة على نحو كامل في المجتمع والنهوض به، وتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا. وبسبب سياسات إعادة التشكيل والتكيف الاقتصادي التي لا تهتم كثيرا بالتنمية الاجتماعية، يعيش أكثر من نصف سكان كولومبيا تحت خطر الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أنماط توزيع الدخل غير المنصفة، فضلا عن التباينات الكبيرة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، تعوق تنفيذ الاتفاقية.

٣٥٨ - وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ما تقدم استمرار ظاهرة العنف المتفشي في كامل البلد نتيجة النزاع المسلح القائم فيه. والمرأة هي الضحية الرئيسية، وثمة عشرات الآلاف من المشرذات وربات البيوت اللاتي يضتقرن إلى الموارد الكفافية في بيئة يتعين عليهن فيها أن يتحملن تجاه أسرهن ومجتمعاتهن المحلية مسؤوليات أكبر، سواء فيما يتعلق بالإنتاج أو الإنتاج.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣٥٩ - تلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية العمل المنجز لنشر نص الاتفاقية، على نحو ما ينص عليه أحكام الدستور المتعلقة بحقوق المرأة والتشريعات التكميلية المعتمدة.

٣٦٠ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير للتعريف بتلك المعايير ولتوعية السكان عموما والمرأة خصوصا بالمبادئ القانونية باعتبار ذلك خطوة أساسية لتمكين المرأة من الإلمام بحقوقها والدفاع عنها.

٣٦١ - توجّه اللجنة الانتباه إلى الفجوات القائمة في آليات متابعة القوانين النافذة ومراقبتها، إذ لا توجد آليات فعالة لإنفاذ الأحكام القضائية ولا توجد دراسات أو تقييمات بشأن إنفاذ القوانين المتعلقة بالمرأة.

٣٦٢ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ تدابير عملية لمتابعة القوانين ومراقبتها وأن تجرى تحقيقات لتقدير فعاليتها، وأن تنشأ كذلك آليات تكفل إنفاذ الأحكام القضائية.

٣٦٣ - توجه اللجنة الانتباه إلى أنه لم توضع على نحو منتظم برامج لتدريب المسؤولين والموظفين الحكوميين في الدولة أو أعضاء الجهاز القضائي أو أفراد الشرطة المكلفين بتطبيق التشريعات والإجراءات المتصلة بإنفاذ القانون وتنفيذ الاتفاقية.

٣٦٤ - وتوصي اللجنة باستحداث برامج لتدريب جميع المسؤولين عن كفاءة إنفاذ التشريعات السارية.

٣٦٥ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مستوى السلطة والمركز الهرمي للآلية الوطنية الحكومية الاستشارية التي لا تتعدى مهامها مجرد اقتراح السياسات والبرامج.

٣٦٦ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في إمكانية تعزيز دور "الادارة الوطنية" لتحقيق المساواة للمرأة، وذلك بإصدار قانون جمهوري يرفع منزلتها لتصبح جهازا مستقلا ذاتيا له جميع السلطات والموارد اللازمة لزيادة فعالية تأثيره في المجتمع الكولومبي.

٣٦٧ - تلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم وجود عدة برامج لفائدة المرأة، فإن برامج التكيف الاقتصادي تقيد النفقات العامة وتحد من توفر الموارد مما يؤثر بدوره في إدراج مصالح المرأة في سياسات الدولة وبرامجها.

٣٦٨ - وتوصي اللجنة بأن تمنح الأولوية في رصد موارد الميزانية إلى احتياجات المرأة ولا سيما النساء ذوات الدخل المحدود، وأن يشمل ذلك وصولهن إلى فرص العمل والتعليم والخدمات العامة، لأن الاستثمار الاجتماعي في المرأة من أفعال التدابير لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة.

٣٦٩ - وتلاحظ اللجنة أن التدابير الاستثنائية المؤقتة الرامية إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الواقع، في حدود أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لم يتسن إدراجها في التشريع لتأمين المشاركة السياسية للمرأة، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة، لأنه ينظر إليها على أنها إجراءات تمييزية ولأنه من الواضح أن الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية تعارض إنفاذها.

٣٧٠ - وتوصي اللجنة بالنظر في إمكانية اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية لتعزيز زيادة إشراك المرأة في اتخاذ القرارات في الحياة السياسية والإدارية للبلد.

٣٧١ - وتسلم اللجنة بالصعوبات التي تعترض الحكومة الكولومبية في إنفاذ القوانين وإحلال النظام في أوضاع يغلب عليها النزاع الداخلي وأعمال العنف المرتكبة من جهات شبه عسكرية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتفشي أعمال العنف ضد النساء الموجودات تحت حماية الشرطة والتي تشمل فيما تشمل الخطف وحالات الاختفاء. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق الحالة المتزايدة الخطر التي أصبح يعيشها أفراد المنظمات الداعية إلى حقوق الإنسان في كولومبيا.

٣٧٢ - وتحث اللجنة الحكومة الكولومبية على أن تضع آلية وطنية فعالة تشمل إجراءات تقديم الشكاوى على نحو يكتفل مقاضاة المسؤولين على سلوكهم الإجرامي سواء بوصفهم من موظفي الدولة أو بصفتهم الخاصة. وتوصي اللجنة الحكومة بأن تشدد التدابير الأمنية لحماية جميع الذين يدعون إلى حقوق الإنسان ويدافعون عنها وخاصة من أعمال الخطف أو ما شاكلها التي تنال من سلامتهم البدنية وأن تولي في ذلك اهتماماً خاصاً بحالة المرأة.

٣٧٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحكومة ليس لها رغم جهودها المبذولة سوى قدرة محدودة لرصد إنفاذ التشريعات التي تعاقب على العنف العائلي. ثم إن مكاتب مفوضي الأسرة لا تتوفر فيها الموارد البشرية والمالية الكافية لأداء ولايتها ولا تحظى بإشراف منتظم من جانب الجهة الحكومية المختصة. كما أن جهود العناية بضحايا العنف ليست كافية. وتشدد اللجنة على أن الحكومة هي الجهة التي يعود إليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان أمر التدخل للحد من العنف ضد المرأة والتحقيق في الحالات والاعتناء بضحايا العنف ودعمهم.

٣٧٤ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير فعالة لتأمين الامتثال للقانون، بإيلاء العناية الواجبة للجان الأسرة ليتسنى لها أداء وظائفها.

٣٧٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يوجد حالياً في مجلس النواب مشروع قانون يرمي إلى رفع العقوبات عن مرتكبي جرائم العنف العائلي سواء كانت مدنية أو جنائية ونقل اختصاص النظر في انتهاكات حقوق الإنسان إلى محكمة إدارية.

٣٧٦ - وتوصي اللجنة بإعادة تقييم هذا المشروع لأنه يشكّل تراجعاً عن الخطوات التشريعية التي قطعها البلد لمعالجة ومجابهة مشكلة العنف العائلي والإيذاء الجنسي.

٣٧٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه رغم إدانة التشريعات للمعاملات اللاإنسانية والمهينة، يضطر كثير من النساء إلى تعاطي البغاء لكسب عيشهن ولا يزال الاتجار بهن قائماً، وليس ثمة أي آليات لمنع ذلك، وقدرات الدولة محدودة لمجابهة المنظمات الإجرامية الوطنية منها والدولية التي تتاجر بالبغاء والتي تعمل وهي في مأمن من العقاب إلى حد بعيد.

٣٧٨ - وتوصي بأن تقوم اللجنة المشتركة بين المؤسسات، التي رفعت عدة دعاوى لمنع الاتجار بالمرأة والمعاقبة عليه، بوضع خطة عمل أكثر تصميمًا وفعالية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

٣٧٩ - وتعرّب اللجنة عن قلقها إلى أقصى حدّ إزاء حالة أطفال الشوارع، ولا سيما البنات، فيما يتعلّق باحترام حقوقهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية.

٣٨٠ - وتوصي اللجنة بإدراج حاجات أطفال الشوارع، ولا سيما البنات، بشكل منهجي، في جميع الخطط والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر وبالتنمية الاجتماعية والقضاء على العنف.

٣٨١ - وتلاحظ اللجنة عدم وجود خطة عمل منهجية لتصحيح التقاليد الثقافية التمييزية وتغيير الأفكار النمطية السلبية عن المرأة، كما تلاحظ أن وسائل الإعلام لا تزال تبث تلك القوالب النمطية المتحيزة جنسيا بشكل مكثف.

٣٨٢ - وتوصي اللجنة بوضع خطة منهجية للتوعية بشأن الموضوعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتنفيذها بكل السبل وفي جميع القطاعات الممكنة، وبوضع برامج لتوعية العاملين في الحقل الإعلامي بقضايا المساواة بين الجنسين بهدف القضاء على القوالب النمطية المتحيزة جنسيا في جميع وسائل الإعلام.

٣٨٣ - وتلاحظ اللجنة أن اشتراك النساء في أجهزة الإدارة وصنع القرار محدود جدا وأنه لا تكاد توجد طرائق محددة لحفزهن على المشاركة.

٣٨٤ - وتوصي اللجنة بتضمين التقرير المرحلي المقبل إحصاءات مبوبة بحسب الجنس وبطريقة منتظمة وبتخاذ تدابير لضمان زيادة إشراك المرأة في صنع القرارات.

٣٨٥ - وتعرّب اللجنة عن قلقها إزاء وجود نسبة عالية من التسرب في النظام التعليمي بين الفتيات والشباب وأن أسبابه تعزى إلى أنماط التفكير السلبية المتعلقة بالجنس، وأن الفرص المتاحة للوصول إلى المستويات المهنية العليا تختلف بحسب الجنس.

٣٨٦ - وتوصي اللجنة بوضع برامج تنظيمية واتخاذ تدابير أخرى، بما فيها الإرشاد بشأن تنظيم الحياة المهنية، لمنع انقطاع الفتيات والنساء الشابّات عن التعليم ولعكس اتجاه المعدلات المرتفعة لانقطاع الإناث عن التعليم. وهي توصي باستحداث برامج للتدريب المهني من أجل تشجيع وصول الرجل والمرأة إلى جميع الميادين المهنية.

٣٨٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المرأة تشكل أغلبية العاطلين عن العمل، وأن معظم النساء يعملن في القطاع غير الرسمي وقطاع الخدمات وفي فئة عمال المنازل، وهي تلاحظ أن المرأة، ضمن هذه المجموعات، تحصل على أدنى الأجور، وأن هناك فوارق في الأجور بين النساء والرجال في الأعمال ذات القيمة المتساوية.

٣٨٨ - وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير المناسبة لتحسين حالة المرأة العاملة، وذلك في جملة أمور، بإنشاء مراكز لرعاية الأطفال، ووضع برامج تدريبية لتحسين فرص العمل أمام النساء وتنويعها وإدماج المرأة بشكل أفضل في القوى العاملة، وتطبيق السبل التشريعية وبذل جهود أكبر لتحقيق المساواة في الأجور في الأعمال ذات القيمة المتساوية.

٣٨٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه، وإن كانت القوانين تحمي الأمومة وتمنح إجازة الأمومة، تحدث انتهاكات للقانون أحيانا ويطلب من النساء ما يثبت أنهن غير حوامل قبل الالتحاق بالعمل.

٣٩٠ - وتشيد اللجنة بالخطوات المتخذة لضمان الامتثال لأحكام القانون ومعاقة الذين يقومون بتلك الممارسات التمييزية. وتؤكد اللجنة من جديد أيضا ضرورة تعريف النساء بحقوقهن، وذلك بتوسيع نطاق نشر القوانين التي تحمي حقوق المرأة العاملة.

٣٩١ - واللجنة في حين تقدر لحكومة كولومبيا ما اتخذته من تدابير وقائية، بما في ذلك تحديد سن أدنى للعمل، تلاحظ بقلق مدى انتشار تشغيل الأطفال في كولومبيا مما يعني استغلال البنات وحرمانهن من حقوقهن في الصحة والتعليم وفي فرص المستقبل.

٣٩٢ - وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على اعتماد سياسة التعليم الإلزامي وتنفيذها، باعتبارها من أنجع الوسائل التي تحول بين الفتيات والعمل أثناء ساعات الدراسة.

٣٩٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن الإجهاض، وهو ثاني أسباب وفيات الأمهات في كولومبيا، محظور قانونا. ولا توجد استثناءات من هذا الحظر، حتى لو كانت حياة الأم في خطر أو كان الاستثناء يهدف إلى حماية صحتها البدنية أو العقلية وفي حالات الاغتصاب. ويساور اللجنة القلق أيضا من كون المرأة التي تلتزم العلاج عن طريق الإجهاض والمرأة التي تلجأ إلى الإجهاض بطريقة غير شرعية والطبيب الذي يقوم بالعملية يحاكمون جنائيا. وتعتبر اللجنة هذه الأحكام القانونية فيما يتعلق بالإجهاض تنتهك حقوق المرأة في الصحة والحياة، والمادة ١٢ من الاتفاقية.

٣٩٤ - وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير فورية للتنصيص على استثناءات من هذا القانون. وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا كذلك إلى تقديم إحصاءات منتظمة لوفيات الأمهات حسب المناطق.

٣٩٥ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء كون التعقيم هو أكثر الوسائل شيوعا لتنظيم الأسرة. وهي تعتقد أن الاستخدام المفرط للتعقيم قد يصبح غير ضروري إذا ما أتيح للزوجين اطلاع وتعليم أفضل في مجال استخدام وسائل تنظيم الأسرة، إذا ما أتيحت لهما تلك الوسائل.

٣٩٦ - وتوصي اللجنة بزيادة التوعية بوسائل منع الحمل، وبذل الجهود اللازمة من أجل إتاحتها للنساء، وللضئات الضعيفة من بينهن، والعمل على إقناع الرجال باستعمال وسائل منع الحمل، ولا سيما قطع القنوات الدافقة.

٣٩٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة النساء في المناطق الريفية حيث هياكل الخدمات الأساسية متخلفة، والتغطية الصحية والتعليمية منخفضة، ونوعية الحياة سيئة للغالبية من السكان، وكلها معوقات أمام إدماج المرأة في التنمية وإزالة الصعوبات المعيشية أمامها، علاوة على تصاعد العنف الذي يؤثر على النساء الريفيات في قطاع يتسم بشدة الضعف والتمييز.

٣٩٨ - وتوصي اللجنة بالتوسع في البرامج القائمة لتحسين مركز المرأة الريفية، وخاصة في أوساط السكان المشردين، وبتعزيز الاهتمام، على أساس الأولوية، على المرأة الريفية بغية تحسين مؤشرات الصحة، والتعليم، ونوعية الحياة، المتعلقة بها.

٣٩٩ - وتوصي اللجنة بتوفير تدريب يراعي الفروق بين الجنسين للأشخاص المشاركين في التخطيط وفي تنفيذ البرامج. وهي توصي باستحداث برامج للائتمانات الصغيرة بغية تحسين الحالة الاقتصادية للمرأة، فضلا عن البرامج الرامية إلى تحسين تمتع المرأة الريفية والنساء المشردات بما لهن من حقوق الإنسان في مجالي الصحة والتعليم.

٤٠٠ - وتطلب اللجنة إلى حكومة كولومبيا أن تضمن تقريرها المرحلي المقبل، المطلوب بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، معلومات تتناول الانشغالات المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية.

٤٠١ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في كولومبيا، لتوعية الشعب الكولومبي، ولا سيما الإداريون الحكوميون والسياسيون بالخطوات المتخذة لتأمين المساواة للمرأة، بموجب القانون وفي الواقع، وبالخطوات الأخرى المطلوبة في هذا الصدد. وهي تطلب أيضا إلى الحكومة أن تنشر على نطاق واسع، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، كلا من الاتفاقية، والتعليقات الختامية للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين.

الفصل الخامس

سبل ووسائل تعجيل إنجاز عمل اللجنة

٤٠٢ - نظرت اللجنة في سبل ووسائل تعجيل إنجاز عمل اللجنة (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلستها ٤٠٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٤٠٣ - وقامت بعرض البند رئيسة وحدة حقوق المرأة بشعبة النهوض بالمرأة، التي قدمت تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/1999/I/4) وورقة عمل تتضمن مشروع نظام داخلي (CEDAW/C/1997/WG.1/WP.1).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول

٤٠٤ - نظرت اللجنة في البند، في أثناء جلستها ٤٢٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، على أساس تقرير الفريق العامل الأول (CEDAW/1999/I/WG.1/WP.1)، واتخذت المقررات التالية:

١ - تقديم الدول الأطراف لتقاريرها الأولية

٤٠٥ - قررت اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف، لدى عرض تقاريرها الأولية، أن تقدم عرضا شفويا لاستكمال تقاريرها الكتابية لا تتعدى مدته الوقت المخصص للعرض (أي ٤٥ دقيقة) المشار إليه في برنامج عمل اللجنة وفي يومية الأمم المتحدة.

٤٠٦ - وكررت اللجنة التأكيد على مقررها ١٦/٨٦ الذي قررت بموجبه، على أساس استثنائي وكتدبير مؤقت، أن تدعو الدول الأطراف إلى الجمع بين ما أقصاه تقريرين. وعندما تكون دولة طرف قد تعدت بمدة طويلة الموعد النهائي لتقديم تقريرها الأولي، وقررت اللجنة أن تنظر في جدول زمني منقح لتقديم التقارير بالنسبة للتقارير الدورية التي تقدمها تلك الدولة الطرف في الدورة التي تقدم فيها تقريرها الأولي وأن تبلغ الدولة الطرف بذلك.

٢ - تقديم الدول الأطراف لتقاريرها الدورية

٤٠٧ - قررت اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف، لدى عرض تقاريرها الدورية، أن تقدم عرضا شفويا لاستكمال تقاريرها الكتابية لا تتعدى مدته ٦٠ دقيقة. وينبغي تبيان الحد الأقصى للوقت المخصص لتقديم العرض الشفوي في برنامج اللجنة ويومية الأمم المتحدة.

٤٠٨ - وقررت اللجنة أنه ينبغي أن تكون الدول الأطراف مستعدة في أعقاب تقديم عرضها لأن تجري حوارا مفتوحا ومتعمقا، بما في ذلك تناول الأسئلة وتقديم ردود فورية إلى اللجنة.

٣ - الفريق العامل لما قبل الدورة

٤٠٩ - قررت اللجنة أنه ينبغي أن يركز الفريق العامل لما قبل الدورة، لدى وضع قوائم بالقضايا والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية، على القضايا والاتجاهات الرئيسية وأن يحد من عدد القضايا والأسئلة من أجل تيسير قيام حوار بناء بين اللجنة والدول الأطراف خلال عرض التقارير.

٤١٠ - وقررت اللجنة أنه ينبغي أن تواصل الأمانة العامة تزويد الفريق العامل لما قبل الدورة بمشاريع قوائم بالقضايا والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية يتم وضعها على أساس مقارنة بين التقارير الحالية للدول الأطراف وتقاريرها السابقة ونظر اللجنة في تلك التقارير وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الملاحظات الختامية لهيئات أخرى منشأة بموجب المعاهدات. وقررت اللجنة أنه ينبغي أن تواصل الأمانة العامة أيضا توفير المعلومات للفريق العامل لما قبل الدورة بشأن معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدول الأطراف المقدمة للتقارير، ونص أي تحفظات تم الإعراب عنها بشأن تلك المعاهدات، ولا سيما بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ونص التعليقات الختامية التي تقدمت بها اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بشأن التقارير السابقة للدول الأطراف وما هو متاح من محاضر موجزة لنظر اللجنة في تقارير تلك الدول الأطراف وأي تعليقات تقدمت بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف. علاوة على ذلك، قررت اللجنة أنه ينبغي أن تواصل الأمانة العامة تزويد الفريق العامل لما قبل الدورة بتقارير المقررين القطريين المسؤولين عن التقارير الدورية.

٤١١ - وكررت اللجنة تأكيد مقررها ٨/٨ أولا بشأن المشاركة في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة الذي قررت بموجبه دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، إلى تقديم معلومات خاصة ببلدان محددة إلى الفريق العامل بما قبل الدورة عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة على الفريق.

٤١٢ - وقررت اللجنة أن تحدد مسبقا التقارير التي سيتم النظر فيها، وذلك قبل موعد النظر فيها بدورتين على الأقل. كما ينبغي أن يعين قبل ذلك الموعد بمدة طويلة المقررون القطريون الذين ينبغي في العادة أن ينتموا إلى المنطقة نفسها. وقررت أنه ينبغي أن تعلم الأمانة العامة فورا الدول الأطراف التي قررت اللجنة أن تقدم تقاريرها. وينبغي أن يحق للدول الأطراف التي تقدم تقاريرها الدورية أن تقدم تقارير أو معلومات أخرى في موعد أقصاه شهرين ونصف من انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة الذي سينظر في هذه التقارير.

٤١٣ - وقررت اللجنة أن يتم في الأحوال العادية إرسال القوائم بالقضايا والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية إلى الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها الدورية، وذلك في غضون أسبوعين من اختتام أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة. وقررت أيضا أن تقدم الدول الأطراف ردودها الكتابية في موعد أقصاه أربعة أسابيع من استلامها قائمة بالقضايا والأسئلة. وينبغي في الأحوال العادية إحالة ردود الدول الأطراف إلى الترجمة من

أجل إتاحتها لأعضاء اللجنة قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة التي سيتم النظر خلالها في التقارير ذات الصلة.

٤١٤ - وطلبت اللجنة أن تنظر الأمانة العامة في الممارسة التي تتبعها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات في الحالات التي يكون فيها موعد تقديم التقرير الدوري التالي الذي ستقدمه دولة طرف لينظر فيه الفريق العامل لما قبل الدورة قد حان أو أنه سيحين بعد مرور فترة قصيرة على نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقريرها السابق وتوفير الردود الشاملة والمرضية على قائمة القضايا والأسئلة، وينبغي توفير المعلومات عن هذه المسألة إلى اللجنة في التقرير عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المقرر تقديمه في دورتها الحادية والعشرين.

٤ - استلام تقارير الخبراء

٤١٥ - طلبت اللجنة أن تبذل الأمانة العامة قصارى جهدها لضمان استلام تقارير الخبراء قبل ثمانية أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة التي ستنظر خلالها اللجنة في هذه التقارير.

٤١٦ - وقررت اللجنة أنه ينبغي أن تبلغ الأمانة العامة الخبراء في أقرب وقت ممكن بأن دولة طرف كانت اللجنة قد اختارتها لتقديم تقريرها قد أفادت بأنها عاجزة عن تقديم تقريرها.

٥ - التقرير المقدم إلى لجنة مركز المرأة عن تنفيذ منهاج عمل بيجين

٤١٧ - قررت اللجنة أن تنقح تقريرها عن تنفيذ منهاج عمل بيجين الذي يستند إلى استعراضها لتقارير الدول الأطراف (انظر الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٢) وأن تدرج فيه أي مناقشة ذات صلة تجريها اللجنة خلال دورتها العشرين. وقررت أيضا أن التقرير ينبغي أن يعدل بحيث يبين تأكيد منهاج العمل على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية وقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وبحيث يشدد على الاهتمام الذي توليه اللجنة لإعادة التشكيل الاقتصادي وما يترتب عليه من آثار في تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل.

٦ - مشروع النظام الداخلي

٤١٨ - كلفت اللجنة السيدة سيلفيا كارترايت باستعراض مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة CEDAW/C/1997/WG.1/WP.1 وبتقديم مقترحاتها إلى اللجنة لتنظر فيها في دورتها الحادية والعشرين.

٧ - المسائل التي أثيرت في الاجتماع العاشر لرؤساء
الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

التصديق العالمي

٤١٩ - قررت اللجنة أن تؤيد خطة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بشن حملة متضافرة وشاملة من أجل التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق الهدف المحدد في منهاج عمل بيجين، والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصت بأن تقوم رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في بيانها الموجه للجنة حقوق الإنسان، بالحث على التصديق العالمي على الاتفاقية. وأوصت أيضا بأن تجدد الرئيسة الجهود التي تبذلها للتماس الدعم من رؤساء الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة في الحملة الداعية إلى التصديق العالمي. بالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق بأن تقوم المستشارة الخاصة للقضايا المتعلقة بالجنسين والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة بمواصلة تعزيز جهودهما للتشجيع على التصديق العالمي وعلى أن تضي الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ.

تقارير دورية مركزة

٤٢٠ - قررت اللجنة تأجيل النظر في مسألة التقارير الدورية المركزة حتى يتم استعراض طرق عمل اللجنة وذلك نتيجة لتغير موعد انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة.

التحفظات

٤٢١ - قررت اللجنة أنه ينبغي أن تقدم رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موجزا لعمل اللجنة فيما يتعلق بالتحفظات، وبأن تعرب من جديد للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالتحفظات عن قلق اللجنة إزاء مسألة تمشي بعض التحفظات مع هدف الاتفاقية وأغراضها. وقررت أيضا أنه ينبغي أن تقدم الرئيسة هذه المواد إلى السيدة فرانسواز هامبسون، خبيرة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تعكف على إجراء دراسة بشأن التحفظات.

٨ - اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٤٢٢ - قررت اللجنة أنه ينبغي إرسال جدول أعمال اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مقدما إلى أعضاء اللجنة لتمكينهم، إذا رغبوا، من تقديم المشورة إلى رئيسة اللجنة، بشأن المسائل المثارة في هذا الصدد قبل الاجتماع. وقررت أيضا أنه ينبغي، إذا أمكن، بتقديم تقرير اجتماع الرؤساء إلى جميع أعضاء اللجنة قبل الدورة التي تنعقد عقب اجتماع الرؤساء، وأن تقدم الرئيسة تقريرا خطيا وشفويا عن الاجتماع في جلسة اللجنة تلك.

٩ - المعلومات المقدمة للجنة

٤٢٣ - قررت اللجنة أن تقدم الأمانة العامة إليها معلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان المضطلع بها داخل الأمم المتحدة، وذلك في رسالة إخبارية تصدرها الأمانة العامة مرتين في السنة.

١٠ - أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٢٤ - أوصت اللجنة بأن تواصل الأمانة العامة تجميع سلسلة "أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأعوام الماضية. وأوصى الفريق أيضا بأن تبحث الأمانة العامة سبل ووسائل إصدار المجلدات السابقة والمقبلة في شكل إلكتروني.

١١ - التقارير التي يتعين النظر فيها في الدورات المقبلة

٤٢٥ - مراعاة لمعايير تاريخ التقديم، والتوازن الجغرافي، والتقارير المرجأة من دورات سابقة، قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية في دوراتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين:

الدورة الحادية والعشرون

التقارير الأولية

بليز

نيبال

جورجيا

التقارير الثانية والثالثة

شيلي

آيرلندا (التقريران الثاني والثالث المجمعان)

التقارير الثالثة والرابعة

اسبانيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الدورة الثانية والعشرون

التقارير الأولية

الهند

الأردن

التقارير الثانية

غينيا الاستوائية

أوروغواي

التقارير الدورية الثانية والثالثة المجمع
بوركينا فاسو

التقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة المجمع
ألمانيا

التقارير الثالثة

بيلا روس

لكسمبرغ

فنلندا

التقارير الرابعة

السويد

وفي حالة عدم تمكن أي من الدول الأطراف السالفة الذكر من عرض تقريرها، ستنظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع للدانمرك.

الدورة الثالثة والعشرون

التقارير الأولية

جمهورية مولدوفا

التقارير الثانية

هولندا

التقارير الثالثة

مصر

جامايكا

الجمهورية العربية الليبية

التقارير الدورية الثالثة والرابعة المجمع

النمسا

التقارير الرابعة

الدانمرك

رومانيا

١٢ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والعشرين

٤٢٦ - قررت اللجنة أنه ينبغي أن تتكون عضوية الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والعشرين من العضوات والمناوبات التالية اسمائهن:

أعضاء

أهوا وادراوغو (أفريقيا)
إيفانكا كورتي (أوروبا)
روزالين هازيل (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

مناوبات

كونجيت سينيجيورجيس (أفريقيا)
كارمل شاليف (أوروبا)
زيلميرا ريغازولي (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

٤٢٧ - وقررت اللجنة أن تكلف الرئيسة بمهمة تعيين العضوة الرابعة في الفريق العامل، بالتشاور مع مكتب اللجنة.

١٣ - اجتماعات الأمم المتحدة التي ستحضرها الرئيسة
أو أعضاء في اللجنة في عام ١٩٩٩

٤٢٨ - أوصت اللجنة بأن تحضر الرئيسة أو مناوبة لها الاجتماعات التالية:

- (أ) الدورة الثالثة والأربعون للجنة مركز المرأة؛
- (ب) الدورة الخامسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان؛
- (ج) الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛
- (د) الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة (اللجنة الثالثة).

١٤ - تواريخ الدورة الحادية والعشرين للجنة

٤٢٩ - وفقا لخطة المؤتمرات لعام ١٩٩٩، ينبغي أن تعقد الدورة الحادية والعشرون في الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والعشرين في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.

الفصل السادس

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٣٠ - نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال) في جلستها ٤٠٥، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وفي جلسة مغلقة معقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٤٣١ - قامت بعرض البند نائبة مديرة شعبة النهوض بالمرأة، التي قدمت البندين التاليين:

(أ) مشروع توصية عامة بشأن البند ١٢ من الاتفاقية (CEDAW/C/1999/WG.II/WP.2)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في الميادين التي تندرج في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1999/I/3 و Add.1-4).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٤٣٢ - اتخذت اللجنة، في جلستها ٤٢٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، الإجراءات التالية على أساس تقرير الفريق العامل الثاني:

١ - توصية عامة بشأن المادة ١٢

٤٣٣ - اعتمدت اللجنة مشروع التوصية العامة بشأن المادة ١٢، الوارد في الوثيقة CEDAW/C/1999/WG.II/WP.2/Rev.1 (انظر الفصل الأول - ألف).

٢ - برنامج العمل الطويل الأجل بشأن التوصيات العامة

٤٣٤ - قررت اللجنة أن تتناول المادتين ٤ و ٢ في إطار برنامج عملها الطويل الأجل بشأن التوصيات العامة. وسيبدأ العمل في وضع توصية عامة بشأن المادة ٤ في الدورة الثانية والعشرين للجنة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٣ - الدعاية لأعمال اللجنة

٤٣٥ - قررت اللجنة أنه ينبغي أن تبذل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة قصارى جهدها لكفالة إحاطة مراكز الأمم المتحدة للإعلام علما بالتقارير التي ستتناولها اللجنة في دوراتها. وأوصت أيضا بأن تبذل الإدارة أقصى ما في وسعها لضمان تلقي هذه المراكز التعليقات الختامية للجنة بأسرع ما يمكن وتشجيعها

على نشر تلك التعليقات الختامية في الدول المعنية. وينبغي أن تبذل شعبة النهوض بالمرأة أقصى جهودها لإحاطة اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، علما، بالتقارير التي سيجري النظر فيها خلال دورات اللجنة، ولتزويد تلك الهيئات بالتعليقات الختامية ذات الصلة للجنة.

٤ - الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية

٤٣٦ - قررت اللجنة أنه ينبغي الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإقامة عدد من الأنشطة، من بينها عقد حلقة دراسية أو مؤتمر، وذلك بمشاركة ممثلي الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن أعضاء اللجنة. وقررت أيضا عقد جلسة خاصة يشارك فيها الأمين العام والمستشارة الخاصة لقضايا الجنس والنهوض بالمرأة، واجتماع مائدة مستديرة تشارك فيه رئيسات اللجنة وعضواتها السابقات وأعضاء الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات. ويمكن أن تشمل الأنشطة أيضا مناقشة بين مختصين بشأن التصديق العام ومناقشة بين مختصين تبرز فيها الأمينات العامات للمؤتمرات الأربعة المتعلقة بالمرأة ما للاتفاقية من أهمية وتأثير على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لرئيسة اللجنة تيسير إجراء مناقشة بشأن التحفظات مع المندوبات المشتركات في اللجنة الثالثة للجمعية العامة في عام ١٩٩٩. وقررت اللجنة أن يعمل مكتبها ورئيسة الفريق العامل الثاني على نحو وثيق مع الأمانة العامة لتنظيم القيام بنشاط خلال الدورة الحادية والعشرين للجنة في حدود الموارد المتاحة وأي موارد خارجة عن الميزانية يمكن توفيرها في هذا الصدد.

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين

٤٣٧ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين (البند ٩ من جدول الأعمال) في جلستها ٤٢٤ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وقررت اللجنة أن توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.

الفصل الثامن

اعتماد التقرير

٤٣٨ - في الجلسة ٤٢٤، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة التقرير عن دورتها العشرين (CEDAW/C/1999/I/L.1-8، بصيغته المعدلة شفويا).

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دورتها الحادية والعشرين

كتاب الإحالة

١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩

سيدي،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن "تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الحادية والعشرين خلال الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت التقرير المتعلق بهذه الدورة في جلستها ٤٤٤، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه. ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم من أجل إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

(توقيع) عايدة غونزالس

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

سعادة السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

المسائل التي وجه اليها انتباه الدول الأطراف

ألف - المقررات

المقرر ١/٢١ - التقارير الاستثنائية

قررت اللجنة أنه قد يلزمها أحيانا أن تطلب تقارير استثنائية من الدول الأطراف، بموجب المادة ١٨-١ (ب) من الاتفاقية، بغية الحصول على معلومات عن انتهاك فعلي أو محتمل للحقوق الإنسانية للمرأة ودراسة هذه المعلومات، حيثما يكون هناك سبب خاص يدعو إلى القلق بشأن هذا الانتهاك. وفي هذا الخصوص، قررت اللجنة اعتماد المعايير والمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي أن تكون هناك معلومات موثوقة كافية تدل على قيام انتهاكات جسيمة أو منتظمة لحقوق الإنسان للمرأة؛

(ب) أن تكون هذه الانتهاكات قائمة على جنس المرء أو موجهة ضد المرأة بسبب جنسها؛

(ج) ينبغي أن تركز التقارير على قضية أو قضايا معينة تحدها اللجنة؛

(د) تقدم الدول الأطراف تقاريرها للنظر فيها في جلسة تحدها اللجنة.

المقرر ٢/٢١ - ملاحظات الدول الأطراف على التعليقات الختامية

قررت اللجنة تعميم الملاحظات التي تدلي بها الدول الأطراف على التعليقات الختامية على أعضاء اللجنة وأن تقر باستلامها في مرفق للتقرير السنوي المقبل المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة. وقد تقرر اللجنة إتاحة هذه الملاحظات بشكل مستقل عن تقريرها السنوي.

باء - الاقتراحات

الاقتراح ١/٢١ - تقرير عن الجهود المبذولة من أجل التصديق العالمي على

تعديل المادة ٢٠-١ من الاتفاقية، والإبلاغ عنه في أوانه

والقبول به

اقترحت اللجنة تقديم تقرير في كل دورة تعقدها عن الجهود التي تبذلها المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة فيما يتعلق بالتصديق العالمي على تعديل المادة ٢٠-١ من الاتفاقية، والإبلاغ عنه في أوانه والقبول به.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والعشرين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، كان هناك ١٦٣ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨١. ووفقا للمادة ٢٧، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - ترد في المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها الحادية والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وعقدت اللجنة ٢٠ جلسة عامة (من الجلسة ٤٢٥ إلى الجلسة ٤٤٤). وترد في الفرع باء بالمرفق الثالث قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة وقررت اللجنة أن تنظر في البندين ٥ و ٦ من جدول الأعمال بصفة فريق عامل جامع؛ وقد عقد ذلك الفريق ١٣ جلسة.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، عايدة غونزالس مارتينيز (المكسيك).

٥ - وقبل الدخول في الأعمال العادية للدورة، احتُفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية. وتضمن الاحتفال بهذه الذكرى جزأين، وهما: احتفال رسمي بالذكرى السنوية لاعتماد الاتفاقية، حضره عدد من أعضاء اللجنة السابقين والحاليين، ومائدة مستديرة عقدت بشأن أثر الاتفاقية على المستويات المحلية.

٦ - وفي الاحتفال الرسمي، أدلى ببيان كل من الرئيسة الحالية للجنة عايدة غونزالس مارتينيز ورئيستها الأولى لوفساندازانجين إيدر. على التوالي، وأدلى ببيانات أيضا لويز فريشيت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، ونيتين ديساي، وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأنجيلا إ. ف. كينغ المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والتهوض بالمرأة، وياكين إيرتورك مديرة شعبة النهوض بالمرأة. وتلا بكر والي نديايي، مدير مكتب المفوض السامي في نيويورك، رسالة من المفوض السامي للأمم المتحدة.

٧ - وقد أكدت البيانات على ما للاتفاقية من دور حفاز وعلى إسهامها البالغ الأهمية في السعي من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وأشار إلى أن جذور الاتفاقية يمكن أن تلتبس عبر تاريخ الأمم المتحدة

وفيما تبذله المنظمة من جهود لمناصرة حقوق الإنسان وتقنينها. فالمدونات الدولية، كالاتفاقية، لا تنفذ من تلقاء ذاتها، ومساواة المرأة بحق تتطلب العمل على جميع الجبهات، ومن ذلك بناء إرادة سياسية، وخلق بيئة مساعدة، والتوعية بقضية المرأة والدعوة لها. وهناك حاجة إلى برامج ومشاريع لتمهيد الطريق للمرأة في سعيها من أجل الحصول على موارد، وتهيئة الفرص لها في الحياة العامة، بما في ذلك الحياة السياسية والاقتصادية، وفي الفنون والعلوم وأماكن العمل، كما أن ثمة حاجة إلى برامج تعمل على كفالة المساواة في المجتمعات المحلية وفي المنزل.

٨ - وأكد المتكلمون أنه تم إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق المساواة للمرأة، لا سيما بالنسبة للمساواة في الحقوق الدستورية والمشاركة السياسية. ومع ذلك، فإن ما لم يتحقق بعد لا يزال كثيرا، إذ أن حقوق الإنسانية للمرأة أهملت وانتهكت بطرق عديدة في جميع بلدان العالم. وشددت البيانات على أهمية مساهمة أعضاء اللجنة السابقين والحاليين، وبوجه خاص رؤسائها، في كفالة تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تم التشديد على دور اللجنة باعتبارها وسيلة فاعلة لإحداث تغيير لصالح المرأة سواء من الناحية الجماعية أو الفردية. وشدد أيضا على أن المساواة بين الجنسين ليست محط اهتمام اللجنة ولجنة مركز المرأة فحسب، بل هي أيضا ذات أهمية بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى ولجميع الدول الأعضاء والمجتمعات والأفراد.

٩ - وكان من بين المشاركين في اجتماع المائدة المستديرة المتعلق بأثر الاتفاقية أعضاء سابقون وحاليون في اللجنة. وشارك أيضا ممثلون عن كيانات الأمم المتحدة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وعلاوة على ذلك، أدلى ببيانات ضيوف خاصون آخرون، هم سيسيليا ميدينا - كيروغا رئيسة لجنة حقوق المرأة (شيلي)؛ وأرفون فريزير مؤسسه منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة؛ وشانتي ديريام، مديرة منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٠ - وترد في المرفق السادس قائمة بالمتكلمين الذين ألقوا كلمات في الاحتفال وفي اجتماع المائدة المستديرة.

جيم - الحضور

١١ - حضر الدورة واحد وعشرون عضوا من أعضاء اللجنة، هم نائلة جبر، التي حضرتت من ٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه؛ وعائدة غونزالس من ٥ إلى ١٣ ومن ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه، وسافيتري غونسيكيري من ٧ إلى ١٧ حزيران/يونيه؛ وروزاريو مانالو من ٧ إلى ١١ ومن ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه؛ وأن ليزريل من ١٠ إلى ١٧ حزيران/يونيه؛ وكارميل شاليف من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ولم تحضر كارلوتا باصلتو غارسيا دل ريك ومافيبي مياكايكا - مانزيني.

١٢ - وترد في المرفق الرابع قائمة بأعضاء اللجنة تبين مدة عضوية كل منهم.

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٣ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1999/II/1) في جلستها ٤٢٦ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي ما يلي جدول الأعمال بصيغته التي أقرت:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.

هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٤ - كانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة^(٤)، عقد اجتماع للفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة لإعداد قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية والتقارير الدورية اللاحقة التي ستنظر فيها اللجنة في خلال الدورة.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38) و Corr.1)، الفقرات ٢٨-٣١.

١٥ - وفي الدورة التاسعة عشرة، قررت اللجنة أن يعقد الفريق العامل لما قبل الدورة اجتماعاته، اعتباراً من الدورة العشرين المقرر عقدها في عام ١٩٩٩، في نهاية الدورة التي يتعين قبلها تقديم التقارير من قبل بلدان أطراف مختارة. وحتى يتم الانتقال بسهولة إلى نمط العمل هذا، قررت اللجنة أن يعقد الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والعشرين في خلال الدورة العشرين لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام لإكمال قوائم القضايا والمسائل المتعلقة بالتقارير الدورية التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والعشرين.

١٦ - وشارك في الفريق العامل الأعضاء الأربعة التالون، ممثلين لمجموعات إقليمية مختلفة: شارلوت أباكا (أفريقيا)، وعائدة غونزالس مارتينيز (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ولونغ - شونغ كيم (آسيا)، وهانا بيت شوب - شيلينغ (أوروبا).

١٧ - وقد أعد الفريق العامل قوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية لدول أطراف أربع، هي: أسبانيا، وأيرلندا، وشيلي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٨ - وفي الجلسة ٤٣٣ للفريق العامل لما قبل الدورة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدمت رئيسة الفريق تقرير الفريق (CEDAW/C/1999/II/CRP.1 و Add.1-4). وقامت بإبلاغ اللجنة بأنه كان معروضا على الفريق العامل لما قبل الدورة مشاريع قوائم بالقضايا والمسائل التي أعدتها الأمانة العامة وفقا للمقرر ١٩/د - ٣ للجنة، استنادا إلى مقارنة تحليلية بين تقارير حالية وتقارير سابقة للدول الأطراف وإلى مناقشة اللجنة بشأنها، وغير ذلك من المعلومات الأخرى ذات الصلة، ومنها الملاحظات الختامية للهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. وشملت المواد المرجعية الأخرى التعليقات الختامية لهيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالدول الأطراف التي هي قيد النظر. وتلقى الفريق العامل لما قبل الدورة أيضا معلومات خاصة ببلدان معينة من ممثل لإحدى كيانات الأمم المتحدة ومن ممثل لمنظمة غير حكومية بشأن الدول الأطراف المعروضة تقريرها على الفريق العامل.

١٩ - وأشارت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة إلى أن التقارير المستعرضة اتبعت المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير، وتضمنت معلومات بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين، وتضمنت وصفا للتغييرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الرئيسية التي حدثت منذ أن قدمت الدولة الطرف تقريرها السابق إلى اللجنة. وأشارت إلى أن الدول الأطراف بذلت جهودا ضخمة لتنفيذ الاتفاقية عن طريق سن تشريعات واتخاذ تدابير أخرى وأن المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون تحققت بوجه عام في هذه الدول الأطراف. بيد أنها أشارت إلى أنه لا يزال من المتعين أن تتحقق مساواة المرأة بالرجل فعليا في كل دولة طرف، كما أشارت إلى أنه لا تزال ثمة مواقف نمطية إزاء المرأة.

٢٠ - وأحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل لما قبل الدورة، وحثت الأمانة العامة على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لإبلاغ هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بتغيير نمط عمل اللجنة، الأمر الذي سيشجع هذه الهيئات على تقديم إسهاماتها في المستقبل.

واو - تكوين الأفرقة العاملة وتنظيم أعمالها

٢١ - في الجلسة ٢٤٦ من جلسات اللجنة، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت اللجنة أن تتناول البند ٥ (تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية) والبند ٦ (سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة) بوصفها فريقا عاملا جامعا. والقضايا التي اتفقت على النظر فيها هي:

- (أ) معايير التقارير الاستثنائية؛
- (ب) ردود على ملاحظات الدول الأطراف بشأن التعليقات الختامية؛
- (ج) النظام الداخلي؛
- (د) ما يترتب على البروتوكول الاختياري للاتفاقية من آثار في أعمال اللجنة؛
- (هـ) مساهمة اللجنة في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛
- (و) التقارير التي سيجري النظر فيها خلال الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من دورات اللجنة؛
- (ز) أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والعشرين من دورات اللجنة.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة

٢٢ - تكلمت الرئيسة عما اضطلعت به من أنشطة منذ الدورة الأخيرة للجنة، مشيرة إلى أنها حضرت الدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة بما فيها اجتماعات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للاتفاقية الذي واكبت اجتماعاته اجتماعات لجنة مركز المرأة. وحضرت أيضا اجتماع اللجنة التي قامت بأعمال اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٢٣ - وذكرت أنها في بيانها أمام لجنة مركز المرأة وجهت الأنظار إلى أن كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ يمثل الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية وأنه على الرغم مما أحرز من تقدم كبير في تنفيذ الاتفاقية، لا يزال يتعين القيام بالمزيد في هذا الصدد. وأشارت إلى أنها حثت الدول الأطراف التي لم تصدق على الاتفاقية على أن تفعل ذلك وأن تقبل التعديل الذي أجري على المادة ٢٠-١ من الاتفاقية وتعلق بمواعيد اجتماعاتها. وأشارت إلى أنها لفتت انتباه لجنة مركز المرأة إلى أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اعتمدت التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢، بشأن "المرأة والصحة"، وسلطت الضوء على اقتراح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتولى إدارة شؤون الإعلام تزويد مراكز الإعلام الموجودة في جميع أنحاء العالم بمعلومات عن أعمال اللجنة.

٢٤ - وأبلغت السيدة غونزالس للجنة بأن لجنة مركز المرأة قد اعتمدت مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية بتوافق الآراء، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى اعتمادها من جانب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين التي ستعقد في أواخر عام ١٩٩٩. وأعربت عن ارتياحها لإكمال اللجنة نظرها في مجالي الاهتمام البالغ الأهمية المتبقين من مناهج عمل بيجين، وهما: المرأة والصحة، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة. وأشارت إلى أن لجنة مركز المرأة قامت، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بالنظر في جملة أمور منها تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مناهج عمل بيجين استنادا إلى استعراض تقارير الدول الأطراف (E/CN.6/1999/PC/4). واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع قرار لتقديمه إلى الجمعية العامة يعالج جملة أمور منها العملية التحضيرية والوثائق ومشاركة المنظمات غير الحكومية ويتطرق أيضا لدور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذه العملية. وأشارت الرئيسة أيضا إلى اجتماعاتها مع نغيس صادق، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وكارول بيلامي المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، حيث نوقشت مسألة توطيد العلاقات بين هاتين المؤسستين ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٥ - وأوضحت السيدة غونزالس أنها شاركت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، في حلقة عمل قيّمة جدا بشأن إدماج مسائل المرأة في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهي حلقة اشترك في تنظيمها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة. وكان الهدف من حلقة العمل هو استحداث أدوات لآليات حقوق الإنسان ومنها المقررون الخاصون

والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بمعاهدات، من شأنها أن تعزز قدرة هذه الآليات على مراعاة مسائل الجنسين على نحو أوفى.

٢٦ - كما ذكرت أنها حضرت اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/ مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٧ - وتكلمت هانا بيت شوب - شيلينغ، نائبة رئيسة اللجنة، عن لجنة حقوق الإنسان التي حضرت اجتماعاتها نيابة عن الرئيسة. وأشارت إلى أن لجنة حقوق الإنسان كرست، لأول مرة، بندا خاصا في جدول أعمالها للحقوق الإنسانية للمرأة. وأشارت إلى أنها حثت، في البيان الذي ألقته أمام لجنة حقوق الإنسان في إطار هذا البند، على تحقيق تصديق عالمي على الاتفاقية، وإلغاء أي تحفظات، وقبول التعديل الذي أدخل على المادة ٢٠-١ من الاتفاقية بشأن موعد اجتماعاتها. وذكرت أنها وجهت الانتباه أيضا إلى بيان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التحفظات، وهو البيان المعتمد في الدورة التاسعة عشرة للجنة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٨ وإلى توصيتها العامة ٢٤ الصادرة مؤخرا بشأن المادة ١٢: "المرأة والصحة". وسلطت الأضواء أيضا على ما طرأ من تطورات في طرق أعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وزيادة انفتاحها على المنظمات غير الحكومية، وعلى اعتماد لجنة مركز المرأة لمشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٢٨ - واختتمت السيدة شوب - شيلينغ تقريرها بوصف اجتماع المائدة المستديرة المعقود للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية، وهو الاجتماع الذي عقد في أثناء دورة لجنة مركز المرأة ورأسته السيدة ماري روبنسون، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان واشتركت فيه السيدة آن أندرسون، رئيسة لجنة حقوق الإنسان، والسيدة باتريشيا فلور، رئيسة لجنة مركز المرأة، والسيدة أنجيلا إ. ف. كينغ، المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والسيدة شوب - شيلينغ.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٢٩ - نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، في التقارير المقدمة من سبع دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، على النحو التالي: تقريران أوليان؛ وتقرير أولي وثاني مجمع؛ وتقرير ثاني وثالث مجمع، وتقريران دوريان ثان وثالث لدولة طرف؛ وتقريران ثالث ورابع لدولتين طرفين.

٣٠ - وحسبما تقرر في الدورة الثالثة عشرة للجنة في عام ١٩٩٤، أعدت اللجنة تعليقات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف. وترد أدناه التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف، حسبما أعدها أعضاء اللجنة، وكذلك موجز للعروض الاستهلالية المقدمة من ممثلي الدول الأطراف. وتورد المحاضر الموجزة معلومات أوفى عن نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف.

باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

١ - التقارير الأولية

بليز

٣١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري المجمع الأول والثاني المقدم من بليز (CEDAW/C/BLZ/1-2) في الجلسات ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٨ المعقودة في ١٤ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

٣٢ - لاحظت الممثلة، لدى عرضها التقرير الدوري المجمع الأول والثاني، أن المصادقة على الاتفاقية في عام ١٩٩٠ كانت عاملاً مساعداً في إحداث تغيير من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في بليز. فمنذ ذلك التاريخ، ما برحت تتخذ خطوات صغيرة، لكنها دؤوبة، بقصد الامتثال لمواد الاتفاقية. كما لاحظت أن التقرير يبين الجهود المتضافرة المبذولة من جانب الحكومة ومن جانب المنظمات غير الحكومية.

٣٣ - ووضعت الممثلة تنفيذ الاتفاقية في إطار التنوع الإثني للدولة الطرف، فأشارت إلى أن واقع بليز المتعدد الثقافات يؤثر بشكل ملموس في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات لإنهاء التمييز ضد المرأة. فغالبية سكان بليز يعيشون في المناطق الحضرية، ويقدر نسبة المهاجرين بـ ١٤ في المائة من السكان. ومعدل الخصوبة في البلد كان ٤,٦ ولادات لكل امرأة، مما يجعله من أعلى المعدلات في المنطقة، ونحو

١٩ في المائة من الأطفال يولدون لأمهات مراهقات، كما يولد ٥٩ في المائة من الأطفال خارج إطار الزواج، مما يبين نطاقا واسعا من العلاقات المقبولة بين الجنسين، الأمر الذي يتطلب سياسات وقوانين فعالة ضمن هذه الأطر الثقافية. أما النمو الاقتصادي في البلد فما برح في تدهور، من نسبة عالية بلغت ١٢,٩ في المائة بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠ إلى ١,٤ في المائة في عام ١٩٩٦. ولاحظت أن بليز تدير نظاما تعليميا خاضعا للكنيسة والدولة، وأن دور الكنيسة في التأثير في مواقف الجنسين هو دور هام.

٣٤ - وأشارت الممثلة، لدى تقديمها حالة تنفيذ الاتفاقية، إلى أن الدستور يوفر الحماية من المعاملة التمييزية كما يطلب من الدولة أن تلغي في سياساتها الامتياز والتباين الاقتصادي والاجتماعي بين المواطنين لأسباب منها الجنس. وأكدت أن الحكومة الحالية هي أول حكومة لديها جدول أعمال من أجل المرأة. إذ لا يوجد في البلد أية قوانين أو سياسات وطنية بشأن العمل الإيجابي أو التدابير الخاصة المؤقتة أو الحصص المحددة، وما برحت المرأة تعاني من عدم المساواة في الحصول على الفرص والموارد. وتهدف الحكومة إلى تحقيق نسبة ٣٠ في المائة على الأقل بالنسبة لشغل المرأة مناصب في المرتبة العليا من الخدمة العامة. ومن المتوقع أن تقدم لجنة الإصلاح السياسي توصيات بشأن الإصلاح السياسي في بليز حتى نهاية هذا العام، بما في ذلك التوصيات بشأن العمل الإيجابي والتدابير المؤقتة الخاصة.

٣٥ - ولفتت الممثلة النظر إلى الخطة الاستراتيجية الوطنية المعنية بالإنصاف والمساواة بين الجنسين، التي وضعت لتعزيز تنفيذ التزامات الحكومة المترتبة بموجب إعلان ومنهاج عمل بيجين. وتركز هذه الخطة على خمسة مجالات ذات أولوية، هي: العنف العائلي؛ والعمالة؛ والصحة؛ وصنع القرارات؛ والفقر. وستعتمد بليز عما قريب نظام الكمنولث لإدارة العلاقات بين الجنسين، وذلك كعنصر رئيسي في الخطة. كما أنشئت فرقة عمل معنية بالعنف العائلي وهي تنهك الآن بوضع خطة وطنية لمعالجة العنف المنزلي والعنف العائلي بطريقة منسقة متكاملة. والتشريعات المتعلقة بالمضايقة الجنسية والعنف العائلي موجودة ويقدم الآن مشروع قانون في مجلس النواب بشأن الاغتصاب الزوجي. كما وضعت خطة عمل لإنشاء نظام إدارة العلاقات بين الجنسين في قطاع الصحة. وأشارت إلى وجود قلق متزايد بشأن مستوى البغاء وذلك على ضوء واقع في بليز يمثل أعلى معدل في أمريكا الوسطى للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٣٦ - وفي حين أن النساء يمثلن ٥٢ في المائة من المصوتين المسجلين، وأذن يرشحن باطراد من أجل المناصب العامة، ما برحت نسبة تمثيل المرأة على المستوى البرلماني والمستوى الحكومي المحلي منخفضة. فعلى سبيل المثال، هناك امرأتان فقط بين ٢٩ عضوا منتخبا في مجلس النواب، و ٨ نساء فقط بين ٥٨ ممثلا في المجالس البلدية. كما أن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب بالتعيين هو أقل من عدد الرجال في مثل تلك المناصب. وقد أجرت اللجنة الوطنية للمرأة دراسة عن فرص مشاركة المرأة سياسيا، وستقدم توصيات بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء وإلى هيئات حكومية وغير حكومية أخرى.

٣٧ - والتعليم في بليز إلزامي في المرحلة الابتدائية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٤ سنة. وفي حين يفوق معدل قيد الأطفال الذكور الذين دون الرابعة عشر (٧٠,١ في المائة) معدل قيد الإناث (٦٧,٢ في المائة)، يفوق معدل انتقال الإناث من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية (٩٠ في المائة) معدل زملائهم الذكور (٧٨,٨ في المائة) بوجه عام. وينقلب هذا النمط في المناطق الريفية، كما

تلاحظ فروق إقليمية. فعدد الطالبات المسجلات في المرحلة الثالثة من التعليم هو أكبر، حيث تبلغ نسبتهن ٦٥ في المائة بين طلاب جامعة بليز. كما لوحظ أن الحمل سبب رئيسي في انقطاع البنات عن الدراسة. وبالنظر إلى حق بعض المدارس الخاضعة للنظام التعليمي التابع للكنيسة والدولة في طرد الفتيات من المدرسة بسبب الحمل تدرك الحكومة الحاجة إلى وضع سياسة وطنية بشأن حمل المراهقات.

٣٨ - وبينما لا توجد قوانين تميز في مجال العمل، ما برحت المواقف التمييزية قائمة، مما أسفر عن وجود قوة عاملة أنثوية أفضل تعليماً من القوة العاملة الذكورية، بيد أن ما تكسبه هو أقل في المتوسط. ومشاركة المرأة في القوة العاملة أقل من مشاركة الرجل فيها، وتتركز النساء في الوظائف الأقل أجراً، ويعانين من معدل بطالة يعادل ضعف معدلها بين الرجال، كما أن تعرضهن لبطالة أطول أجلاً هو أكثر احتمالاً. وهناك أنظمة مختلفة للأجر الأدنى تطبق على أنواع مختلفة من الوظائف، كما أن بعض أنواع الأعمال التي تسود فيها النساء لا تشملها أنظمة الأجر الأدنى. وتبذل الجهود الآن لتحسين حالة العمالة للمرأة، بوسائل من بينها تدريبهن على الوظائف غير التقليدية. ويسمح للمدارس التي تعمل في ظل النظام التعليمي التابع للكنيسة والدولة بفصل النساء الحوامل خارج إطار الزواج قبل أن تتأهلن للحصول على إجازة أمومة، وهذا ما يتعارض مع أنظمة العمل القائمة.

٣٩ - ولاحظت الممثلة أن نسبة الحمل بين المراهقات عالية، ف ٢٣ في المائة من الولادات كانت لنساء دون التاسعة عشرة من العمر. والإجهاض غير قانوني في بليز، وبينما لا يحظر استعمال موانع الحمل توحى البيانات بأن الاحتياجات غير الملباة من موانع الحمل مرتفعة. كما أن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء أعلى منه بين الرجال، والنساء المصابات بالإيدز هن فئة مستهدفة رئيسية في برامج التوعية والوقاية التي تضطلع بها فرقة العمل الحكومية المعنية بالإيدز.

٤٠ - وفي بليز عدد مرتفع من حالات الاقتران غير الشرعي والزواج العرفي، وذلك بالمقارنة بنظام المعاشرة بالزواج، بيد أن أزواج الأمر الواقع لا يستطيعون المطالبة بالإعالة بعد فسخ العلاقة، كما أن مطالباتهم فيما يتعلق بالملكيات العائلية محدودة، بما في ذلك المطالبة عند موت الزوج في زواج الأمر الواقع.

٤١ - ولاحظت الممثلة أن المضايقة الجنسية، وحصول الأمهات الشابات على التعليم المتواصل، والمساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي في القيمة، ولوازم التعليم الحيادية الجنس، والخدمات الصحية للنساء، تتطلب بذل جهد أكبر. كما تدعو الحاجة إلى زيادة الامتثال للقوانين والسياسات القائمة في عدد من المجالات، بما في ذلك العنف العائلي والجرائم الجنسية. وتنوع أنواع الأسرة وأشكالها في بليز يتطلب أن تتحمل جميع شرائح المجتمع المسؤولية عن الثغرة القائمة بين قوانين الأسرة وممارساتها. وأشارت الممثلة في ختام كلمتها إلى أن عملية الإبلاغ قد مكنت الدولة الطرف من تحديد مجالات الأولوية في العمل للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانيا - تعليقات اللجنة الختامية

مقدمة

٤٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة بليز لمصادقتها على الاتفاقية في عام ١٩٩٠ بدون تحفظات، ولتقديمها تقريرها الدوريين الأول والثاني، وكذلك معلومات إضافية تستكمل التقريرين حتى عام ١٩٩٩. كما تشني على الحكومة لعرضها الشفوي، وللردود الشاملة على أسئلة اللجنة. وتعرب أيضا عن تقديرها للطريقة المنفتحة التي أعد وقدم بها التقرير، ولا سيما عملية التشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها خلال إعداد التقرير.

٤٣ - كما تشني اللجنة على حكومة بليز لإرسالها وفدا كبيرا، برئاسة وزير التنمية البشرية وشؤون المرأة والشباب، يضم السيدة الأولى بوصفها رئيس اللجنة النسائية الوطنية، وممثلة عن شبكة المسائل النسائية. وكان من شأن مشاركتهم في تقديم التقرير وفي الرد على أسئلة اللجنة الارتقاء بالحوار البناء بين الدولة الطرف واللجنة. وتلاحظ اللجنة أن التقرير يشير إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

٤٤ - تلاحظ اللجنة أن دستور بليز يتضمن، في فصله المتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية، الحماية من التمييز في المعاملة على أساس الجنس. واللجنة تشني على الحكومة لالتزامها بتحقيق المساواة للمرأة والتنفيذ الكامل للاتفاقية، كما يتجلى ذلك في جدول أعمالها من أجل المرأة لعام ١٩٩٨ بشأن مركز المرأة القانوني والاجتماعي - السياسي والاقتصادي. وهي ترحب بهدف الحكومة أن تشغل النساء ٣٠ بالمائة على الأقل من المناصب العليا في الخدمة المدنية.

٤٥ - وتشني اللجنة على إسناد المسؤولية عن مسائل المساواة المتعلقة بالمرأة إلى عضو في مجلس الوزراء. كما ترحب بتعيين اللجنة الوطنية للمرأة، وهي هيئة استشارية للوزير الحكومي المسؤول عن شؤون المرأة، آلية رئيسية لرصد امتثال الحكومة للاتفاقية. وتشني أيضا على التعاون بين الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية.

٤٦ - وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة المتخذة فعلا، كما ترحب بالتدابير المقرر وضعها لترجمة التزامها بالمساواة بين الجنسين إلى عمل. كما ترحب بإعداد الخطة الاستراتيجية الوطنية المعنية بالمساواة والإنصاف بين الجنسين لتنفيذ التزامات الحكومة المترتبة بموجب منهاج عمل بيجين. وهي ترحب أيضا بقانون العنف العائلي (١٩٩٣)، وقانون الحماية من المضايقة الجنسية (١٩٩٦)، وقانون الأسر والأطفال (١٩٩٨). وهي تلاحظ مع التقدير إنشاء فرقة عمل معنية بالعنف العائلي، وعمل الحكومة المستمر على وضع خطة وطنية متعددة القطاعات تُعنى بالعنف العائلي.

٤٧ - وتنهى اللجنة الحكومة على المستوى الرفيع الذي بلغه الفتيات والنساء في تحصيلهن الدراسي، حسبما يتجلى في معدل انتقال الإناث من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية، وفي معدل قيد المرأة العالي في جامعة بليز (٦٥ في المائة).

العوامل والمصاعب المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

٤٨ - ترى اللجنة أن النظام التعليمي الذي تشرف عليه الكنيسة والدولة إنما يكرس التداخل بين المجالين العلماني والديني، وهو عقبة خطيرة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية. فعواقب هذا النظام تؤثر بشكل خطير في حق الفتيات والنساء في التعليم وفي الصحة، بما فيها الصحة الإنجابية، المحمي بموجب الاتفاقية.

٤٩ - وتلاحظ اللجنة أن تعدد الثقافات والأصول الإثنية لدى شعب بليز وتأثير الدين في الشؤون العامة، يمثلان تحدياً خاصاً للحكومة فيما يختص باعتماد وتنفيذ تشريعات لأجل تحقيق المساواة لجميع النساء في بليز ولتنفيذ الاتفاقية بحذافيرها.

دواعي القلق والتوصيات الرئيسية

٥٠ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريع في القانون المدني ينفذ الحكم الدستوري الذي ينص على الحماية من التمييز. واللجنة قلقة بشكل خاص لأن التشريع لا يجسد بالكامل المادة الأولى من الاتفاقية، التي تقدم تعريفاً للتمييز، يشمل التمييز المباشر وغير المباشر، سواء مارسته أطراف من القطاع العام أو القطاع الخاص.

٥١ - وتحت اللجنة الحكومة على كفاءة إدراج تعريف التمييز الوارد في الاتفاقية كاملاً في صلب التشريع البلدي، وعلى أن تكفل بشكل خاص توفير طرق انتصاف فعالة للمرأة ضد التمييز غير المباشر والتمييز الذي تمارسه أطراف غير حكومية.

٥٢ - ويعتري اللجنة قلق بالغ إزاء ما للنظام التعليمي الذي تشرف عليه الكنيسة والدولة من تأثير على حق الفتيات والشابات في التعليم. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لأن المدارس حرة في طرد الفتيات بسبب الحمل ولأن قلة قليلة من المدارس الثانوية هي التي تسمح للفتيات بمواصلة الدراسة بعد الحمل. وتشير اللجنة إلى أن هذا الأمر لا ينتهك الاتفاقية فقط بل ينتهك دستور بليز أيضاً. واللجنة قلقة كذلك لأنه يُسمح للمدارس، في ظل النظام عينه، بتسريح المعلمات المتزوجات اللواتي يحملن. وترى اللجنة أن هذا الأمر أيضاً يشكل انتهاكاً للاتفاقية. وفي حين تلاحظ اللجنة مع التقدير الالتزام الذي قطعتة الوزيرة على نفسها، خلال الحوار، بالعمل على إحداث تغيير في هذا المضمار، فإنها تشير إلى عدم وجود أي شكل من أشكال السياسة أو المبادرة التشريعية الرامية إلى تصحيح هذه الحالة.

٥٣ - وتحت اللجنة الحكومة على إيلاء أولوية قصوى لإزالة التمييز ضد النساء والفتيات في حقل التعليم بسبب الحمل، بسن الأحكام التشريعية اللازمة واتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالسياسات. وهي تطلب إلى الحكومة أن تعزز الدور الذي يضطلع به مجلس التربية الوطني في حماية حقوق الفتيات والمعلمات في

مجال التعليم، وتحث الحكومة على وضع التدابير السياسية والتشريعية لضمان التقيد عمليا بالمادتين ١٠ و ١٢ من الاتفاقية.

٥٤ - وفي حين ترحب اللجنة بالتزام الحكومة العمل على تحديد حد أدنى موحد للأجور، فإنها تعرب عن قلقها لأن الحد الأدنى لأجور الأعمال التي تسود فيها النساء هو حاليا أقل بكثير من مثيله في الأعمال التي يسود فيها الرجال. واللجنة قلقة أيضا إزاء الحالة الاقتصادية للمرأة ولاسيما إزاء انخفاض نسبة مشاركتها في القوة العاملة واستمرار هبوط هذه النسبة، الأمر الذي يدل على حرمان المرأة من تكافؤ الفرص في القوة العاملة. والدليل على ذلك أن ٦٠ في المائة من النساء لسن ضمن القوة العاملة، وأن معدل البطالة لدى النساء يساوي ضعفي المعدل لدى الرجال. كما أن انعدام توفير العناية بالطفل يزيد من تقهقر المرأة في سوق العمل.

٥٥ - وتحث اللجنة الحكومة على تطبيق حد أدنى موحد للأجور. وتوصي بوضع سياسة وطنية للعناية بالطفل بغية دعم الأم العاملة. وتحث الحكومة أيضا على تقييم الأسباب التي تؤدي إلى تدني مكاسب المرأة والتي تحملها على الخروج طوعا من سوق العمل، وذلك بهدف اتخاذ التدابير الملائمة الرامية إلى عكس هذا الاتجاه. وتحث اللجنة الحكومة أيضا على تكثيف ما تعده من برامج من أجل النساء اللاتي يباشرن أعمالا حرة بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى القروض، والائتمانات وتطوير المهارات، وتحثها كذلك على كفالة جعل فرص التعليم والتدريب المهني التي توفر للبنات تشمل مجالات الاقتصاد غير التقليدية الناشئة، التي من قبيل ميدان المعلومات والاتصالات، كما تدعو اللجنة الحكومة إلى كفالة ممارسة المرأة لحقها الكامل في ممارسة النشاط النقابي، وإنفاذ جميع التشريعات المنطبقة في هذا المجال بما في ذلك في المناطق الاقتصادية الخاصة. وتحث اللجنة وزارة شؤون المرأة على الدخول في حوار مع وزارة العمل لكفالة تطبيق قوانين العمل القائمة ورصدها على النحو الواجب، بما يمكن المرأة من الاستفادة مما توفره لها هذه القوانين من حماية في مجال العمل.

٥٦ - ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع عدد حالات حمل المراهقات، بعدما شكلت ولادات النساء دون الـ ١٩ من العمر ٢٣ في المائة في عام ١٩٩٨، وهي نسبة من شأنها قطعاً، إذا ما اقترنت بمنع الأم المراهقة من مواصلة تعليمها، أن تقلص الفرص الاقتصادية للمرأة، ومن ثم تؤدي إلى زيادة مستوى فقر النساء. وكون ٦٠ في المائة من ولادات الأمهات الشابات ولادات غير مقصودة هو مؤشر على الافتقار إلى المعلومات الكافية عن تنظيم الأسرة وعلى عدم استعمال وسائل منع الحمل. واللجنة قلقة أيضا إزاء قوانين الإجهاض التقييدية التي تنفذها الدولة. وهي قلقة لأن السبب الخامس لدخول المستشفيات في عام ١٩٩٨ كان ما يسمى "عمليات الإجهاض غير المحددة" (وهي عمليات الإجهاض التي تُمارس خارج القطاع الصحي الرسمي) ولأن المستشفيات تميز ضد هؤلاء النساء في مجال توفير الخدمات والعناية. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن مستوى وفيات الأمهات بسبب عمليات الإجهاض السرية قد يكون مؤشرا على عدم قيام الحكومة بواجباتها على أكمل وجه فيما يختص باحترام حق مواطناتها في الحياة. واللجنة قلقة لأن الحاجة إلى وسائل منع الحمل غير ملبأة حتى الآن، مع أنه لا توجد موانع قانونية تحول دون تلبيةها.

٥٧ - وتحث اللجنة الحكومة على إعادة النظر في قوانينها المتعلقة بالإجهاض سيما وأن المعلومات المتوافرة تفيد بأن التشريعات القائمة التي تفرض عقوبة على ممارسة الإجهاض لا تطبق تطبيقا حازما.

وتحث الحكومة أيضا على إدخال التربية الجنسية الملائمة للأعمار في المناهج الدراسية وعلى تنظيم حملات توعية بهدف خفض معدلات الحمل لدى المراهقات وزيادة الخيارات المتعلقة بالحياة للفتاة والمرأة. وتحت اللجنة الحكومة أيضا على تنفيذ البرامج والسياسات الهادفة إلى زيادة المعرفة بالأنواع المختلفة من وسائل منع الحمل ومدى توافرها على أن يكون مفهوما أن تنظيم الأسرة مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الشريكين معا.

٥٨ - ويساور اللجنة القلق إزاء الارتفاع في عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في البلد.

٥٩ - وتوصي اللجنة الحكومة بتطبيق برامج وسياسات تستهدف زيادة الوعي فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتشجع على استعمال الواقي الذكري.

٦٠ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى تقييم حالة الصحة العقلية للمرأة في بليز، وإلى تضمين تقريرها المقبل معلومات عن هذا الأمر.

٦١ - واللجنة تلاحظ إعادة النظر مؤخرا في القانون الجنائي فيما يتعلق بإبطال الحاجة إلى دليل داعم للدليل المقدم في حالات الاعتداء الجنسي، بما فيه الاغتصاب، ولكنها تظل قلقة لأن الأحكام القانونية القائمة ما زالت تتطلب أدلة إثبات في هذا النوع من القضايا تفوق أدلة الإثبات التي يتطلبها القانون بشأن الجرائم الأخرى. واللجنة قلقة لأن هذا الأمر يشكل عقبة خطيرة في طريق المرأة التي تلتزم إقامة العدل في قضايا الاعتداء الجنسي، ويشكل من ثم حائلا دون إزالة التمييز ضدها.

٦٢ - وتوصي اللجنة بإبقاء القانون الجنائي قيد الاستعراض بغية جعل الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي جريمة كغيرهما من الاعتداءات الجنائية. وهي تحث الحكومة أيضا على أن تكفل إجراء التحقيق في قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي وملاحقتها قضائيا بنفس الصرامة المتبعة في القضايا الجنائية الأخرى. وتحت اللجنة الحكومة على السعي، على سبيل الأولوية، إلى إلغاء حصانة الزوج في القانون الجنائي فيما يتصل بحالات الاغتصاب.

٦٣ - واللجنة قلقة إزاء المفاضلة في المعاملة بين الزوجة بزواج رسمي، والزوجة بزواج عرفي والزوجة بزواج سيار (Visiting) في ظل القانون العام فيما يتعلق بتوزيع الممتلكات الزوجية في أعقاب انتهاء العلاقة بين الطرفين.

٦٤ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في هذا الوضع، مع مراعاة الأمثلة المستمدة من أنظمة القانون المدني ومن النهج التي تعامل الممتلكات الزوجية على أنها أموال مشتركة.

٦٥ - وتلاحظ اللجنة عدم وجود بيانات مصنفة بحسب الجنس والعمر، وعدم وجود جداول تفصيلية بالفئات المدنية والريفية، فيما يتعلق بقضايا الصحة ومعدلات الأمية وحالة المرأة المهاجرة.

٦٦ - وتوصي اللجنة الحكومة بتحسين جمع البيانات من خلال تعداد السكان الذي تقوم به بغية إرساء قاعدة أفضل لصنع سياسات تراعي الفوارق بين الجنسين، وبأن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى الحصول على الدعم الفني والمالي من الوكالات الدولية.

٦٧ - وتثني اللجنة على الحكومة لأخذها بنظام الكومنولث الموضوع لإدارة القضايا الجنسانية لكفالة إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الحكومية، كما تطلب تضمين التقرير المقبل تقييماً للتقدم المحرز في هذا الصدد.

٦٨ - وتطلب اللجنة أن ترد الحكومة في تقريرها الدوري المقبل على القضايا المحددة التي أثارها هذه التعليقات الختامية.

٦٩ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية في بليز على نطاق واسع بهدف تعريف شعب بليز وبخاصة حكومتها، مديرين وسياسيين، بالخطوات التي اتخذت لضمان إحقاق المساواة للمرأة، قانوناً وواقعاً، وتعريفه وبالخطوات المطلوب اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب أيضاً إلى حكومة بليز مواصلة نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، على نطاق واسع وبخاصة في الأوساط النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

جورجيا

٧٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الأول لجورجيا (CEDAW/C/GEO/1 و Add.1 و Corr.1) في جلستها ٤٢٧ و ٤٣٠ المعقودتين في ٨ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.427 و 430).

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

٧١ - وصفت ممثلة جورجيا الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلدها الذي يمر بمرحلة انتقالية إلى الاقتصاد السوقي. وذكرت أنه بالرغم مما يمثله ذلك من صعوبات، فإن حكومة جورجيا تعلق أهمية بالغة على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها جورجيا في عام ١٩٩٤ دون إبداء تحفظات. وأشارت إلى أن جورجيا قامت، قبل الانضمام إلى الاتفاقية وبعد ذلك، بسن قوانين لتسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية.

٧٢ - وأشارت الممثلة إلى أن المؤسسات الحكومية الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ السياسات في المجالات التي تناولتها الاتفاقية هي وزارات التعليم، والصحة، والشؤون الداخلية، والحماية الاجتماعية، والعمل والتوظيف، ومسائل اللاجئين وإعادة التوطين. وتقوم مجموعة منشأة ضمن مكتب أمين المظالم بمعالجة شواغل النساء والأطفال.

٧٣ - وأبرزت ممثلة جورجيا المبادرات التي اتخذت بعد تقديم التقرير الأولي في عام ١٩٩٨، بما في ذلك على وجه الخصوص القيام، بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، بإنشاء اللجنة المعنية

بوضع سياسة الدولة للنهوض بالمرأة، واعتماد الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وأشارت الممثلة إلى أن إنشاء الآلية الوطنية، وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، وحماية المرأة من العنف، وتحسين صحة المرأة، قد حددت بوصفها أولويات وطنية هامة ولازمة لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

٧٤ - وشددت الممثلة على أن الحالة المالية المعقدة السائدة في البلد قد حدّت من الموارد المتاحة لتنفيذ خطة العمل الوطنية. وتبذل الجهود لإيجاد موارد إضافية لتمويل الخطة.

٧٥ - وأبلغت الممثلة اللجنة أنه يوجد حاليا قرابة ٧٠ منظمة غير حكومية مهتمة بقضايا المرأة. وقد نشرت المنظمات غير الحكومية نص الاتفاقية باللغة الجورجية، كما أن ممثلات عن ٥٢ منظمة نسائية غير حكومية قد شاركن بنشاط في عمل اللجنة المعنية بوضع سياسة الدولة للنهوض بالمرأة خلال نيسان/أبريل ١٩٩٩. كما وجهت المنظمات غير الحكومية نداءً إلى الأحزاب السياسية لترشيح مزيد من النساء للانتخابات البرلمانية التي ستجرى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ حتى تشكل النساء ٢٠ في المائة على الأقل من أعضاء البرلمان الجديد.

٧٦ - وذكرت الممثلة أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحالية قد أدت إلى انخفاض مستوى المعيشة، وارتفاع معدلات البطالة، واستمرار المعدلات العالية لوفيات الرضع والأمهات أثناء النفاس، وزيادة الدعارة، ولا سيما بين الفتيات، وزيادة نسبة النساء المدمنات للمخدرات. ومن أجل التصدي لتدهور خدمات الرعاية الصحية، وضعت الحكومة قانوناً بشأن "حماية صحة السكان" في عام ١٩٩٧، ووضعت مشروع سياسة وطنية في مجال الرعاية الصحية حتى عام ٢٠١٠. وركز المشروع على تدابير خاصة لتحسين صحة المرأة والطفل. وقالت أيضاً إن من حق الأمهات الوحيدات اللاتي يعلن أطفالاً دون السن القانونية الحصول على التأمين الطبي المجاني وعلى إعفاء من ضريبة الدخل.

٧٧ - ولاحظت الممثلة أيضاً أن وضع المرأة في سوق العمل مثار قلق كبير. ففي نهاية عام ١٩٩٨، شكلت النساء ٥٥ في المائة من العاطلين عن العمل في القطاع العام. ومن بين الأسباب التي قُدمت لتفسير بطالة النساء، إقبال مؤسسات الصناعات الخفيفة والغذائية والكيميائية التي كانت تستقطب تقليدياً العمالة النسائية. كما فقدت النساء عملهن نتيجة الإصلاحات التي أجريت لقطاعي الصحة والتعليم. وبالإضافة إلى ذلك، دلّت مجموعة من المسوح الاجتماعية التي أجريت على انخفاض شديد في مشاركة المرأة في أنشطة تنظيم المشاريع. وقد وضعت الحكومة مشروع برنامج وطني للعمالة للتصدي لهذه المشاكل يضم برنامجاً شاملاً خاصاً بعمالة المرأة.

٧٨ - وقالت الممثلة إن الحكومة قد أدركت وجود حاجة إلى بذل جهود أكبر للتصدي للعنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. فالأنماط التقليدية الراسخة تعيق إقامة نظم فعالة للرصد ولجمع البيانات والمعلومات عن حوادث العنف. وقد أنشئ "خط ساخن" سري، ولكن الملاجئ والخدمات المتوفرة للنساء اللاتي يتعرضن للضرب محدودة.

٧٩ - وذكرت الممثلة أن الظروف السائدة في نظام السجون في جورجيا قاسية وأن هناك حاجة إلى تخصيص موارد مالية إضافية لتحسينه. ومع ذلك، يمكن وصف حالة السجينات بأنها تمثل "تمييزاً إيجابياً". فالأوضاع في المرافق الخاصة بالنساء أفضل من حيث شروط النظافة العامة، والغذاء، والرعاية الصحية.

٨٠ - وفي عام ١٩٩٨، مارس رئيس جورجيا حقه الدستوري في الإفراج عن ٩٠ امرأة مسجونة بسبب أفعال جرمية ثانوية. وقالت الممثلة إنه لم تحصل حالات إعدام بين النساء منذ أعمال القمع التي حدثت في عام ١٩٣٧.

٨١ - وأشارت الممثلة إلى أن حكومة جورجيا يقلقها بوجه خاص العدد الكبير من اللاجئين والمشردين في البلد، ومعظمهم من النساء والأطفال والمسنين. ويتلقى اللاجئون إعانات حكومية ويعضون من ضريبة الدخل ومن دفع نفقات المنافع العامة.

٨٢ - واختتمت الممثلة كلامها مؤكدة للجنة عزم حكومة جورجيا على مواصلة بذل الجهود لتنفيذ مبادئ الاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٨٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة جورجيا لتقديمها تقريراً أولياً شاملاً صريحاً اتبعت في إعداده المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وتضمن المعلومات التي تلقتها من المنظمات النسائية غير الحكومية. وهي تثني على الحكومة أيضاً لعرضها الشفوي لمعلومات إضافية استكمالاً للتقرير ولردها على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، بما في ذلك تقديم بعض البيانات المصنفة حسب الجنس.

٨٤ - وتشيد اللجنة بانضمام جورجيا إلى الاتفاقية دون إبداء تحفظات وبالجهود التي بذلتها كدولة طرف لنشر الاتفاقية، من قبيل ترجمة الاتفاقية إلى اللغة الجورجية وتعميمها.

٨٥ - وتثني اللجنة أيضاً على حكومة جورجيا لإرسالها وفداً رفيع المستوى برئاسة نائب أمين مجلس الأمن الوطني ورئيس اللجنة المعنية بوضع سياسة الدولة للنهوض بالمرأة، برفقة اثنين من نواب الوزراء.

الجوانب الإيجابية

٨٦ - تثني اللجنة على الجهود التي بذلتها حكومة جورجيا لصياغة الدستور الجديد الذي ينص، في جملة أمور، على المساواة بين جميع الأفراد بغض النظر عن الجنس، ولتصديقها على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وكذلك لاضطلاعها بإصلاح تشريعي مستمر في مجالات عديدة منها القانون المدني، والقانون الخاص بالجنسية، وقانون حقوق المرضى. وهي تثني أيضاً على البدء بتدريب الموظفين في مجال حقوق

الإنسان، والشروع في تطبيق التشريع الجديد، وتعيين القضاة الجدد. ويتوقع من هذه الصكوك القانونية الجديدة ومن الموظفين الجدد المساعدة على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بحكم القانون.

٨٧ - وتشيد اللجنة بحكومة جورجيا لإنشائها شتى الآليات المؤسسية للنهوض بمركز المرأة وتعزيزه، أي إنشاء مجموعة ضمن مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان تضطلع على وجه التحديد بمعالجة المسائل المتعلقة بالنساء والأطفال، بما في ذلك إنشاء خط ساخن سري للنساء من ضحايا العنف، وإنشاء اللجنة المعنية بوضع سياسة الدولة للنهوض بالمرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. وترحب أيضا بما جرى التعهد به من إنشاء إدارة لشؤون المرأة بعد إجراء الانتخابات المقبلة في ربيع عام ٢٠٠٠.

٨٨ - وتثني اللجنة على حكومة جورجيا لاعتمادها خطة عمل وطنية للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، من أجل تنفيذ التزامات الحكومة بمنهاج عمل بيجين.

٨٩ - وتثني اللجنة على الجهود التي بذلتها حكومة جورجيا في معالجة وضع اللاجئين والمشردين من خلال اتخاذ تدابير من قبيل الإعانات الحكومية والإعفاء من دفع الضرائب ونفقات المنافع العامة.

٩٠ - وتقدر اللجنة الجهود التي بذلتها حكومة جورجيا إذ أنها بدأت بإجراء تحليل للكتب المدرسية الخاصة بمرحلة التعليم الابتدائي يراعي الفروق بين الجنسين.

٩١ - وتثني اللجنة على الجهود التي بذلتها الحكومة لتحسين حالة الريفيات عن طريق إصلاح الأراضي، والمصارف الاستئمانية، والبرامج الخاصة بالمناطق الجبلية.

٩٢ - وترحب اللجنة بالمشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الجهود الحكومية العديدة لتحسين حالة المرأة.

العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

٩٣ - ترى اللجنة أن إعادة تشكيل الاقتصاد الجارية تحول دون تنفيذ الاتفاقية بحذافيرها. وهي تلاحظ أيضا أن للحرب الأهلية أثرا جسيما على بعض أنحاء البلد وأنه نتيجة لذلك توجد أعداد كبيرة من المشردين داخليا وأغلبهم من النساء والأطفال.

٩٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود فهم حقيقي للتمييز ضد المرأة بصورته الواردة في الاتفاقية، الذي يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء. ويتجلى التمييز غير المباشر بصفة خاصة في الفصل بين الجنسين في سوق العمل وفي ارتفاع معدل وفيات الأمهات. كما تلاحظ الافتقار إلى استراتيجيات وسياسات شاملة موجهة نحو التمييز غير المباشر وتشعر بالقلق أيضا إزاء الافتقار إلى سياسات واستراتيجيات لمكافحة التمييز في القطاع الخاص.

٩٥ - وتوصي اللجنة بتضمين مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الدستور وتوصي كذلك بشن حملات التعليم والتوعية، بوسائل تشمل استخدام العدد الكبير من العاملات في حقلي التعليم والإعلام. وينبغي بذل جهود للوصول إلى فهم واضح للتمييز غير المباشر للتعجيل بالقضاء عليه وسن تشريعات جديدة لمعالجة قضية التمييز غير المباشر. كما يوصي بتدريب المشرعين والعاملين في السلطة القضائية والخدمات الطبية فضلا عن وسائل الإعلام الجماهيري في هذا المجال.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٩٦ - يساور اللجنة القلق لعدم تنفيذ خطة العمل الوطنية. وهذه الخطة تعالج المجالات الرئيسية لتحسين حالة المرأة، بما فيها إجراء تقييم لجميع التشريعات يراعي الفروق بين الجنسين، وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس، والنهوض بدور المرأة في عمليات صنع القرار، وتعزيز دور المرأة في الاقتصاد ووضعها في أسواق العمل الحضرية والزراعية من أجل تخفيض مستويات الفقر الحالية، بما في ذلك وضع المرأة في مفاوضات السلام، وبذل جهود خاصة من أجل اللاجئات والنساء من ضحايا الصراعات المسلحة، وبذل جهود لحماية صحة المرأة وحماية حقوق الإنسان للمرأة من خلال الإعلام والتدريب ونشر النصوص ذات الصلة. وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير من أجل تنفيذ هذه الخطة.

٩٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه يجري حاليا تجاهل عدد من المفاهيم والأحكام التي كان مأخوذا بها من قبل وكانت تساعد على تشجيع مساواة المرأة بالرجل.

٩٨ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في المواقف السلبية تجاه المفاهيم والأحكام التي من قبيل، التدابير الخاصة المؤقتة، بما فيها تحديد حصص نسبية في مجالات المشاركة السياسية وفي التوظيف.

٩٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار الثقافة الأبوية، وانتشار الأدوار النسائية النمطية الجامدة في السياسات الحكومية وفي محيط الأسرة وفي الحياة العامة استنادا إلى أنماط السلوك والمواقف التي تفرط في التأكيد على دور المرأة كأم. كما تلاحظ بقلق أن التقرير ذاته يعزز دور الرجل بوصفه مورد الرزق.

١٠٠ - وهي توصي باتخاذ تدابير شاملة للقضاء على القوالب النمطية القائمة على الجنس عن طريق بذل جهود كبيرة، بما في ذلك استعراض الكتب الدراسية بعد مرحلة التعليم الابتدائي، وتوعية المعلمين، وإيجاد الوعي والفهم عن طريق البحث في التراث الغني بالأدوار الإيجابية التي قامت به المرأة في تاريخ جورجيا في مجال تخطيط السياسات وبوصفها مثلا يحتذى، وصياغة مفاهيم رمزية إيجابية على أعلى المستويات السياسية بشأن مساواة المرأة بالرجل في جميع مجالات الحياة.

١٠١ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير لا يقدم إلا قدرا ضئيلا من المعلومات عن قضية العنف وعن العنف القائم على الجنس بصفة خاصة. وهي تعرب عن قلقها لاحتمال وجود مستوى عال من العنف ضد المرأة في جورجيا. كما تعرب عن قلقها لأن سياسة عدم تجريم القوادة لأغراض البغاء المتبعة حاليا قد أوجدت بيئة لا تتوافر فيها الحماية للنساء وصغار الأطفال من الاستغلال في السياحة الجنسية، والاتجار بهم عبر

الحدود، وإنتاج المواد الإباحية. وفضلا عن ذلك يساورها القلق لزيادة ممارسة البغاء والاتجار بالنساء، ولاسيما الفتيات بسبب فقرهن.

١٠٢ - وتوصي اللجنة بسن قوانين تعالج بالتحديد العنف ضد المرأة وتؤتم الاغتصاب الحادث في إطار الزواج. كما توصي بأن تنظر جورجيا في تعديل قانون العقوبات بحيث تفرض عقوبات صارمة على ممارسة العنف الجنسي والإيذاء الجنسي بحق النساء والفتيات. كما توصي بتصميم وتنفيذ سياسات وبرامج للتصدي للعنف الموجه ضد المرأة. وبصفة خاصة، توصي اللجنة بإنشاء شبكة من مراكز الأزمات، وتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية بحيث تقدم المساعدة اللازمة للضحايا من النساء، وبخاصة الفتيات، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية. وينبغي وضع برامج لإعادة تأهيل وإدماج ضحايا استغلال الإناث جنسيا في البغاء والاتجار عبر الحدود. وتحث اللجنة على توفير تدريب تراعى فيه الفوارق بين الجنسين للمسؤولين عن إنفاذ القانون ووكالات إنفاذ القانون، وجمع المعلومات والبيانات الإحصائية. كما توصي بالاستفادة من كون المرأة تشكل أغلبية القضاة والصحفيين. وفي جميع هذه الجهود، ينبغي أن يلتمس تعاون نشط مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بالنظر إلى خبراتها الواسعة في معالجة تلك القضايا.

١٠٣ - وتشعر اللجنة بالقلق من أنه لم تبذل أية جهود لاستخدام تدابير خاصة مؤقتة لتحسين حالة المرأة في شتى المجالات.

١٠٤ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن تنظر في استحداث نطاق عريض من التدابير في إطار المادة ١-٤ من الاتفاقية للتعجيل بتحسين وضع المرأة في جميع المجالات وبخاصة فيما يتعلق بالتمثيل السياسي.

١٠٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد النساء اللاتي يعشن في حالة فقر وتزايد نسبة تمثيلها بين العاطلين عن العمل وكلاهما يرجع إلى تباين أثر إعادة التشكيل الاقتصادي والخصخصة على المرأة، وتجميع المرأة في قطاعات معينة من سوق العمل، واستمرار القوالب النمطية لدور الجنس في سوق العمل. كما تشعر بالقلق لأن الفقر والبطالة في حالة المرأة سيكون لهما أثر سلبي طويل الأجل على صحة النساء والأطفال.

١٠٦ - وتوصي اللجنة بتنفيذ تدابير شاملة تهدف إلى تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة من خلال التدريب وإعادة التدريب، فضلا عن الأخذ بنظام تخصيص حصص نسبية للمرأة في مخططات إيجاد فرص عمل في القطاع الحكومي. كما توصي بوضع برامج لتشجيع المرأة على المشاركة في القطاعات الحديثة من الاقتصاد الوطني، وكذلك في ممارسة الأعمال الحرة.

١٠٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الفجوة بين أجور النساء والرجال حتى في القطاع العام.

١٠٨ - وتحث اللجنة حكومة جورجيا على تحديد أسباب الفجوة في الأجور، وبخاصة بين قطاع سوق العمل العام الذي تغلب فيه المرأة وذلك الذي يغلب فيه الرجل، وتوصي بالنظر في تدابير مبتكرة من قبيل استحداث أحكام بشأن تساوي الأجر عن العمل المتساوي في القيمة.

١٠٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن معايير الصحة المهنية الحالية المتصلة بالمرأة ستؤدي إلى التمييز ضدها في سوق العمل القائم على اقتصاد السوق.

١١٠ - وتوصي اللجنة بتعديل معايير الصحة المهنية القائمة وبإلغاء جميع المعايير التي تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد المرأة.

١١١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة صحة المرأة والرعاية الصحية للمرأة، بما في ذلك ارتفاع معدل وفيات الرضع والأمهات أثناء النفاس وارتفاع عدد حالات الإجهاض التي تستخدم كوسيلة لمنع الحمل. كما تعرب عن قلقها لأن خصخصة الرعاية الصحية قد أثرت على المرأة بصورة سلبية عن طريق الحد من إمكانية وصولها إلى الخدمات الطبية اللازمة وعن طريق تخفيض الوظائف المتاحة للمرأة كممرضة أو طبيبة.

١١٢ - وتوصي اللجنة بتعزيز برامج تنظيم الأسرة ونشر مختلف أشكال وسائل منع الحمل وبأن تستفيد جورجيا من المساعدات التي تتيحها الوكالات الدولية في هذا الصدد. كما توصي بإنشاء خطط للتأمين توفر تغطية تأمينية كافية للمريضات في المستشفيات وفي مرافق الرعاية الطبية الخارجية.

١١٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق افتقار التقرير إلى البيانات الإحصائية، وإلى الإشارة إلى التوصيات العامة للجنة. وتوصي اللجنة حكومة جورجيا بأن تولي اهتماما خاصا لتحقيق سلام دائم، وبأن تكفل لذلك إشراك المرأة في عملية السلام إشراكا تاما. كما توصي بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخليا، ولاسيما النساء والأطفال.

١١٤ - وتوصي اللجنة بجمع بيانات مصنفة حسب الجنس كأساس لأي تخطيط للنهوض بالمرأة وتطلب إدماج تلك البيانات في التقرير القادم. كما توصي بإجراء دراسة دقيقة للتوصيات العامة للجنة وإدماج محتوياتها في تخطيط السياسات في المستقبل.

١١٥ - وتوصي اللجنة حكومة جورجيا بأن يتضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية تصف التدابير المتخذة لمعالجة الشواغل المجلطة في هذه التعليقات الختامية.

١١٦ - وتطلب اللجنة أن تنشر هذه التعليقات الختامية في جورجيا على نطاق واسع لتوعية الشعب الجورجي، وبخاصة الحكومة والمدبرون والسياسيون، بالخطوات المتخذة لضمان تحقيق مساواة المرأة بالرجل قانونا وفعلا والخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في ذلك الصدد. كما تطلب اللجنة إلى الحكومة أن تواصل تعميم الاتفاقية، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، وبصفة خاصة على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

نيبال

١١٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من نيبال (CEDAW/C/NPL/1) في الجلستين ٤٣٤ و ٤٣٩ المعقودتين في ١٥ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.434 و 439).

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

١١٨ - أبلغ ممثل نيبال للجنة بأن هناك إضافة إلى التقرير الأولي المقدم من نيبال، تبرز التطورات التي استجذت منذ تقديم التقرير في أيار/ مايو ١٩٩٧. وأشار إلى أنه في غضون السنوات التسع الماضية، صدقت نيبال على العديد من المعاهدات الدولية، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتمشيا مع أحكام تلك الصكوك، ألغت نيبال عقوبة الإعدام. ونص قانون المعاهدات النيبالي لعام ١٩٩٠ على أنه في حالة تعارض أحكام أي معاهدة دولية تكون نيبال طرفا فيها مع أي قانون وطني، تكون الأسبقية لأحكام تلك المعاهدة بقدر ذلك التعارض. كما قضى العديد من مقررات المحكمة العليا بأن تحسم أوجه التعارض التي من هذا القبيل وفقا للمعاهدات.

١١٩ - وأبلغ الممثل للجنة أن حقوق الإنسان في نيبال تطورت على أساس من المساواة. وأشار إلى أن الجزء الثالث من دستور نيبال يتناول حقوق الإنسان الأساسية. غير أنه على الرغم من تلك الأحكام الدستورية، لا يزال التمييز قائما في نيبال من الناحيتين القانونية والفعلية على حد سواء. فالقوانين القائمة على الممارسات والأعراف التمييزية التي تتعارض مع الدستور الحالي لا تزال قائمة، بما في ذلك قانون "ملوكي عين" Muluki Ain، الذي يقيد استقلال النساء في استخدام ممتلكاتهن وميراثهن من ممتلكات الوالدين.

١٢٠ - وأشار الممثل إلى أنه رغم أن عدد النساء يبلغ ٩,٢ مليون نسمة، أو ما يمثل ٥٠,١٣ في المائة من سكان نيبال البالغ عددهم ١٨,٥ مليون نسمة، فإن المرأة النيبالية لا تزال تواجه التمييز على الصعيدين الاجتماعي - الثقافي والاقتصادي، ولا توجد وزيرة واحدة في الحكومة الحالية في نيبال. وأبلغ اللجنة بأن نيبال مجتمع يتسم بتعدد الأعراق واللغات والتنوع، ومن ثم فإن وضع المرأة يتفاوت فيما بين الطوائف العرقية. غير أن النظام التقليدي في معظم الطوائف في نيبال هو نظام السلطة الأبوية. وأشار الممثل إلى أن انعدام المساواة بين الرجال والنساء ينشأ نتيجة للفقر والقواعد التقليدية والأفكار النمطية التي يغذيها نظام السلطة الأبوية. وأبلغ اللجنة أن نصف مجموع سكان نيبال لا يزال يعيش في حالة من الفقر المدقع، وأن قرابة ٧٥ في المائة منهم يعيشون في المناطق الريفية.

١٢١ - ولفت الممثل الانتباه إلى الخطة الثامنة للجنة التخطيط الوطني وإلى أحكام المادة ١١ (٢) و (٣) من الدستور، التي تنص على اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة بحيث يمكن اعتماد سياسات إنمائية موجهة خصيصا للمرأة، من أجل إدماج النساء في البرامج الإنمائية الوطنية وضمان مشاركتهن في القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية. وبعض البرامج المنشأة بموجب الخطة الثامنة تشمل تعيين ١٥٠ ٤ معلمة، فضلا عن توفير التعليم المجاني للإناث. وفي مجال الصحة، نظمت برامج تدريبية للعاملين في قطاع الرعاية الصحية للأمهات والأطفال والمتطوعات الصحيات والقابلات التقليديات، وذلك من أجل تحسين نظام توفير الخدمات على الصعيد المحلي. ومع إدراك الحكومة أن ٥٧ في المائة من النساء النيباليات تعملن بالزراعة، فقد أنشأت لهن شعبة للمزارعات في وزارة الزراعة. كما أنشئت برامج لتوليد الدخل موجهة للمرأة في مجالي الغابات والصناعة. وفي مجال الاتجار في النساء، أشار الممثل إلى أن نيبال أنشأت برنامجا "للاعتناء على النفس والتأهيل" لضحايا الاتجار في المرأة والفتيات اللاتي يعانين من الضعف المجتمعي، يتضمن برنامجا تدريبيا مدته ستة أشهر لهؤلاء الضحايا.

١٢٢ - وأشار الممثل إلى أنه رغم الجهود المبذولة لتحسين حالة المرأة في نيبال، لا تزال التحديات قائمة فيما يتعلق بالسياسات والبرامج. وتشمل هذه التحديات عدم وجود نظام فعال للرصد والتقييم، وارتفاع معدل وفيات الأمهات الذي يبلغ ٥٣,٩ حالة وفاة لكل ١٠ ٠٠٠ مولود. وأشار أيضا إلى أن متوسط العمر المتوقع للمرأة النيبالية يبلغ ٥٣,٤ سنة، في حين يبلغ ذلك المتوسط بالنسبة للرجل ٥٥,٩ سنة. ويبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الإناث في نيبال نحو ٣٠ في المائة بالمقارنة بـ ٦٦ في المائة بين الرجال.

١٢٣ - وأفاد الممثل للجنة عن "المفهوم الطويل الأجل" لنيبال، الذي عني بإقامة مجتمع متطور يقوم على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومشاركتها من خلال إدماج الاعتبارات الجنسانية في صلب جميع قطاعات التنمية. والخطة التاسعة للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢ تتوجه إلى إدماج اعتبارات الجنس في صلب الأنشطة، بما في ذلك من خلال تقدير مساهمة المرأة في العمل المنزلي في نظام الحسابات القومية، ووضع مؤشرات مفصلة حسب الجنس لقياس مشاركة المرأة في التنمية، وفعالية التنسيق بين الوكالات والهيئات العاملة في ميدان نساء المرأة.

١٢٤ - وفيما يتعلق بالقضاء على انعدام المساواة بين الجنسين، أبلغ الممثل للجنة بأن فرقة عمل تشكلت في إطار وزارة المرأة والرعاية الاجتماعية لاستعراض القوانين والنظم التي تميز بين النساء والرجال. وقد وضعت الوزارة خطة عمل وطنية لتمكين المرأة النيبالية، استهدفت تعزيز وعي المخططين وصناع السياسات والساسة بالمسائل المتعلقة بالجنس والتنمية. كما ستزيد الوزارة من عدد النساء في الحكومة وقطاعات الخدمات العامة من خلال دورات دراسية تنظمها الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

١٢٥ - وفي إطار استعراض منهاج العمل الذي اعتمد في بيجين، وضعت عام ١٩٩٧ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي تعالج المجالات الإثنى عشر الحاسمة الواردة في منهاج العمل. وأبلغ الممثل للجنة بأنه سيتم أيضا إنشاء "صندوق وطني" يوفر إمكانية وصول النساء النيباليات إلى القروض والائتمان. وفي ختام العرض الاستهلالي، أشار الممثل إلى أن المرأة النيبالية لا تزال تعاني من التمييز، غير أن نيبال ملتزمة بهدف القضاء على كافة أشكال التمييز.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٢٦ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة نيبال لتقديمها تقريرها الأولي الذي يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. كما تشني على الحكومة على الإضافة المقدمة للتقرير الأولي لاستكمالها بأخر التطورات، وعلى العرض الشفوي الذي تضمن معلومات إضافية. غير أن اللجنة تلاحظ أن التقرير لم يتضمن ما يكفي من البيانات الإحصائية الموثوق بها والمفصلة حسب الجنس، كما أنه لا يوفر معلومات كافية فيما يتصل بتنفيذ عدد من مواد الاتفاقية.

١٢٧ - وترحب اللجنة بتصديق نيبال على الاتفاقية دون تحفظات عام ١٩٩٠، بعد وقت قصير من إقامة نظام ديمقراطي يقوم على تعدد الأحزاب في البلد.

١٢٨ - وتثني اللجنة على حكومة نيبال لإيضاها وفدا رفيع المستوى برئاسة أمين وزارة القانون والعدل.

الجوانب الإيجابية

١٢٩ - تثني اللجنة على الجهود التي بذلتها حكومة نيبال لإصدار دستور ١٩٩٠ الجديد الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس، وينشئ هيئة قضائية مستقلة.

١٣٠ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه نتيجة لقانون الحكم الذاتي لعام ١٩٩٧، صار هناك الآن قرابة ٤٠ ٠٠٠ امرأة تشاركن في الحكم المحلي.

١٣١ - وتثني اللجنة على الحكومة لبرنامج التعليم الأساسي الأولي، الذي بدأ عام ١٩٩٢، والذي يهدف إلى تحسين تعليم النساء والفتيات ويسهم في النهوض بمكانة المرأة اجتماعيا، فضلا عن لعب دور رئيسي في استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر.

١٣٢ - وترحب اللجنة بإنشاء شعبة نماء المرأة في وزارة التنمية المحلية للقيام بجملة أمور، منها تنفيذ برنامجين مركزيين لتقديم القروض الصغيرة للنساء وتنفيذ برامج لتوليد الدخل وتنمية المجتمعات المحلية.

١٣٣ - وتثني اللجنة على حكومة نيبال لاعتمادها الخطة التاسعة التي تضع قضايا المرأة في صلب عملية التنمية. كما ترحب بالتزامات نيبال باستعراض التشريعات القائمة وسن قوانين ملائمة تتفق مع الصكوك الدولية. كما تثني اللجنة على خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وضعتها وزارة المرأة والرعاية الاجتماعية وأيدتها الخطة التاسعة.

١٣٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن العديد من المنظمات غير الحكومية تلعب دورا نشطا في تنفيذ الاتفاقية.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

١٣٥ - تلاحظ اللجنة أن العادات والتقاليد الثقافية المختلفة وأن القيم والمعايير الأبوية المفرطة تؤثر في جميع مجالات الحياة وتعرقل التنفيذ الكامل للاتفاقية.

١٣٦ - وتلاحظ اللجنة أن حالات العصيان الإرهابي وكثرة التغييرات الحكومية التي تسبب عدم الاستقرار السياسي في الديمقراطية النيبالية الفتية تمثل هي الأخرى عقبات حائلة دون التنفيذ الكامل للاتفاقية.

١٣٧ - وترى اللجنة أن تفشي الفقر في المناطق الريفية والنائية والفجوة بين حالة المرأة في المناطق الحضرية وحالتها في المناطق الريفية والنائية يشكلان عقبة رئيسية تعرقل التنفيذ التام للاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٣٨- يساور اللجنة القلق لأن الحكومة لم تتخذ إجراءات كافية لكي تظهر أحكام الاتفاقية في القوانين المحلية، أو تعدل القوانين التمييزية السائدة. كما يساور اللجنة القلق بشأن تفسير المحكمة العليا للقوانين التمييزية. وترى المحكمة أنه ستحدث بلبلة في المجتمع إذا لم تنسجم القوانين مع الثقافة والعادات.

١٣٩ - وتوصي اللجنة بإدراج تعريف للتمييز في القوانين ذات الصلة امثالاً للمادة ١ من الاتفاقية. كما تحث اللجنة الحكومة على أن تعدل، على سبيل الأولوية، القوانين التمييزية المتعلقة بالملكية والميراث، وقوانين الزواج والجنسية، وتسجيل الولادات، وقانون المكافآت، والقوانين الجنائية التمييزية، بما فيها القانون الجديد المتعلق بالإجهاض.

١٤٠ - وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها بسبب معدل الأمية العالي جداً بين النساء، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، واستمرار وجود فجوة كمية ونوعية بين الجنسين في جميع مراحل التعليم. واللجنة قلقة كذلك لأن برنامج التعليم الأساسي الأولي لا يشمل إلا عدداً صغيراً من الفتيات والنساء، ولأن النساء الأميات يحرمن باستمرار من التدريب المهني لأن الحد الأدنى من الشروط التعليمية غير متوافر فيهن للالتحاق بالمراكز التدريبية. واللجنة قلقة أيضاً لأن المناهج والكتب المدرسية تلجأ إلى القوالب النمطية القائمة على الجنس وترسخ فكرة تفوق الرجل.

١٤١ - وتحث اللجنة الحكومة على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تكفل التعليم المجاني الإلزامي لجميع الفتيات بالمرحلة الابتدائية؛ والتدريب المهني والتدريب المؤدي لتنمية المهارات للقيام بأنشطة مدرة للدخل، لا سيما لأجل المرأة الريفية المهمشة؛ وتسهيل حصول المرأة على تعليم غير تقليدي وغير مقولب. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة تدابير ملموسة لزيادة عدد النساء في مرحلة التعليم العالي، لا سيما في الميادين غير التقليدية. وهي توصي أيضاً بإعادة النظر في المناهج والكتب المدرسية لتحذف منها القوالب النمطية القائمة على الجنس.

١٤٢ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة، تشمل الحوافز، للتأكد من أن الأهل يحترمون التعليم الإلزامي. وتوصي بالاضطلاع بحملة توعية اجتماعية ضخمة لتشجيع على تعليم المرأة.

١٤٣ - واللجنة قلقة أيضاً نظراً للحاجة إلى ضمان المزيد من الحساسية تجاه الفوارق بين الجنسين والمزيد من المعرفة والتدريب في مجال القضايا الجنسانية في صفوف الجماعات المكلفة بتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة للمرأة.

١٤٤ - وتحث اللجنة الحكومة على الشروع في برامج تستهدف موظفي الخدمة المدنية وقادة الرأي وصانعي القرار السياسي وممارسي المهن الطبية لضمان تحقيق تفهم واضح للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٤٥ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير لا يشمل بيانات إحصائية موثوقة كافية مقسمة حسب الجنس، وأنه لا يورد معلومات كافية عن تنفيذ عدد من مواد الاتفاقية.

١٤٦ - وتوصي اللجنة بتضمين التقرير المقبل بيانات إحصائية مقسمة حسب الجنس وبتقديم معلومات بشأن جميع مواد الاتفاقية.

١٤٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن القوانين الحالية التي تجرم الإجهاض، في جميع الحالات بما فيها فيها في حالتها الحمل الناجم عن الاغتصاب وعن سفاح المحارم. وترى اللجنة أن قانون الإجهاض الحالي يساهم في ارتفاع معدل وفيات الأمهات في نيبال وفي زيادة عدد النساء المسجونات في تلك الدولة. وهي ترى أيضا أن التعديلات المقترحة على القانون الحالي ما زالت تتضمن تقييدات ولا تسمح بالإجهاض إلا عندما تتعرض صحة الأم للخطر.

١٤٨ - وتحث اللجنة الحكومة على تنقيح التشريع الحالي وإعادة النظر في التعديلات المقترحة، وذلك لتوفير الخدمات التي تضمن اجهاضا آمنا. وتوصي اللجنة بأن تضع الحكومة على رأس أولوياتها منع الحمل غير المرغوب فيه، من خلال خدمات تنظيم الأسرة والتوعية الجنسية. وتقترح اللجنة على الحكومة وهي تبذل هذه الجهود أن تضع في اعتبارها التوصية العامة ٢٤ بشأن المادة ١٢، المعنونة "المرأة والصحة".

١٤٩ - ويساور اللجنة القلق بسبب تفشي الدعارة وازدياد الاتجار بالنساء والفتيات، لا سيما لأغراض الدعارة. وتعرب عن قلقها لترحيل طفلات عبر الحدود لتزويجهن.

١٥٠ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات فعالة لاستعراض الأحكام التشريعية القائمة بشأن الدعارة والاتجار بالنساء ومدى تمشي هذه الأحكام مع الاتفاقية، والعمل على تنفيذها والامثال لها بالكامل وتناشد أيضا الحكومة الشروع في التعاون الإقليمي والثنائي، مع مراعاة الاتفاقات والمعايير دون الإقليمية والإقليمية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع. وهي تحث الحكومة على استعراض القانون الجنائي، ومعاينة ممارسي القوادة بالنساء لأغراض الدعارة أو الاتجار، ووضع برامج للعودة إلى الوطن والتأهيل، بالإضافة إلى خدمات لمساعدة ضحايا الاتجار.

١٥١ - ويساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من أن الدستور يضمن أن تخصص الأحزاب السياسية ٥ في المائة من الأسماء على قوائم مرشحيها للنساء في انتخابات مجلس النواب، وأن تخصص ما لا يقل عن ثلاثة مقاعد في الجمعية الوطنية للنساء، تظل المرأة ممثلة تمثيلا منخفضا جدا في الهيئة التشريعية الوطنية. ويساور اللجنة أيضا القلق لأن مشاركة المرأة في الحكومة منخفض للغاية.

١٥٢ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة الخطوات المناسبة، بما في ذلك وضع الترتيبات الخاصة المؤقتة وفقا للمادة ٤-١ من الاتفاقية؛ وذلك لكفالة إشراك المرأة بقدر أكبر في جميع مستويات اتخاذ القرارات.

١٥٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار تفشي العادات والممارسات التقليدية المضرة بالمرأة والفتاة، التي من قبيل تزويج الأطفال والمهر وتعدد الزوجات وممارسة "ديوكي" (Deuki) (نذر الفتيات للآلهة ليصبحن

من "عاهرات المعابد"، وهي ممارسة مستمرة رغم أن قانون الطفل يحظرها)، وممارسة "بادي" (ممارسة إثنية تتمثل في إرغام الفتيات على أن يصبحن عاهرات) والممارسات التمييزية المنبثقة من نظام الطوائف.

١٥٤ - وتوصي اللجنة بأن تبادر الحكومة، بالتنسيق مع المجتمع المدني، بما فيه الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية، بوضع سياسات وبرامج ترمي إلى إزالة المواقف الثقافية التمييزية ضد النساء والفتيات. وهي توصي بشن حملة واسعة النطاق لتوعية الجمهور بغية تعميق فهم سكان نيبال للمسائل الجنسانية والحقوق الإنسانية للمرأة.

١٥٥ - وتغرب اللجنة عن قلقها من تركيز النساء في الأعمال التي تتطلب مهارات قليلة، ومن تفاوت الأجور حسب الجنس وتوزيع الدخل بصورة غير متكافئة لأن أغلب النساء يتركزن في الأعمال الأسرية التي تؤدي دون أجر.

١٥٦ - وتحث اللجنة الحكومة على اعتماد تشريع للعمل يحظر التمييز في الأجر. كما توصي اللجنة باعتماد تدابير خاصة لتشجيع المرأة على المشاركة في جميع قطاعات العمل، وعلى إنشاء تسهيلات ائتمانية خاصة للمرأة تمكينها من إنشاء المشاريع الصغيرة.

١٥٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق ضالة المعلومات عن حالة المرأة في المناطق الريفية التي تعيش فيها أغلبية السكان وحيث تعمل معظم النساء في القطاع الزراعي.

١٥٨ - وتطلب اللجنة أن تضمّن الحكومة تقريرها المقبل مزيداً من المعلومات والبيانات عن حالة المرأة الريفية، وعن نساء الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بفرص حصولهن على الخدمات العامة.

١٥٩ - وتطلب اللجنة من الحكومة أن تستجيب في تقريرها المقبل للشواغل المذكورة في هذه التعليقات الختامية .

١٦٠ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في نيبال حتى يلم السكان، ولا سيما الإداريون الحكوميون والسياسيون، بالخطوات المتخذة لكفالة المساواة القانونية والفعالية للمرأة، وبالخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها في هذا المضمار. وهي تطلب أيضاً من الحكومة أن تنشر على نطاق واسع الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة، وإعلان وبرنامج عمل بيجين، وبخاصة بين النساء ومنظمات حقوق الإنسان.

٢ - التقارير الجامعة للتقريين الثاني والثالث

ايرلندا

١٦١ - نظرت اللجنة في جلستيها ٤٤٠ و ٤٤١ المعقودتين في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.440 و 441)، في التقريرين الدوريين المقدمين من ايرلندا (CEDAW/C/IRL/2-3).

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

١٦٢ - استهل ممثل ايرلندا كلمته بالتأكيد على مشاركة المرأة في ايرلندا في السياسة، وضرب مثلا على ذلك انتخاب رئيسة للجمهورية للمرة الثانية على التوالي، الذي أعقب انتخابا كان فيه أربعة من المرشحين الخمسة من النساء. ورغم أن عدد النساء في البرلمان لا يزال أقل من المرغوب فيه، فإن اللجنة الثانية المعنية بمركز المرأة قدمت عدة توصيات إلى الحكومة وتسعى الأحزاب السياسية حاليا إلى رفع تمثيل المرأة. وقال الممثل إن قانون المساواة في التوظيف لعام ١٩٩٨ يحظر التمييز على أساس تسعة أسس تشمل الجنس، والحالة الاجتماعية، والحالة الأسرية، والتوجه الجنسي والعضوية في مجتمع "الرُحَل".

١٦٣ - ووصف الممثل دور المرأة في القوى العاملة مشيرا إلى مشاركة المرأة في الخدمة المدنية وفي وضع السياسات المتعلقة بالتحرش الجنسي، ورعاية الأطفال، وإجازة الأبوين، والمشاركة في العمل والعمل غير المتفرغ. وقال إن رعاية الطفل من أكثر الوسائل أهمية للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وقد أنشئ فريق عامل لوضع تقارير بهذا الشأن. وشرح خطة التنمية الوطنية المتعلقة بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

١٦٤ - وذكر الممثل أن النظام التعليمي يسمح لكل شخص بتحقيق إمكاناته أو إمكاناتها، وقد عزز ذلك قانون التعليم لعام ١٩٩٨ الذي تضمن أحكاما محددة لتعزيز المساواة في الوصول إلى التعليم والمشاركة فيه. وأنشئت لجنة المساواة في إدارة التعليم والعلوم لرصد وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتكافؤ الفرص بين الفتيات والفتيان في التعليم. كما كانت بصدد وضع استراتيجيات لإدماج المساواة بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية كما تطرقت إلى موضوع انخفاض تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار في التعليم. وعقب الانتهاء من البحث من مجموعة من الدورات التدريبية المخصصة للنساء المهتمات بالحصول على ترقية إلى مناصب اتخاذ القرار، تم تعيين عدد أكبر من النساء في مناصب عليا، إلا أن الحكومة تدرك أنه لا تزال هناك حاجة إلى عدد أكبر من النساء في مناصب الإدارة.

١٦٥ - وشرح ممثل ايرلندا الاستراتيجية الوطنية المناهضة للفقر وهدفها الرئيسي المتمثل في التقليل من أوجه عدم المساواة، والتركيز على أبعاد الفقر بين الجنسين. وأوليت الأسرة المعيشية التي يرعاها والد أو بالغ وحيد اهتماما خاصا في الاستراتيجية. وذكر الممثل أن النساء في كل من المناطق الحضرية والريفية يعانين من مشاكل ناجمة عن الفقر والتهميش، وأن للمرأة والفئات المجتمعية دورا هاما في معالجة هذه المشاكل.

١٦٦ - وأبلغت اللجنة بأن تحفظات أيرلندا الخمسة على الاتفاقية هي قيد المراجعة المنتظمة. وسيتم رفع التحفظ على المادة ١٣ (ب) و (ج) المتعلقة بالوصول إلى الائتمان المالي ومرافق ترفيحية عندما يصدر قانون خاص بتساوي مركزي المرأة والرجل يمنع التمييز في مجالات غير مجالات التوظيف. كما يتوقع رفع التحفظ المتعلق بالعقود التي تبرمها المرأة.

١٦٧ - وأعلم الممثل للجنة أن الحكومة أنشأت في عام ١٩٩٣، فرقة عمل لدراسة احتياجات "الرُحَلِّ"، أدت إلى وضع تقرير يضم أكثر من ٣٠٠ توصية. وأوصى التقرير بدراسة الآثار المترتبة على الجنس للتحقق من مدى مساهمة السياسات والممارسات في تقدم النساء "الرُحَلِّ" أو إعاقتهن. وسيتم رصد اقتراحات المبادرات المستقبلية وإتاحة موارد لجمع البيانات وترتيبها. وذكر الممثل أن صحة النساء "الرُحَلِّ" تعد أحد مجالات الأولوية، وقد تم الأخذ بنظام إيصال الخدمات، وتوفير عيادات في الموقع وعيادات خاصة أو أن ذلك ما زال في مرحلة التخطيط وأن مشروع الرعاية الصحية الأساسية للنساء "الرُحَلِّ" الذي أنشئ في ١٩٩٤ قام بتدريب النساء "الرُحَلِّ" على تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية.

١٦٨ - وأشار الممثل إلى أنه تم اتخاذ تدابير، منها قانون اللاجئ لعام ١٩٩٦، لمنع التمييز ضد اللاجئيين وطالبي اللجوء. كما اتخذت تدابير لمعالجة الفئات الضعيفة من اللاجئيين من قبيل ضحايا الاضطرابات النفسية أو التعذيب أو الاغتصاب.

١٦٩ - وأبلغ الممثل للجنة أنه تم بناء سجن جديد للنساء بدلا من السجن الحالي غير الملائم. كما تم إدخال التعليم والتدريب على العمل ومرافق الرياضة البدنية للسجينات.

١٧٠ - وأوضح الممثل للجنة أنه قد تم وضع خطة ١٩٩٧-١٩٩٩ للعناية بصحة المرأة بغية تلبية الاحتياجات الصحية للمرأة تلبية تامة، وتشمل أهدافها الأربعة الرئيسية تحسين صحة المرأة الأيرلندية ومكاسبها الاجتماعية إلى أقصى درجة ممكنة وإنشاء خدمات صحية ملائمة للمرأة، وزيادة التشاور مع المرأة وتمثيلها في الخدمات الصحية، وتعزيز المساهمة في الخدمات الصحية للنهوض بصحة المرأة في العالم النامي. وقد استكملت الخطة بإنشاء مجلس معني بصحة المرأة، يتخذ الترتيبات اللازمة لمشاركة المرأة في عمليات رسم السياسات.

١٧١ - وذكر الممثل أن العنف ضد المرأة لا يزال مصدر قلق بالغ للحكومة، وقد أدى في عام ١٩٩٧ إلى إنشاء لجنة توجيهية وطنية معنية بالعنف ضد المرأة. كان من بين أهدافها إقامة حملات توعية عامة، والاضطلاع بأنشطة في مجال العدالة الجنائية وتوفير الخدمات والدعم. وشكلت لجان إقليمية معنية بالعنف في المناطق الثمانية التابعة للمجلس وصممت لحشد الخدمات المتاحة للمرأة لإتاحة نهج داعم وموحد لمعالجة ضحايا العنف. واعتبر إنشاء مراكز لمعالجة الأزمات الناجمة عن الاغتصاب أمرا حيويا بالنسبة لضحايا الاغتصاب وسوء المعاملة الجنسية.

١٧٢ - وفي ختام كلمته، خلص الممثل إلى أن أيرلندا أيدت، خلال المفاوضات، التوصل إلى بروتوكول اختياري قوي، وتوقع التصديق عليه حالما يتم اعتماده وفتح باب توقيعه أو الانضمام إليه أو التصديق عليه.

مقدمة

١٧٣ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة أيرلندا لتقديمها التقرير الجامع للتقريرين المرحليين الثاني والثالث، والذي يتضمن بيانات مبوبة بحسب الجنس. وهي تثني على الحكومة للردود الخطية الشاملة على أسئلة اللجنة وعرضها الشفوي الذي قدم مزيدا من المعلومات بشأن الوضع الحالي لتنفيذ الاتفاقية. وتقدر الأسلوب الذي حددت فيه الدولة الطرف المجالات التي ستجري فيها مزيدا من التقدم.

١٧٤ - وتشيد اللجنة بحكومة أيرلندا لإرسالها وفدا كبيرا برئاسة الأمين الثاني لوزارة العدل، والمساواة والإصلاح القانوني، ويضم موظفين من مختلف فروع الحكومة. وقد زادت مشاركتهم إلى حد بعيد من نوعية الحوار البناء بين الدولة الطرف واللجنة. وتلاحظ اللجنة أنه قد تم تقديم معلومات في التقرير الجامع للتقريرين المرحليين الثاني والثالث، فضلا عن الردود الخطية المتعلقة بمتابعة أيرلندا لإعلان ومنهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

١٧٥ - تشيد اللجنة بتقدم الحكومة المطرد في سحب التحفظات التي وضعتها على الاتفاقية لدى تصديقها عليها، وبمواصلة نظرها في التحفظات المتبقية.

١٧٦ - وترحب اللجنة بالتغييرات التشريعية التي طرأت منذ النظر في التقرير الأولي في عام ١٩٨٩، التي تشمل اعتماد القانون الجنائي (الاغتصاب) (التعديل) (١٩٩٠)، وقانون العدالة الجنائية (١٩٩٣) وقانون العنف العائلي (١٩٩٦) وقانون إجازة الأبوين (١٩٩٨) وقانون التعليم (١٩٩٨) وقانون تكافؤ فرص العمل (١٩٩٨) وبدء النفاذ الوشيك لمشروع القانون الخاص بتساوي مركز المرأة والرجل، المنشور في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وترحب اللجنة بخاصة بتعديل الدستور بما يسمح بإجازة الطلاق، والاعتماد اللاحق لقانون الأسرة (الطلاق) لعام ١٩٩٦. كما تلاحظ اللجنة الإنشاء المرتقب على أساس قانوني للجنة حقوق إنسان مستقلة، والنظر في إدماج الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون الأيرلندي.

١٧٧ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير تعيين وزير للعدل والمساواة والإصلاح القانوني في الوزارة في عام ١٩٩٣، مسؤول عن الإصلاح المؤسسي والإداري والقانوني وعن تنسيق ورصد سياسات الحكومة المتعلقة بمساواة المرأة. وترحب بالتزام الحكومة بمراعاة منظور الجنس في جميع السياسات والبرامج، والدراسة المتفحصة على أساس منتظم لجميع المقترحات الحكومية لتحديد أثرها على المرأة. كما ترحب بإصدار مبادئ توجيهية لمعالجة التحرش الجنسي في الخدمة المدنية واعتماد خطة العمل للمسنات.

١٧٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المرأة استفادت من معدل النمو الاقتصادي القوي الذي شهدته السنوات الأخيرة ودخلت سوق العمل بأعداد لم يسبق لها مثيل. وترحب اللجنة بالتزام الحكومة ببلوغ هدف تمثيل المرأة بنسبة ٤٠ في المائة كحد أدنى في كل هيئة حكومية، وبزيادة نسبة النساء الأيرلنديات عن ٣٣ في المائة في انتخابات البرلمان الأوروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

١٧٩ - تعتبر اللجنة أن استمرار التركيز على دور المرأة كأم وراعية يساعد في ترسيخ الأدوار النمطية لكل من الجنسين، ويشكل عقبة شديدة الوطأة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية. وإن عدم التركيز على مسؤولية الرجل المشتركة عن العمل المنزلي والرعاية سواء في الفهم العام أو في سياسة الدولة يفاقم بحكم الواقع حالة عدم المساواة التي تعاني منها المرأة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٨٠ - تلاحظ اللجنة أن تأثير الكنيسة في أيرلندا، بالرغم من أنها دولة علمانية، يمكن لمسه بقوة ليس في المواقف والقوالب النمطية فحسب وإنما في السياسة الرسمية للدولة أيضا. فحق المرأة في الرعاية الصحية، ولا سيما في الصحة الإيجابية بوجه خاص يتأثر بهذا النفوذ. وتلاحظ اللجنة أن أيرلندا عندما صدّقت على الاتفاقية لم تضع أي تحفظ على المادة ١٢ منها. وتوصي اللجنة بأن تنفذ هذه المادة تنفيذا كاملا.

١٨١ - وبالرغم من النمو الاقتصادي المواتي الذي شهدته السنوات الأخيرة وأدى إلى مشاركة المرأة في القوة العاملة بنسبة بلغت ٤٠ في المائة، يساور اللجنة القلق لوجود فجوة عمرية كبيرة في تلك المشاركة، حيث لا يكاد توجد أي امرأة يزيد عمرها على خمسين سنة في عمل مدفوع الأجر. كما يساور اللجنة القلق لأن غالبية العاملين في الوظائف التي لا تحتاج إلى تفرغ هي من النساء ويقل أجرهن عن أجر الرجل، ويساورها القلق كذلك من عدم تحقيق تقدم يذكر في تقدير وتقييم العمل المتساوي القيمة.

١٨٢ - وتحت اللجنة الحكومة على أن تكثّل التشريعات والسياسات إنشاء إطار هيكلي ومنهجي يمكن أن يؤدي إلى مشاركة المرأة في الأجل الطويل في قوة العمل على قدم المساواة مع الرجل. وتحت اللجنة الحكومة على القيام بوجه خاص باتخاذ مزيد من التدابير لتقليل الفجوة الأجرية في دخل المرأة، مع مراعاة التطورات التي حسّنت مفهوم المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتحثها كذلك على تقييم أثر القوالب النمطية الثقافية والمسؤوليات الإيجابية للمرأة على استمرار الفارق في الأجر.

١٨٣ - وفيما ترحب اللجنة بتركيز الحكومة في الآونة الأخيرة على وضع واعتماد سياسات ملائمة للأسرة وسياسات بشأن رعاية الطفل وإجازة الأبوين لتسهيل اشتراك المرأة في سوق العمل، تعرب عن قلقها من أن تلك السياسات لا تزال تضع المسؤولية الرئيسية عن العمل المنزلي ورعاية الأطفال على عاتق المرأة عوضا عن التركيز على تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة بهذا الشأن.

١٨٤ - وتحت اللجنة الحكومة على أن ترصد وتستعرض عملها وسياساتها وتشريعاتها المتعلقة بالحياة الأسرية بحيث تكفل أن تضع تلك السياسات والتشريعات حوافز وفرصا لتقاسم المرأة والرجل بموجبها، على قدم المساواة، العمل بأجر خارج المنزل والعمل المنزلي بدون أجر. وتوصي اللجنة بوجه خاص بأن ترافق تلك التشريعات والسياسات إقامة حملات توعية عامة وبذل جهود تعليمية ترمي إلى تغيير المواقف المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات التقليدية للمرأة عن رعاية الطفل والأسرة. كما توصي بتقييم الأنظمة

المتعلقة بإجازة الأبوين بهدف رصد اعتمادات لإجازة الأبوين المدفوعة الأجر على نحو تخلق فيه حافزا للرجل بأن يستفيد من استحقاقاته القانونية.

١٨٥ - وإذ تلاحظ اللجنة مع التقدير وجود خطط متعلقة بصحة المرأة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩، وإنشاء مجلس معني بصحة المرأة، وتوافر برامج شتى متاحة على نطاق واسع لتحسين صحة المرأة، يساورها القلق من أن الاجهاض لا يزال غير قانوني في أيرلندا، مع بعض الاستثناءات، إذ تحتاج المرأة التي تريد التخلص من الحمل إلى السفر إلى الخارج. وهذا يولد المشقة للفئات الضعيفة، التي من قبيل ملتزمات اللجوء اللائي لا يستطعن مغادرة البلد.

١٨٦ - وتحت اللجنة الحكومة على تسهيل إقامة حوار على الصعيد الوطني بشأن حقوق المرأة الإيجابية، بما في ذلك التحاور بشأن قوانين الإجهاض التقييدية، وعلى مواصلة تحسين خدمات تنظيم الأسرة وتوفير وسائل منع الحمل، على أن تشمل المراهقين والبالغين الشبان. وتحت الحكومة أيضا على التشجيع على استخدام الرفال لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٨٧ - وإذ تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة توجيهية وطنية معنية بالعنف ضد المرأة لتتولى وضع استراتيجية وطنية بشأن هذه المسألة، يساورها القلق من أنه لم يتم لغاية الآن اعتماد استراتيجية شاملة متعددة الأبعاد لمنع العنف ضد المرأة، وإزالته نهائيا.

١٨٨ - وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المقبل معلومات إحصائية شاملة عن أنواع وتواتر العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي وعدد الشكاوى المقدمة من النساء بهذا الشأن ونتائج التحقيقات. كما تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات مفصلة عن التحرش الجنسي بالنساء في مكان العمل وعن وسائل الانتصاف المتاحة للمرأة بهذا الشأن، ومدى استخدامها لها، والنتائج المحرزة بشأنها.

١٨٩ - ويساور اللجنة القلق من أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلا ناقصا في الحياة العامة والحياة السياسية ومن أن هناك أسبابا بنيوية وسلوكية في عداد الأسباب التي تؤدي إلى انخفاض هذا التمثيل، من بينها القيم الثقافية والاجتماعية القاصرة، وصعوبات التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل المدفوع الأجر والمهام السياسية.

١٩٠ - وتحت اللجنة الحكومة على الانتفاع من التدابير الخاصة المؤقتة انتفاعا كاملا وفقا للمادة ٤١ من الاتفاقية بغية زيادة اشتراك المرأة في السياسة العامة وعملية صنع القرار. كما توصي بأن يُنفذ مشروع القانون الخاص بتساوي مركز المرأة والرجل (١٩٩٩) لتوفير تدابير خاصة مؤقتة للتغلب على التمييز المنهجي غير المباشر ضد النساء. وتوصي اللجنة بإقامة حملات للتوعية العامة واتخاذ تدابير تعليمية لمعالجة القوالب النمطية الثقافية وزيادة مشاركة الرجل في العمل المنزلي والتشجيع على إقامة نظم للتدريب وإقامة الشبكات والدعم لتسهيل دخول المرأة في الحياة العامة.

١٩١ - وتوصي اللجنة بأن يرصد عن كثب تأثير هذه التشريعات والسياسات على تحقيق المساواة للمرأة وبأن تُثَمَّن وتُقَيَّم على أساس منتظم بهدف اتخاذ إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء. وتطلب اللجنة بأن

يتضمن التقرير المقبل معلومات مفصلة عن تلك السياسات، تشمل بيانات مبنية بحسب الجنس ومناقشة للمنهجيات والمؤشرات المستخدمة ولأثرها على مساواة المرأة.

١٩٢ - وتشجع اللجنة الحكومة على كفالة إدخال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى كفالة تشكيل اللجنة من عدد متوازن من الرجال والنساء.

١٩٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها من استمرار احتواء المادة ٤١-٢ من الدستور الأيرلندي على مفاهيم تعكس النظرة النمطية لدور المرأة في المنزل ودورها كأم. وهي تدرك أن لجنة برلمانية معنية بالإصلاح الدستوري تنظر في إدخال تعديلات على هذه المادة. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم شمول الضمانة الدستورية بعدم التمييز الجهات الفاعلة الخاصة وغير الحكومية.

١٩٤ - وتشدد اللجنة على الالتزام المنصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على أدوار نمطية للرجل والمرأة. وتدعو اللجنة الحكومة إلى كفالة إطلاع اللجنة البرلمانية للإصلاح الدستوري على التزامات أيرلندا بالكامل بموجب الاتفاقية، بما فيها المادة ٥.

١٩٥ - وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المقبل معلومات شاملة، من بينها بيانات إحصائية تغطي العمر المتوقع عند الولادة، ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، والعمل، وحقوق الملكية، ومعلومات عن حالة المرأة الريفية. وهي إذ تلاحظ بقلق بأن الاستقصاء الأخير المتعلق بالفقر لم يبوب البيانات حسب الجنس، فهي تطلب إجراء تحليل مفصل لأسباب فقر المرأة، وأشكاله، ومداه، وامتداده إلى الأجيال اللاحقة، ولأثر التدابير الرامية إلى الحد من فقر المرأة وإزالته بصفة عامة، وإدراج الفئات الضعيفة من النساء في التقرير المقبل.

١٩٦ - ويساور اللجنة القلق حيال عدم وجود بيانات مبنية بحسب الجنس عن أعضاء الأوساط الأكاديمية وفيما يتعلق بمختلف الميادين والمستويات. وهذه المعلومات ضرورية لتقييم تقدم المرأة في التعليم العالي. كما تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة عن دراسات المرأة في مرحلة التعليم الثالثة في أيرلندا.

١٩٧ - وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المقبل معلومات مبنية بحسب الجنس عن الموظفين الأكاديميين في الجامعات، إضافة إلى معلومات عن الأنشطة والبرامج المتعلقة بمراكز دراسات المرأة، والإفادة على وجه الخصوص فيما إذا كانت تلك المراكز تمنح درجات علمية، ومدى إدخال الدورات الدراسية المتعلقة بالجنس والمرأة في صلب المنهاج الدراسي للاختصاصات التقليدية في مرحلة التعليم الثالثة.

١٩٨ - وإذ تلاحظ اللجنة التطورات التشريعية المكثفة الجارية في أيرلندا، وبخاصة ما يتعلق منها بالمرأة، فهي تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار ومواصلة تدريب الهيئة القضائية، بما فيها القضاة، على مراعاة الفوارق بين الجنسين.

١٩٩ - وتشجع اللجنة الحكومة على أن تكفل، بمختلف الوسائل والسبل، إدخال التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في صلب المنهاج الدراسي لكليات الحقوق وإدخاله كذلك في إطار التعليم المتواصل للعاملين في مجال القانون والجهاز القضائي. كما تحث الحكومة على كفالة اختيار عدد كاف من النساء للعمل في المحاكم المتخصصة، التي من قبيل محاكم الأسرة.

٢٠٠ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن ترد في تقريرها الدوري المقبل على المسائل المحددة المثارة في هذه التعليقات الختامية.

٢٠١ - وتطلب اللجنة أن توزع هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في أيرلندا، كيما يطلع الناس في أيرلندا، ولا سيما المسؤولون الحكوميون والسياسيون، على الخطوات التي اتخذت لكفالة مساواة المرأة، بحكم الواقع والقانون، وعلى الخطوات الأخرى التي يتعين اتخاذها بهذا الصدد. كما تطلب اللجنة إلى الحكومة أن تواصل على نطاق واسع نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ولا سيما على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٣ - التقارير الدورية الثانية والثالثة

شيلي

٢٠٢ - نظرت اللجنة في التقريرين الثاني والثالث لشيلي (CEDAW/C/CHI/2 و CEDAW/C/CHI/3) في جلستها ٤٤٢ و ٤٤٣ المعقودتين في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.442 و 443).

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

٢٠٣ - وصفت ممثلة حكومة شيلي، في سياق عرضها للتقرير، الوضع الاجتماعي والثقافي والسياسي الذي قامت حكومة شيلي في إطاره بتنفيذ الاتفاقية، وأبلغت اللجنة بالترتيبات المؤسسية التي وضعت منذ استعادة الديمقراطية في البلد. وذكرت بأن شيلي أنشأت، في عام ١٩٤٩، أول آلية حكومية لشؤون المرأة في رئاسة الجمهورية. وشددت على أن إنشاء الدائرة الوطنية لشؤون المرأة في عام ١٩٩١ اعتبر عاملاً حاسماً فيما يتعلق بمراعاة منظور الجنس في السياسات العامة وترسيخ مبدأ المساواة للنساء الشيليات، وقد أمكن تعميم هذه الإنجازات على صعيد البلد بأكمله بفضل الإدارات الإقليمية.

٢٠٤ - وفي معرض ذكر المبادرات التي اتخذتها الدائرة الوطنية في المجال التشريعي، ذكرت الممثلة أن من أهم ما تحققت خلال هذا القرن بالنسبة لوضع المرأة الشيلية هو الإصلاح الدستوري الذي اعتمد مؤخراً، وهو التعديل المدخل على المادتين ١ و ٩، الذي كرس المساواة القانونية بين المرأة والرجل في أعلى مستوى تشريعي. أما فيما يتعلق بقانون الأسرة، فأشارت إلى اعتماد القانون المتعلق بالعنف ضمن نطاق الأسرة لعام ١٩٩٤، الذي أنشئت، للجنة الوزارية لمنع العنف ضمن نطاق الأسرة والتي تضطلع بتنسيقها الدائرة الوطنية لشؤون المرأة بهدف تيسير تطبيقه، ونوهت بالتعديل الذي أدخل على القانون المدني

وغيره من الصكوك القانونية المتعلقة بالبنوة، بواسطة القانون الذي أصدر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والذي يعتبر إصلاحاً هاماً يؤثر على مستقبل البنين والبنات.

٢٠٥ - ومن أجل كفالة المساواة بين الزوج والزوجة في مجال الحقوق الشخصية والحق في التصرف بالملكات، أشارت الممثلة أيضاً إلى قانون عام ١٩٩٤ الذي استحدث نظاماً اختيارياً، في إطار الزواج، يقصر الاشتراك المالي على كسب الزوجين.

٢٠٦ - ونوهت الممثلة أيضاً بالشروع في تنفيذ خطة ١٩٩٤-١٩٩٩ لتكافؤ الفرص للمرأة، التي أدرجت ضمن برنامج الحكومة لعام ١٩٩٥ وأصبحت الأداة الرئيسية لدعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، عام ١٩٩٥. وأشارت أيضاً إلى التدابير المقترحة اتخاذها من أجل كفالة تكافؤ الفرص للمرأة الرياضية، التي وضعتها الدائرة الوطنية لشؤون المرأة بالتعاون مع المجتمع المدني.

٢٠٧ - وأكدت ممثلة شيلي على التزام الحكومات الديمقراطية بالقضاء على الفقر المدقع في شيلي، وقالت إنه من أجل تحقيق ذلك، شرعت الدائرة الوطنية لشؤون المرأة في تنفيذ برنامج شامل لتأمين العمل للنساء ذوات الدخل المنخفض، وعلى وجه الخصوص ربات الأسر المعيشية، مما أتاح خفض عدد الأسر الفقيرة في البلد بفضل المساهمة الاقتصادية للمرأة.

٢٠٨ - وذكرت الممثلة أيضاً أن مجال العمل هو الذي شهد أهم الإصلاحات القانونية وأهم الأنشطة البرنامجية، سواء من حيث فرص وصول المرأة إلى سوق العمل وتهيئة الظروف المؤدية إلى ذلك، أو من حيث الترويج للمشاركة في الاضطلاع بالمسؤوليات الأسرية ولحماية الأمومة. وأكدت أن الدائرة الوطنية لشؤون المرأة تواصل تطوير برنامج تقديم المساعدة إلى العاملات الموسميات للتمكين من تلبية احتياجاتهن من الخدمات على نحو أفضل وتطوير إمكانياتهن لتمكينهن من الوصول إلى المراكز القيادية ومن ضمن أوجه التقدم التي أحرزت في المجال التشريعي، ذكرت التعديل الذي أدخل على قانون العمل والذي يمنح العاملات الحق في خدمات الحضانة ويحمي حقوق الأمومة بالنسبة للعاملات في الخدمة المنزلية.

٢٠٩ - وذكرت الممثلة الإنجازات الهامة التي تحققت على صعيد صحة المرأة والطفلة الشيلية، مبينة الانخفاض الذي طرأ على معدل الوفيات بين الأمهات أثناء النفاس الذي بلغ ٠,٢ لكل ألف طفل مولود حي. واعترفت بحدوث حالات حمل بين المراهقات، وأشارت إلى حملات التحاور بشأن العواطف والعلاقات الجنسية، التي تستند إلى نهج تربوي جديد، وتقوم الدائرة الوطنية لشؤون المرأة بتنظيمها بالتعاون مع الهيئات الحكومية الأخرى بهدف تضاوي وقوع هذه الحالات. وأشارت الممثلة بالإضافة إلى ذلك أن الإجهاض يمثل مشكلة في مجال الصحة العامة في شيلي، ويقدر عدد حالات الإجهاض بنسبة حالة إجهاض واحدة لكل أربع حالات حمل، وهو ثاني أسباب الوفاة بين الأمهات، وذلك بالرغم من أن التشريع الشيلي يمنع الإجهاض بجميع أشكاله ويعاقب عليه.

٢١٠ - وأبلغت الممثلة اللجنة أيضاً بما أحرز من تقدم في مجال المشاركة السياسية للمرأة في شتى الهيئات والمؤسسات التابعة لسلطات الدولة الثلاث، وخصوصاً في الوظائف الثانوية، ومع ذلك لا تزال تلك

المشاركة محدودة جدا في هيئات اتخاذ القرار، مثل المحكمة العليا ومجلس الشيوخ. وأشارت إلى الجهود التي بذلتها مختلف الجماعات بهدف زيادة مشاركة المرأة في البرلمان. وأبلغت اللجنة أيضا بما تم إنجازه في مجال تعميم معايير تحقيق تكافؤ الفرص للموظفات والموظفين في مختلف الوزارات.

٢١١ - وأشارت الممثلة إلى الجهود التي بذلتها الدائرة الوطنية لشؤون المرأة لإضفاء الطابع المؤسسي على منظور الجنس في السياسات العامة للدولة. وفي هذا السياق، ذكرت أن الدائرة الوطنية أظهرت نشاطا متزايدا في مجال توعية الموظفين الحكوميين وتأهيلهم فيما يتصل بمنظور الجنس، ونفذت برامج للتعريف بحقوق المرأة فأنشأت مراكز إعلامية عن حقوق المرأة في جميع مناطق البلد.

٢١٢ - واختتمت الممثلة كلامها مشيرة إلى أن حكومة شيلي تقوم الآن بإعداد خطة جديدة لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل تغطي فترة عشر سنوات، ٢٠٠٠-٢٠١٠، بحيث تتجاوز هذه السياسات الداعية إلى تكافؤ الفرص مستوى الحكومات وتتحول إلى سياسات تتبعها الدولة. وأكدت على أنه سيجري إعداد الخطة بالتعاون مع جميع قطاعات المجتمع الشيلي.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢١٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة شيلي لتقدمها التقريرين الدوريين الثاني والثالث، ولا سيما لإدراجها في التقرير الثالث المعلومات التي طلبتها اللجنة لدى نظرها في التقرير الأولي. وأعربت اللجنة عن امتنانها للردود الوافية والمفصلة على الأسئلة التي طرحتها، وما رافق ذلك من تقديم بيانات إحصائية تضمنت المعلومات التي قدمتها الوزارات والإدارات العامة المعنية بالمجالات قيد النظر، كما تضمنت البيانات التي قدمتها مجموعة من المنظمات النسائية غير الحكومية والشبكات المواضيعية. وأثنت اللجنة على العرض الشفوي، الذي بيّن بشفاافية وإخلاص، ما تم إحرازه من تقدم وما ووجه ولا يزال يواجهه من عقبات في مجال تحقيق المساواة للمرأة الشيلية بحكم القانون والواقع. وقد أتاح هذا للجنة تكوين فكرة واضحة عن الحالة العامة المحيطة بتنفيذ الاتفاقية.

٢١٤ - وأشادت اللجنة بحكومة شيلي لأنها قررت إرسال وفد برئاسة الوزيرة مديرة الدائرة الوطنية لشؤون المرأة، يتألف من خبيرات في المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وتحيط اللجنة علما بأن التقرير الثالث، وكذلك الردود المقدمة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، تتضمن بيانات تتعلق بتنفيذ الالتزامات الواردة في منهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

٢١٥ - تهنئ اللجنة حكومة شيلي لإقرارها عدة إصلاحات تشريعية، بما في ذلك تعديل المادتين ١ و ١٩ من دستور الجمهورية بشأن المساواة بين المرأة والرجل؛ والقانون المتعلق بالعنف ضمن إطار الأسرة؛ والإصلاحات الرامية إلى تحسين فرص وصول المرأة إلى العمل والتدريب، وساعات العمل والاستحقاقات الاجتماعية للعاملات، ومن بينهن العاملات في مجال الخدمة المنزلية، وكذلك الإصلاحات المدخلة على القانون

المدني فيما يتعلق بقانون الأسرة. وهذه الإصلاحات تعزز المساواة القانونية بين الزوج والزوجة، بإنشاء نظام تقاسم الموجودات والأخذ بتساوي حقوق الزوجين في إدارة ممتلكات الأسرة، والنص على منح نفس الحقوق القانونية للأطفال سواء ولدوا في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها.

٢١٦ - وتشيد اللجنة بالحكومة لما أظهرته من إرادة سياسية في تنفيذ الاتفاقية وتعزيز الدائرة الوطنية لشؤون المرأة من خلال اتسام برامجها بالاستمرارية، بوصفها خدمة عامة لا مركزية في مناطق البلد الثلاث عشرة، ولما منحته لتلك البرامج من استقلال في ميزانيتها، فضلا عن اعتماد الخطة المتعلقة بتكافؤ الفرص وتنفيذها على الصعيد الوطني.

٢١٧ - كما تشيد اللجنة بأخذ الحكومة بسياسات وباضطلاعها بإجراءات وبرامج مختلفة بهدف ضمان المساواة للطفلة والمرأة في التعليم، حيث وصل معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في البلد إلى ٩٤ في المائة. وتشيد اللجنة أيضا بالسياسات الرامية إلى تحسين ظروف معيشة العاملات الموسميات، وبدورات التدريب المهني للشباب من كلا الجنسين، ولبرنامج تقديم المنح لربات الأسر المعيشية، فضلا عن ارتفاع معدل تغطية الرعاية الصحية الأولية. وترحب اللجنة بقرار الحكومة الأخذ بمنظور الجنس في جميع مناحي العمل الاجتماعي، بغية إدماج ذلك المنظور في تعريف السياسات العامة وتطبيقها، والأخذ بمبدأ المساواة في ميادين مختلفة، مما يشكل ركائز متينة للمساواة بين الجنسين.

٢١٨ - كما تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة شيلي لنشر المعلومات عن الحقوق الإنسانية للمرأة في مختلف قطاعات المجتمع ولدعم هذه الحقوق. كما تلاحظ بارتياح الإجراءات المتخذة بمشاركة جميع قطاعات الحكومة والمجتمع المدني لمنع العنف ومكافحته ضمن إطار الأسرة، بما في ذلك إنشاء مكتب شرطة خاص لهذا الغرض فضلا عن ١٧ مكتبا متخصصا في إطار الهيئة القضائية.

٢١٩ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بمتابعة تنفيذ توصيات ومقررات المؤتمرات العالمية التي عقدت خلال هذا العقد، بما فيها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين.

العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

٢٢٠ - تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من دور المرأة الشيلية المهم في الدفاع عن حقوق الإنسان في بلدها وفي استعادة الديمقراطية، أدت القوالب النمطية والمواقف التقليدية، التي فاقمتها عشرون سنة من الدكتاتورية العسكرية، إلى تباطؤ التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٢١ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تمتع المرأة بالحماية في قانون الأسرة، الذي يقيد جملة أمور من بينها قدرة المرأة على إدارة ممتلكاتها أو الممتلكات المشتركة. كما يساور اللجنة القلق لعدم وجود أي حكم قانوني ينص على انضمام العلاقة بين الزوجين. وهذان أمران يمثلان تمييزا شديدا ضد المرأة في مجال العلاقات الأسرية وفي مجال الممارسة الكاملة لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

٢٢٢ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن تسن وتؤيد بشدة تشريعا يجيز الطلاق ويسمح للمرأة بأن تتزوج مرة أخرى بعد الطلاق، ومنح المرأة والرجل نفس الحقوق فيما يختص بإدارة الممتلكات في أثناء الزواج وحقوقا متكافئة في الملكية عند الطلاق. كما أوصت اللجنة بمنح المرأة حق تحريك دعوى الطلاق، شأنها في ذلك شأن الرجل.

٢٢٣ - ويساور اللجنة القلق لاستمرار وجود المفاهيم النمطية بشأن دور المرأة والرجل في المجتمع. وهي تلاحظ بقلق أن الأنماط الاجتماعية السائدة، ومن بينها ترك المراهقات للمدرسة بسبب الحمل المبكر، والمهام العائلية التي تقع على كاهل الفتاة والمرأة، وتباين ما تتحمله المرأة والرجل من التزامات، تنم عن وجود أشكال من التحيز الاجتماعي والثقافي راسخة الجذور تؤثر تأثيرا سلبيا على تحقيق المساواة للمرأة. وترى اللجنة أن التعديلات التشريعية، رغم إيجابيتها، لم تكن كافية للوصول إلى المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الواقع العملي.

٢٢٤ - ويساور اللجنة القلق لانخفاض معدل مشاركة المرأة في العمل السياسي وإدارة الحكم، ولا سيما على مستوى صنع القرار.

٢٢٥ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تقوم بتعزيز ما اتُخذ من إجراءات في إطار استراتيجيات متكاملة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى تشجيع زيادة اشتراك المرأة في الحياة العامة، ولا سيما في صنع القرار السياسي، والعمل على تغيير موقفي المرأة والرجل من دورهما في البيت والأسرة والعمل والمجتمع عموما، وتغيير نظرهما إلى دورهما. وتوصي اللجنة بخاصة بأن يراعى مضمون توصيتها العامتين ٢١ و ٢٣ المتصلتين بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية والحياة العامة، وبأن تعزز وتكشف الإجراءات الرامية إلى التوعية بأهمية أدوار المرأة المتعددة وأنشطتها وإسهاماتها في الأسرة والمجتمع، وبأن تعزز عموما المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والفرص.

٢٢٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع عدد حالات الحمل بين المراهقات وارتفاع نسبة المراهقات إلى مجموع الأمهات العزباوات ولأن عددا كبيرا من الفتيات لا يزال في بداية طور المراهقة. وتلاحظ اللجنة أن عددا كبيرا من حالات حمل المراهقات قد نشأ عن عنف جنسي ارتكب بحقهن في معظم تلك الحالات. وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق أن الفتيات الحوامل هن وحدهن اللاتي يُطردن من المدارس الإعدادية والثانوية الخاصة.

٢٢٧ - وتوصي اللجنة الحكومة والدائرة الوطنية لشؤون المرأة بأن تنظرا، على سبيل الأولوية، في حالة فئة المراهقين. وهي تحث الحكومة على أن تعتمد عدة تدابير تتناول بصورة فعالة احتياجات المراهقين المتعلقة بخدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية ومعلوماتهما، بوسائل من بينها نشر أساليب تنظيم الأسرة ومعلومات عن طرق منع الحمل، وذلك بأمور شتى تشمل تدريس برامج فعالة للتربية الجنسية. كما تحثها على أن تبذل قصاراها لتأمين اعتماد قانون يمنع صراحة طرد المراهقات من المدارس الخاصة والعامة بسبب الحمل.

٢٢٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحقوق الإيجابية للمرأة لا تحظى بالاعتراف والحماية الكافيين في شيلي. ومما يثير قلقها بصفة خاصة التشريعات التي تحظر كل أشكال الإجهاض. وهذه القوانين تؤثر على صحة المرأة وتزيد من وفيات الأمهات وتسبب زيادة المعاناة عندما تسجن المرأة لمخالفتها القوانين. كما يساور اللجنة القلق لأن المرأة لا يمكن إجراء عملية تعقيم لها إلا في مؤسسة صحية عامة. وهي قلقة أيضا لأن موافقة الزوج لازمة للتعقيم ولأنه ينبغي للمرأة التي تريد التعقيم أن تكون قد أنجبت فعلا أربعة أبناء. وترى اللجنة أن هذه الأحكام تنتهك الحقوق الإنسانية للنساء كافة.

٢٢٩ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن تنظر في تنقيح القوانين المتعلقة بالإجهاض بغية تعديلها، ولا سيما بتوفير الإجهاض الآمن والسماح بإنهاء الحمل لأسباب تتعلق بعلاج المرأة أو بصحتها، بما فيها الصحة العقلية. كما تحث اللجنة الحكومة على تنقيح القوانين التي تقتضي من العاملين بالمهن الطبية إبلاغ الجهات القائمة على إنفاذ القانون عن النساء اللاتي يجري إجهاضهن، والتي تفرض عليهن عقوبات جنائية. وهي تطلب أيضا إلى الحكومة أن تعزز إجراءاتها وجهودها الرامية إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وذلك بأن تتيح على نطاق أوسع وسائل منع الحمل كافة دون أي قيد. وتوصي اللجنة بمنح المرأة الحق في التعقيم دون الحصول سلفا على موافقة زوجها أو أي شخص آخر. وتقترح اللجنة في هذا الصدد على الحكومة أن تراعي توصيتها العامة ٢١ المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية وتوصيتها العامة ٢٤ المتصلة بالمادة ١٢ "المرأة والصحة".

٢٣٠ - وتلاحظ اللجنة بقلق ضالة دخل كثير من العاملات في الأعمال التجارية الصغيرة والقطاع غير الرسمي، الأمر الذي يجعل من الصعب عليهن التمتع بنظام الحماية الاجتماعية. ومما يثير أيضا قلق اللجنة أنه برغم الجهود التي بذلت من خلال الدائرة الوطنية لشؤون المرأة تواجه العاملات الموسميات حالة محفوفة بالمخاطر من حيث ظروف العمل والأجر ورعاية الأطفال.

٢٣١ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تدرج في تقريرها القادم بيانات عن مضمون وكيفية تنفيذ الخطة الجديدة لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ الجاري إعدادها، وأن تدرج أيضا في تلك البيانات إحصائيات عن مركز المرأة العاملة، والتحسين المحرز في مستوياتها المعيشية وعمما يقدم للمرأة من تسهيلات لأغراض رعاية الأطفال والتصدي للمضايقة الجنسية في مكان العمل.

٢٣٢ - وتطلب اللجنة أيضا إلى الحكومة أن توافيها في تقريرها القادم ببيانات عن التقدم المحرز في حالة المرأة الرياضية والنساء من السكان الأصليين ولا سيما فيما يتعلق بأوضاعهن الصحية ومن حيث العمل والتعليم.

٢٣٣ - كما تطلب اللجنة أن تتلقى في التقرير المقبل معلومات عن انتشار التدخين بين النساء بجميع فئاتهن العمرية وعن انتشار تعاطي الكحول وغيره من المؤثرات العقلية بينهن.

٢٣٤ - وتوصي اللجنة بأن تدرج الحكومة الشيلية في تقريرها الدوري القادم التدابير التي ستأخذها لمعالجة الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية.

٢٣٥ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في شيلي ليطلع المجتمع الشيلي بأسره، ولا سيما الحكومة والمديرون والسياسيون على ما اتخذ من تدابير لكفالة المساواة للمرأة بحكم القانون والواقع، وعلى التدابير الأخرى اللازمة في هذا المنحى. كما تطلب اللجنة إلى الحكومة أن تواصل التعريف على نطاق واسع بالاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان وبرنامج عمل بيجين، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٤ - التقارير الدورية الثالثة والرابعة

إسبانيا

٢٣٦ - نظرت اللجنة في تقرير إسبانيا الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/ESP/3 و CEDAW/C/ESP/4) في جلستها ٤٣٦ و ٤٣٧، المعقودتين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

٢٣٧ - لدى عرض التقرير، أكدت ممثلة إسبانيا أن البرامج الوطنية الإسبانية بشأن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص استحدثت نقاطا مرجعية من المناهج وخطط العمل التي اعتمدها المؤتمرات العالمية المختلفة ومن الاجتماعات التحضيرية السابقة التي عقدت على الصعيد الإقليمي وصعيد الاتحاد الأوروبي. وإنه اعتمدت إصلاحات قانونية مختلفة تؤدي إلى ضمان المساواة في كامل النظام القضائي الإسباني.

٢٣٨ - وأطلعت الممثلة للجنة على مختلف الآليات المؤسسية التي أنشئت. وقالت إنه توجد في جميع المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي أجهزة معنية بالمساواة، وفي الوقت نفسه، أنشئت في العديد من المجالس البلدية مجالس استشارية معنية بالمرأة، حيث أنه طبقا للدستور، تتوزع الاختصاصات المتعلقة بتكافؤ الفرص بين الدول والمجتمعات المحلية المستقلة ذاتيا والجماعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي. وعلى مستوى عموم الدولة فإن معهد المرأة التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية هو الهيئة المكلفة بتعزيز السياسات الحكومية المتعلقة بتحقيق المساواة. وترأس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مجلس إدارة المعهد، المكلف بتنفيذ سياسات التنسيق بين الإدارات الوزارية المختلفة المعنية بالمرأة. ووضعت الإدارة العامة للمعهد كهدف لها السعي إلى تحقيق أقصى اتساق في تقرير السياسات المختلفة المتعلقة بتكافؤ الفرص التي حددتها حكومة الدولة والمجتمعات المستقلة ذاتيا. وتشترك المنظمات غير الحكومية في مجلس إدارة المعهد وتحصل على المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج المحددة.

٢٣٩ - وأبرزت الممثلة أولويات خطط العمل المختلفة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص. وقالت إن الهدف الرئيسي للخطة الأولى (١٩٩٨-١٩٩٠) كان وضع التدابير القضائية التي من شأنها أن تضمن اتساق النظام القضائي مع نص الدستور في مجال حماية المساواة وضمانها. وتركزت الخطة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٥) في المقام الأول على التعليم العام والتعليم التقني والصحة. ووضعت الخطة الثالثة (١٩٩٧-٢٠٠٠) متمشية مع السياسات الأوروبية، بغية توليد سياسة مشتركة وإدماج المسائل المتعلقة بالجنسين في جميع البرامج والسياسات.

٢٤٠ - وأبلغت الممثلة للجنة عن نواحي التقدم المحرز في مجال التعليم، الذي تقدمت فيه المرأة بشكل ملحوظ. فمثلا، ازداد عدد النساء اللاتي قدمن رسائل للحصول على درجة الدكتوراه بنسبة ٢٠٢ في المائة على مدى ستة أعوام فقط. وانخفضت بدرجة كبيرة أوجه عدم المساواة بسبب الجنس في مجال التعليم التقني والتعلي العالي، وإن كانت لا تزال توجد فوارق حسب الجنس في الخيارات المتاحة لمجالات الدراسة. وقد بدأت بالاشتراك مع الجامعات مراجعة للمواد التعليمية والمناهج الدراسية. كما استحدثت مناهج للتدريب تأخذ الجنس في الاعتبار. وبفضل مشاركة وزارة التعليم، والاتحاد الإسباني لرابطات آباء وأمهات التلاميذ والتلميذات، أمكن النهوض بتعليم غير متحيز جنسيا، وبالتعليم الجنسي وتقاسم المسؤوليات الأسرية. واضطلعت لجنة باستعراض تنقيحي للمعجم اللغوي للأكاديمية الملكية الإسبانية ونشرت المقترحات المختلفة التي ستدرج في طبعة جديدة من المعجم.

٢٤١ - وأشارت الممثلة إلى أن معدل توظيف المرأة قد ازداد في عقد التسعينات، نتيجة لاتخاذ التدابير المختلفة، وتضمنت خطة عمل مملكة إسبانيا من أجل التوظيف، في جملة أمور، الإدماج المهني للمرأة وتنمية روح الإقدام على المشاريع لديها. وقام معهد المرأة، بالتعاون مع المجلس الأعلى للغرف التجارية في إسبانيا، بتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى عدد كبير من صاحبات المشاريع. وترد في مشروع قانون للتوفيق بين الحياة الأسرية والعملية للعاملات، قدم إلى البرلمان، أحكام بشأن إجازة الأمومة أو الأبوة.

٢٤٢ - ومضت الممثلة توضح أنه رغم نواحي التقدم التي سجلت مؤخرا، ظل الاشتراك غير كاف في عملية اتخاذ القرارات، وهي مجال آخر ذو أهمية حاسمة بالنسبة للنهوض بالمرأة. وقد ازداد عدد البرلمانيات من ١٥ في المائة في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣، إلى ٢٢ في المائة في البرلمان الوطني، ومن ٧ في المائة إلى ٢٠ في المائة في برلمانات المجتمعات المستقلة ذاتيا. وازداد عدد النساء العاملات في الوزارات وفي سلك الخارجية والوظائف العامة بدرجة كبيرة، فبلغ ٤٥ في المائة. ويجري الاضطلاع بدراسات وحملات موجهة إلى تحسين الاشتراك العامل للمرأة في الحياة السياسية والاجتماعية. غير أن هياكل وتنظيمات السلطة، التي يسودها الرجال بوضوح، ما زالت تشكل عقبة.

٢٤٣ - وأشارت الممثلة إلى أن حكومتها اتخذت تدابير عديدة تؤدي إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وفي عام ١٩٩٨، اعتمدت الحكومة خطة العمل لمكافحة العنف العائلي في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، التي وضعت بمشاركة الإدارات الوزارية، والمجتمعات المستقلة ذاتيا، والمؤسسات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وتتضمن الخطة عناصر للاستجابة الواسعة النطاق للعنف ضد المرأة، بما في ذلك أنشطة التوعية والوقاية، والتعليم والتأهيل، وسبل الإنصاف الاجتماعية، والمرافق الصحية، والتشريع والممارسة القانونية والتحقيق.

٢٤٤ - وأبلغت الممثلة للجنة، بعد أن اعترفت بالدور الهام الذي تقوم به وسائط الإعلام، عن عمل مراقبة الإعلان التي تضطلع بدور حيوي في القضاء على القالب التمييزي الذي تستخدمه تلك الوسائط في عرض المرأة.

٢٤٥ - وسلمت الممثلة بأن حالة المرأة في المناطق تغيرت كثيرا، حيث أخذت شبابات تلك المناطق يسعين إلى العمل خارج مجال الزراعة والمنزل. وأشارت إلى أن ٢٥ في المائة فقط من ملاك الأراضي الزراعية من النساء، بينما لا يبلغ متوسط حجم ممتلكاتهن سوى ثلث ممتلكات الرجال.

٢٤٦ - وأضافت الممثلة قائلة إن الأولويات في مجالي النهوض بالمرأة والصحة هي الوقاية من سرطان الرحم، والعناية بالحمل، وسن اليأس، ونشر المعلومات والمتابعة بخصوص وسائل منع الحمل والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه، لا سيما بين المراهقات.

٢٤٧ - وختاماً، شددت الممثلة على أن عدم المساواة لم يعد مشكلة قاصرة على المرأة وإنما تحول إلى مشكلة اجتماعية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٤٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة اسبانيا لتقديم التقريرين الدوريين المفصّلين الثالث والرابع اللذين يتضمنان معلومات ممتازة مبنية حسب الجنس. وتثني على الحكومة لما قدمته من ردود خطية شاملة على أسئلة اللجنة، ولبيانها الشفوي الذي وفّر معلومات إضافية عن الحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية. وتقدر اللجنة الطريقة الصريحة والواضحة التي شاطرت بها الدولة الطرف للجنة تحليلها لحالة المرأة وتحديد المجالات التي يلزم زيادة تحسينها.

٢٤٩ - وتثني اللجنة على حكومة اسبانيا لإرسالها وفداً كبيراً برئاسة المدير العام للمعهد المعني بقضايا المرأة لحضور اجتماعاتها. وتلاحظ اللجنة أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة مؤخراً، ولا سيما خطة العمل الثالثة لتكافؤ الفرص قد وضعت في سياق تنفيذ منهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

٢٥٠ - تثني اللجنة على الحكومة لما أبدته من التزام قوي إزاء تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص للمرأة، وهو الالتزام الذي يتجلى في التقدم الباهر والمطرد الذي أحرزته في تنفيذ الاتفاقية منذ نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني في عام ١٩٩٢.

٢٥١ - وترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الثالثة لتكافؤ الفرص، ١٩٩٧-٢٠٠٠. وترحب أيضاً بإدماج منظور مراعاة الجنس في الأنشطة الرئيسية كاستراتيجية تشمل جميع هيئات الدولة والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمجتمع المدني، فضلاً عن اعتبار الخطة لمسألة تحقيق المساواة بين الجنسين من الشواغل الاجتماعية وليس قضية من قضايا المرأة، واعتبارها كذلك من مسؤولية الدولة والسلطات التابعة لها.

٢٥٢ - وتثني اللجنة على العمل الذي يقوم به المعهد المعني بقضايا المرأة، كما تثني على الحكومة لقيامها بإنشاء المؤتمر القطاعي المعني بالمرأة ليكون بمثابة هيئة استشارية تداولية تكفل تحقيق الاتساق بين سياسات الدولة المتعلقة بالمساواة وتحقيق الفرص من جهة وسياسات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي بهذا الشأن من جهة أخرى.

٢٥٣ - وتلاحظ اللجنة بتقدير استخدام تدابير العمل التصحيحي، ولا سيما في ميدان العمل، والتغلب على العقبات التي تعيق، بحكم الواقع، تحقيق المساواة للمرأة. كما تشني على الحكومة لاعتمادها في نيسان/أبريل ١٩٩٨ خطة عمل بشأن العنف الموجه ضد المرأة ولرصد مخصصات محددة في الميزانية لكل مجال من المجالات التي تغطيها الخطة. وتلاحظ الإنجازات الرفيعة المستوى التي حققتها المرأة في مجال التعليم، ولا سيما في المرحلة الثالثة. وتشني اللجنة على الحكومة لاعترافها بالمواقف النمطية كمصدر رئيسي من مصادر استمرار حرمان المرأة، ولمعالجتها لتلك المواقف بسبل شتى.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

٢٥٤ - تلاحظ اللجنة عدم وجود عوامل أو صعوبات تستحق الذكر تحول دون تنفيذ الاتفاقية في اسبانيا تنفيذا فعالا.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٥٥ - تلاحظ اللجنة أن الدستور الاسباني يسمح باللامركزية إلى حد كبير، وأن الاختصاص في المسائل المتعلقة بتكافؤ الفرص قد نقل الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. وفيما تلاحظ اللجنة أن تلك اللامركزية قد تساعد على زيادة إشراك المواطنين، ولا سيما المرأة، في عمليات صنع القرار، تعرب عن قلقها لأن اللامركزية قد تفضي إلى عدم الاتساق وإلى تفاوت تمتع المرأة بالحقوق المحمية بموجب الاتفاقية في الدولة الطرف.

٢٥٦ - وتوصي اللجنة بأن ترصد الحكومة عن كثب تدابير المساواة المتخذة على مستوى الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي واتساق تلك التدابير مع السياسات الوطنية المتعلقة بالمساواة، وخضوعها لها. كما تحث اللجنة الحكومة على كفالة إقامة روابط قوية بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية وتقديم الدعم الكامل للمؤتمر القطاعي المعني بالمرأة على نحو يمكنه من تنفيذ دوره تنفيذا كاملا كآلية لتحقيق التعاون بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم.

٢٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف النمطية القائمة على الجنس فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل على صعيد المنزل، ومكان العمل، والمجتمع، رغم السياسة الفعالة التي تتبعها الحكومة والتدابير الملموسة التي تتخذها للقضاء على تلك المواقف. ويساور اللجنة القلق، بوجه خاص، من أن الرجال لا يميلون إلى المشاركة في المهام الأبوية والأعمال المنزلية بنفس الوتيرة والطريقة التي تقوم بها المرأة بمهامها، رغم اندماجها التدريجي في عالم العمل.

٢٥٨ - وتوصي اللجنة بمنح أولوية عليا للجهود المبذولة للقضاء على المواقف النمطية التقليدية التي تطيل أمد التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير التعليمية، بدءا من السن المبكرة جدا وعلى زيادة تعاونها مع منظمات المجتمع المدني، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص على نحو يمكن من زيادة التوازن بين الأدوار والمسؤوليات الواقعة على كاهل المرأة والرجل.

ولا سيما في تقاسم المسؤوليات الأسرية. ومن الضروري أيضا، في معرض التشجيع على اتباع هذه السياسة، التشجيع في آن معا على زيادة اشتراك المرأة في عملية صنع القرار في الحياة العامة.

٢٥٩ - وتلاحظ اللجنة أن اشتراك المرأة في سوق العمل يعتبر أحد المجالات ذات الأولوية في خطة العمل الثالثة وأن خطة العمل لعام ١٩٩٨ تساهم أيضا في تغيير حالة المرأة في سوق العمل. وبالرغم من تلك التدابير، يساور اللجنة القلق من أن النسبة الإجمالية لاشتراك المرأة في سوق العمل هي من أخفض النسب في بلدان أوروبا الغربية، ومن أن النسبة المئوية للعاملات المتفرغات للعمل لا تزيد عن ٢٢ في المائة من القوة العاملة في حين لا تزال النسبة المئوية للعاملات غير المتفرغات للعمل ٧٦ في المائة منها. ويبلغ معدل البطالة فيما بين النساء حوالي ضعفي معدل البطالة فيما بين الرجال ويقل كسب المرأة، في المتوسط، بمعدل ٣٠ في المائة عن كسب الرجال. وبالرغم من الأخذ بتشريعات جديدة لحماية العمال غير المتفرغين في عام ١٩٩٨ بهدف تعزيز ذلك النوع من العمل، تعرب اللجنة عن قلقها من أن تلك التدابير قد تؤدي إلى مكاسب قصيرة الأجل في عمل المرأة لكنها لا تعالج القضايا الأساسية الطويلة الأجل المتعلقة بالعبء المضاعف الملقى على كاهل المرأة العاملة بأجر أو بغير أجر. كما أن تلك التدابير قد تفضي إلى إطالة أمد المواقف النمطية إزاء المسؤوليات الأسرية للمرأة وتعزيزها عوضا عن زيادة اشتراك المرأة في سوق العمل.

٢٦٠ - وتحت اللجنة الحكومة على أن ترصد عن كثب أثر التشريع الذي ينظم العمل المتفرغ وما ينطوي عليه من إمكانية إيقاع المرأة، عن غير قصد، في شراك عمل من هذا القبيل. كما تحت اللجنة الحكومة على أن تُقَيِّم باستمرار كفاية برامجها الرامية إلى منح حوافز لمباشرات الأعمال الحرة وأن ترصد الحاجة إلى وضع برامج شاملة تُوفِّر المعلومات والتدريب والحوافز الاقتصادية للمرأة وتطوير مهاراتها بغية كفاءة نجاحها في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٢٦١ - وفيما ترحب اللجنة بالإنجازات التعليمية الرفيعة التي حققتها المرأة، ولا سيما بالمرحلة الجامعية حيث الأغلبية فيها للمرأة، فإنها تعرب عن قلقها لأن تلك الإنجازات لم تتبلور بعد في ارتفاع المرأة من سوق العمل وتمثيلها فيه بقدر مكافئ. ويشار على وجه الخصوص إلى أن حصة الرجل والمرأة في العمل في القطاع العام وإن كانت متعادلة بينهما لكن الرجال يستأثرون بثلاثي فرص العمل بأجمعها في القطاع الخاص.

٢٦٢ - وتوصي اللجنة بأن تدرس الحكومة الأسباب التي لا تزال من أجلها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في مجال العمالة بما يتناسب مع مستواها التعليمي، وأن تبحث بوجه خاص، ممارسات التوظيف، وفرص التدريب والتطوير المهني التي يمنحها القطاع الخاص بهدف تقييم ما تنطوي عليه من إمكانية التمييز غير المباشر ضد المرأة.

٢٦٣ - وفي حين ترحب اللجنة باعتماد خطة عمل بشأن العنف ضد المرأة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ تشمل ستة مجالات نشاط مع رصد موارد محددة لكل مجال منها، وبتعديل القانون الجنائي في عام ١٩٩٩ بشأن الجرائم الماسة بالحرية الجنسية، وبشأن الاتجار في النساء، يساورها القلق بشأن الزيادة الواضحة في العنف العائلي.

٢٦٤ - وتحت اللجنة الحكومة على كفالة إيلاء اهتمام حازم للعنف العائلي في تنفيذ خطة العمل. وينبغي رصد فعالية الخطوات التي تتخذ بانتظام، كما ينبغي إجراء تقييم للنتائج في نهاية الفترة المشمولة بالخطة. كما توصي اللجنة بأن تواصل الحكومة، بفضل الدروس المستفادة من تنفيذ الخطة، وعلى أساس الممارسات الجيدة، إدخال تدابير مناسبة للقضاء على العنف العائلي. وتحت أيضا على إدراج المسائل المتعلقة بالعنف العائلي كجزء إلزامي من التدريب الأساسي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وعلى إجراء تحقيقات في جرائم العنف العائلي ومحاكمة مرتكبيها حسب المتبع في سائر الجرائم.

٢٦٥ - ويساور اللجنة القلق للزيادة الكبيرة في حالات اجهاض المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة.

٢٦٦ - وتوصي اللجنة بمعالجة إجهاض المراهقات بأساليب متعددة، بما في ذلك تثقيفهن جنسيا بما يتناسب مع أعمارهن في المدارس الابتدائية والثانوية.

٢٦٧ - وعلى الرغم من وجود سياسة جيدة للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، يساور اللجنة القلق للزيادة في معدلات الإصابة بالإيدز في أوساط النساء. ويساور اللجنة القلق أيضا لارتفاع مستوى الإفراط في استهلاك المخدرات والتدخين وسائر المواد الأخرى في أوساط النساء.

٢٦٨ - وتوصي اللجنة بتنفيذ حملات لإذكاء الوعي فيما يتعلق بالوقاية من المخاطر الصحية الناشئة عن التدخين، وتقييم الحاجة إلى اتخاذ تدابير تنظيمية وتثقيفية إضافية لمنع تدخين النساء وخفض مستواه، لا سيما في أوساط المراهقات والشابات. وتدعو أيضا اللجنة إلى مواصلة دراسة أسباب الزيادة في استهلاك النساء للمخدرات والكحول. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن توفير الخدمات الصحية والتأمين الصحي للنساء، لا سيما إمكانية تأثير أي خطوات يجري التفكير في اتخاذها أو تتخذ بهدف تحويل القطاع الصحي إلى القطاع العام، تأثيرا فعليا في المرأة.

٢٦٩ - وفي حين تقدر اللجنة إعلان الحكومة نيتها تطبيق استراتيجية إدماج عنصر الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في جميع السياسات والبرامج، تلاحظ انعدام أي اهتمام منظم بوضع سياسة تهدف إلى معالجة التغييرات في التكوين الديموغرافي في الدولة الطرف. وهي تلاحظ انعدام الاهتمام بحالة المسنات، والآثار المترتبة على التغييرات الديموغرافية على صحة المرأة، والفقر، واستحقاقاتها من المعاش التقاعدي، وسوء معاملة المسنات. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن العمل المنزلي ورعاية المسنين الذي تقوم به المرأة يشكل، وفق الردود الشفوية للدولة الطرف، أكبر عائقين يحولان دون رفع مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولأن ٨٣ في المائة من الذين يقومون برعاية المسنين هم من النساء.

٢٧٠ - وتوصي اللجنة بإعطاء الأولوية لمعالجة حالة المسنات في الخطة المقبلة بشأن تساوي الفرص على نحو شامل، يضم عدة قطاعات، مع توجيه عناية خاصة لاستحقاقات المسنات من المعاش التقاعدي. وتوصي أيضا بمعالجة احتياجات المسنين من الرعاية من خلال اتخاذ تدابير في مجال السياسة الحكومية

بهدف إرساء مسؤولية مجتمعية عن رفاههم بدلا من أن تظل النساء هن المسؤولات عنهن أساسا دون قدرة على الوفاء بالمسؤولية.

٢٧١ - وبينما تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة من أجل خفض معدل الأمية، في أوساط النساء، فإنها تحث الحكومة على تعزيز هذه السياسة لأجل خفض معدل أمية النساء تدريجيا بحيث يتمكن من نيل المعلومات المتعلقة بحقوقهن المقررة بموجب الاتفاقية.

٢٧٢ - ويساور اللجنة القلق لانعدام المعلومات المتعلقة بعدد ونوع المناهج الدراسية النسائية في مؤسسات التعليم العالي. وهي توصي بأن تقدم الحكومة هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

٢٧٣ - وتلاحظ اللجنة بتقدير أن موضوع المرأة في المناطق الريفية هو أحد دواعي القلق العشرة في خطة العمل الثالثة من أجل تكافؤ الفرص. وفي الوقت نفسه، يساور اللجنة القلق إزاء انعدام البيانات المتعلقة بفقر المرأة الريفية، ومعدل العمالة، والحالة الصحية، والتعليم. وهي تلاحظ أيضا انعدام البيانات والمعلومات بشأن حالة الفئات الأخرى، لا سيما النساء الضعيفات اللائي من قبيل المرأة المعوقة.

٢٧٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء حالة النساء الأجنيات العاملات بالخدمة المنزلية، وملتمسات اللجوء والنساء اللائي يعشن خفية في اسبانيا. واللجنة قلقة لأن هؤلاء النساء ربما يفتقرن إلى حماية كافية من العنف والاعتداء.

٢٧٥ - وتوصي اللجنة بإجراء تقييم متعمق لحالة هؤلاء النساء، مع التأكيد بوجه خاص على أنواع العمل، والأحكام القانونية التي تحكم تشغيلهن، وحالتهم بحكم الواقع. وتوصي أيضا باتخاذ تدابير من أجل تحسين مستوى إلمامهن بالقراءة والكتابة، بما في ذلك إلمامهن بالمبادئ القانونية.

٢٧٦ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن ترد في تقريرها الدوري المقبل على المسائل المحددة المشار إليها في هذه التعليقات الختامية.

٢٧٧ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في اسبانيا لجعل الشعب الاسباني، لا سيما المسؤولين في الحكومة والسياسيين، مطلعين على الخطوات التي اتخذت من أجل ضمان تحقيق المساواة للمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع والخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب أيضا إلى الحكومة أن تواصل نشر الاتفاقية، والتوصيات العامة التي قدمتها اللجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، لا سيما في أوساط النساء ومنظمات حقوق الانسان.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٢٧٨ - تناولت اللجنة، في جلستها ٤٢٩ و ٤٣٠ المعقودتين في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CEDAW/C/UK/3 و Add.1 و 2 و CEDAW/C/UK/4 و Add.1 إلى Add.4).

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

٢٧٩ - أشارت الممثلة لدى عرض التقريرين الدوريين الثالث والرابع، إلى أنه منذ تقديم التقرير الدوري الثالث وفي أعقاب انتخابات عام ١٩٩٧، طرأت تغييرات كبيرة في مجال السياسات العامة. وقالت إن التقرير الدوري الرابع يتناول الحالة الراهنة في الدولة الطرف. ووجهت الانتباه، أيضا، إلى أن الوفد يضم خبيرات مهمتهن تناول حالة المرأة في اسكتلندا وأيرلندا الشمالية حيث تم نقل المسؤولية، ويضم كذلك ممثلات لجهات حكومية مختلفة مسؤولة عن قضايا المرأة وذكرت أنه جرى التركيز على إيجاد رؤية واضحة لمسألة كفالة المساواة للمرأة لتجسد في مجموعة جديدة من السياسات العامة، وفي مجموعة جديدة من المؤسسات والهيكل داخل الحكومة.

٢٨٠ - وأكدت الممثلة التزام الحكومة بكفالة تكافؤ الفرص والعدل للجميع وبالقضاء على التمييز ضد المرأة، الأمر الذي يشمل، حسبما قالت، الهدف الإيجابي المتمثل في تحسين وضع المرأة عموما في المجتمع، وينطوي على التزام بمنح الرجل الفرصة لأداء أدوار جرت العادة على اضطلاع المرأة بها. وذكرت أن الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات المتصلة بالسياسات العامة الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين كانت بمثابة عوامل حفازة على مساعدة الحكومة على تحقيق أهدافها. وقالت إنه في سياق عملية ترمي إلى تعميم الاهتمام بالفوارق بين الجنسين، أنيط بالإدارات الرئيسية في الدولة مسؤولية وضع سياسات وبرامج لتحقيق جدول أعمال المرأة باعتبار ذلك جزء لا يتجزأ من المسؤوليات الأكبر التي تباشرها تلك الإدارات وأضافت أن الشركاء الآخرين، ومن بينهم القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني اضطلعوا، أيضا، بدور بالغ الأهمية في تحقيق هدف كفالة المساواة للمرأة. وأقيم تعاون وثيق مع اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص والمنظمات غير الحكومية. وقد أسهمت اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص واللجنة الوطنية للمرأة في إعداد التقرير الدوري الرابع.

٢٨١ - وسلطت الممثلة الضوء على ما يتصل بالاتفاقية من تطورات رئيسية في مجال السياسات العامة فنوهت، بوجه خاص، بالاستراتيجية الوطنية لرعاية الطفل، وبإصلاحات الميزانية من قبيل زيادة استحقاقات الطفل والائتمان الضريبي للأسر العاملة واعتماد قانون الحد الأدنى الوطني للأجور وإصلاح نظام المعاشات وبرامج العمالة (البرامج الجديدة) ومن بينها البرامج الموضوعة من أجل المرأة وتنفيذ الفصل المتعلق بالمسائل الاجتماعية من توجيهات الاتحاد الأوروبي وسياسات العمالة المراعية للأسرة.

٢٨٢ - وأكدت الممثلة الالتزام بكفالة حشد الحكومة لجهودها وجعلها أكثر انفتاحا مما تجسد في إنشاء آلية جديدة وعمليات جديدة. وقالت إن تعيين وزيرتين لشؤون المرأة وإنشاء وحدة لشؤون المرأة في ديوان مجلس الوزراء وآليات جديدة شاملة لعدة قطاعات مثل اللجنة الفرعية المعنية بالمرأة والتابعة لمجلس الوزراء والفريق المعني بالسياسات العامة المتصلة بالمرأة، أتاحت تركيز الاهتمام على قضايا المرأة. وأشارت إلى أن عدد النساء في البرلمان وفي مجلس الوزراء ارتفع إلى مستوى لم يبلغه من قبل. وحددت الممثلة عددا من التحديات المستمرة من بينها الأثر المترتب على قرار تعميم الاهتمام بقضايا المرأة وما يتصل بذلك من انزواء الآلية النسائية نسبيا وكذلك افتقار المرأة إلى المعلومات عما تتخذه الحكومة من إجراءات لصالحها.

٢٨٣ - وقالت إن عملية نقل المسؤولية التي تعبر عن التنوع الموجودة في الدولة الطرف تمثل تغييرا دستوريا كبيرا. ولئن كانت حكومة المملكة المتحدة تحتفظ بمسؤولية تنفيذ الاتفاقية عموما، فإنه يجري نقل بعض المسؤوليات إلى البرلمان الاسكتلندي وجمعية آيرلندا الشمالية والجمعية الوطنية لويلز. وقدمت الممثلة عرضا عاما للسلطات التشريعية والهياكل المؤسسية والآليات المسؤولة عن قضايا المرأة والأنشطة المزمع القيام بها وكذلك الأنشطة الجاري تنفيذها. وأشارت إلى أن الوزراء سيقرون في حينه بالتفصيل ترتيبات العمل في فترة ما بعد نقل المسؤوليات.

٢٨٤ - وذكرت أن المرأة في آيرلندا الشمالية اضطلعت بدور فعال للغاية في عملية السلام وأنه تم انتخاب ١٤ سيدة لعضوية جمعية آيرلندا الشمالية الجديدة التي تضم ١٠٨ مقاعد. وقالت إن المسؤوليات التي تم نقلها تشمل المسؤولية عن التشريعات المتصلة بالمساواة ومن بينها التشريعات المتصلان بالتمييز على أساس الجنس والمساواة في الأجور والمسؤولية عن قضايا المرأة عموما وعن إدارة اللجنة الجديدة المعنية بالمساواة. وأكدت الممثلة الالتزام بالعمل على نحو متواصل وفعال بشأن قضايا المرأة في آيرلندا الشمالية.

٢٨٥ - وقالت إنه فيما يتعلق باسكتلندا استندت تسوية نقل المسؤوليات إلى التزام بتحقيق تكافؤ الفرص. وقد حولت إلى اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص صلاحيات واسعة تشمل سلطة سن تشريعات جديدة. وأضافت أن ثمة وحدة جديدة في الجهاز التنفيذي الاسكتلندي معنية بالمساواة منوط بها الاضطلاع بدور رئيسي في عملية تعميم الاهتمام بجميع تطورات السياسات العامة والبرامج المضطلع بها في مجالات الفوارق بين الجنسين والعنصر والعجز وبتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتقييمها. ونوهت بنسبة تمثيل المرأة في البرلمان الاسكتلندي (٣٧ في المائة) وفي الحكومة (٣ إلى ١٠) وسلطت الضوء على عمليات التشاور مع المنظمات النسائية.

٢٨٦ - وفيما يتعلق بويلز، أشارت الممثلة إلى أن جمعية ويلز لن تخول سلطات جديدة لسن تشريعات ولكن ستنقل إليها السلطات المسندة حاليا إلى وزير الدولة لشؤون ويلز. وستنشأ لجنة دائمة معنية بالمساواة تدعمها وحدة معنية بالسياسة العامة المتصلة بالمساواة. وقالت إن من بين المنتخبين لجمعية ويلز الجديدة ٢٨ سيدة (٤٢ في المائة) وأنه تم تعيين أربع سيدات في الحكومة المؤلفة من ٨ أشخاص.

٢٨٧ - وبالإضافة إلى التطورات الهامة في مجال نقل المسؤوليات أبرزت الممثلة دور وزارة الخزانة وميزانية عام ١٩٩٩ فيما يتعلق بالمرأة. وقالت إن عملية الميزانية الجديدة يغلب عليها التوجه الاستراتيجية حيث تنحو إلى معالجة أسباب المشاكل بدلا من معالجة آثارها. وأضافت أنها تستلزم أيضا تقييم أثر الفوارق بين الجنسين وكذلك تعميم الاهتمام بالفوارق بين الجنسين. وذكرت أن ميزانية عام ١٩٩٨ تركزت عموما على الحد من الفقر مما ترتب عليه بالنسبة للمرأة والطفل مجموعة من الآثار تشمل إقرار معدل ضريبي أساسي جديد منخفض؛ وخفض الاشتراكات التأمينية الوطنية لتستفيد من ذلك ٨ ملايين سيدة، وتوسيع نطاق الأجر المدفوع في فترة الوضع ليشمل النساء العاملات غير المتفرغات اللاتي يتقاضين أجور منخفضة؛ وتوفير منح أمومة جديدة؛ وزيادة استحقاقات الطفل زيادة حقيقية أخرى؛ وتوفير دعم إضافي للوالدين الوحيدين.

٢٨٨ - وختاماً، أشارت الممثلة إلى أن الحكومة أرست العناصر الهيكلية الرئيسية لتذليل العقبات المؤسسية والثقافية التي ما برحت المرأة تواجهها وذكرت أنه يجري إحراز تقدم في هذا المضمار. وأكدت تصميم الحكومة على كفالة زيادة تحسين وضع المرأة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٨٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لتقديمها التقريرين الدوريين الثالث والرابع عامرين بالتفاصيل ومتضمنين بيانات موزعة حسب الجنس. وتثني على الحكومة لردودها الخطية الشافية على أسئلة اللجنة ولعرضها الشفوي الذي أوضح بقدر أكبر التطورات الأخيرة في الدولة الطرف. وتعرب عن تقديرها لصراحة الأسلوب المتبع في إعداد التقرير وعرضه، وتقدر، بوجه خاص، عملية التشاور على نطاق واسع مع المنظمات غير الحكومية في أثناء إعداد التقرير الدوري الرابع الأمر الذي كان له أثره في إثراء التقريرين وتمكين عدد كبير من النساء من الإلمام بالاتفاقية وما تحميه من حقوق.

٢٩٠ - وتثني اللجنة على حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لإرسالها وفد كبير على درجة عالية من الخبرة ترأسه مديرة وحدة شؤون المرأة بديوان مجلس الوزراء، ويضم مسؤولات من مختلف فروع الحكومة ومن مكاتب اسكتلندا وآيرلندا الشمالية. فقد كان لاشتراكهن أثره في تعزيز نوعية الحوار الإيجابي بين الدولة الطرف واللجنة. وتلاحظ اللجنة أن التقريرين يشيران إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة تنفيذاً لمنهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

٢٩١ - تثني اللجنة على الحكومة لسحبها بعض التحفظات المبداءة على الاتفاقية لدى التصديق عليها ولأن التحفظات المتبقية موضوعة قيد المراجعة، وتلاحظ اللجنة أن هذا يتماشى مع أحد الالتزامات التي أخذتها الحكومة على عاتقها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢٩٢ - تلاحظ اللجنة الالتزام بكفالة "حشد الحكومة لجهودها" ويجعلها أكثر انفتاحاً، وتلاحظ، بوجه خاص، برنامج التشاور بشأن قضايا السياسات العامة مع النساء غير العضوات في منظمات تمثيلية. وتثني، أيضاً، على قرار مراعاة قضايا المرأة في جميع مجالات عمل الحكومة، لا سيما في عمل وزارة الخزانة وعملية الميزانية. وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالمرأة والمنبثقة عن مجلس الوزراء وإنشاء الآلية الحكومية المعنية بقضايا المرأة وبدورها كعامل حافز ييسر تعميم الاهتمام بتلك القضايا.

٢٩٣ - وترحب اللجنة بإقرار الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وبسن قانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨. وهذا من شأنه إيجاد الظروف المهيئة لتطوير الحقوق الإنسانية للمرأة لتحقيق الامتثال التام للاتفاقية.

٢٩٤ - كما ترحب اللجنة بالتغييرات التشريعية التي أجريت منذ النظر في التقرير الثاني في عام ١٩٩١، وتشمل القانون المعدل الخاص بالتمييز على أساس الجنس (عام ١٩٩٦) وقانون الحماية من المضايقة (عام ١٩٩٧) والقانون الخاص بمرتكبي جرائم الجنس (عام ١٩٩٧) وقانون الحد الأدنى الوطني للأجور (عام ١٩٩٩).

العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

٢٩٥ - تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات ذات شأن تحول دون تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٩٦ - تلاحظ اللجنة التغييرات الدستورية الأساسية في الدولة الطرف ومن بينها نقل قدر من السلطة ومن مسؤولية الحكم إلى الهيئات المنتخبة في ويلز واسكتلندا وأيرلندا الشمالية بيد أن اللجنة تلاحظ أن الالتزام بتنفيذ الاتفاقية يقع على عاتق حكومة المملكة المتحدة. وتلاحظ اللجنة أنه تجري إقامة أنظمة مختلفة في ويلز واسكتلندا وأيرلندا الشمالية يعهد إليها بالمسؤولية عن القضايا المتصلة بكفالة المساواة للمرأة مما يشمل إرساء أحكام وآليات تشريعية وإدارية. بيد أن اللجنة يقلقها ألا تتمتع الحقوق الإنسانية للمرأة بنفس القدر من الحماية في كل مكان.

٢٩٧ - وتحت اللجنة الحكومة على كفالة وجود استراتيجية وسياسة عامة موحدة من أجل تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بحيث يتسنى للنساء كافة في أراضي الدولة الطرف بأسرها الاستفادة منها على قدم المساواة نتيجة وفاء الحكومة بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية وبالتزامها المعلن بتحقيق هدف كفالة المساواة القانونية والواقعية للمرأة. وتحت اللجنة الحكومة على توسيع نطاق أحكامها التشريعية المتصلة بتعميم الاهتمام بكفالة المساواة للمرأة في أيرلندا الشمالية ليشمل سائر أنحاء المملكة المتحدة. وتطلب اللجنة أيضا إلى الحكومة رصد تنفيذ الاتفاقية بصورة متأنية، وبخاصة، تنفيذ الترتيبات العملية الجاري وضعها بشأن قضايا المساواة.

٢٩٨ - وتدرك اللجنة أن الفترة المنقضية منذ إدخال التشريعات والسياسات العامة الجديدة في مجالات من قبيل الحد الأدنى الوطني للأجور و 'البرامج الجديدة' (برامج العمالة) للمرأة وعملية الميزنة وإصلاحات الميزانية الموجهة نحو إحراز نتائج جديدة والالتزام بالعمالة المراعية للأسرة ومنذ أن اتخذ القرار بتعميم الاهتمام بقضايا المرأة في جميع مجالات الحكم، فترة قصيرة.

٢٩٩ - وتحت اللجنة الحكومة على كفالة إجراء تحليل وتقييم دقيقين للسياسات المعمول بها والمخططة مؤخرا ولآثارها على تحقيق المساواة القانونية والواقعية للمرأة، وتدعو الحكومة، أيضا، إلى مواصلة تنقيح النهج الذي تتبعه في تعميم الاهتمام بالقضايا محل الذكر والنهج الشامل لقطاعات متعددة المتبع في معالجة تلك القضايا. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تورد في تقريرها الدوري الخامس تقييما شاملا لهذه الجهود بحيث يتسنى للجنة تقديم التغييرات المتصلة بالاتفاقية. وتطلب اللجنة، بوجه خاص، إلى الحكومة رصد تنفيذ السياسات العامة في جميع أنحاء الدولة الطرف.

٣٠٠ - ولئن كانت اللجنة ترحب باعتماد قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ فإنها تؤكد أن الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تنص على كامل حقوق الإنسان للمرأة المدرجة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فالاتفاقية الأوروبية لا تنص صراحة على الحقوق في المساواة المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية. كما أنها لا تتضمن أي التزام إيجابي بأن تقضي الحكومات على التمييز غير المباشر على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية أو تنص على اتخاذ تدابير تشريعية استثنائية على النحو المبين في المادة ٤-١ من الاتفاقية. ومما يقلق اللجنة أن الحكومة ترى، حسبما جاء في الردود الشفوية، أن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية يغلب عليها الطابع "البرنامجي" إلى حد يفوق كثيرا الاتفاقية الأوروبية ومن ثم يصعب إدماجها في القانون العام. وفي رأي اللجنة أن هذا لا يمنع تنفيذ الاتفاقية على الوجه الأكمل.

٣٠١ - وتوصي اللجنة بأن تولي الحكومة مزيدا من الاعتبار لمسألة تقديم تشريع يغطي الاتفاقية من جميع جوانبها لا سيما أحكام المادة ١ وذلك لحظر التمييز غير المباشر وتزويد المرأة بسبل انتصاف ناجعة في حالة وقوع أي تمييز غير مباشر. وتحت اللجنة، أيضا، الحكومة على توفير حماية قانونية للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢ واتخاذ مزيد من التدابير تنفيذا للمادة ٤-١ تشمل تدابير تشريعية، وتحديد أهداف لكفالة مساواة المرأة في التمثيل في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. وتوصي، أيضا، بأن تنظر الحكومة بعين الاعتبار في إدماج الاتفاقية في القانون المحلي أسوة بالاتفاقية الأوروبية.

٣٠٢ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن المرأة ما زالت بعيدة عن المساواة بالرجل من حيث العدد والنسبة المئوية في مجالات الحياة العامة والحياة السياسية وفي المجال القضائي وفي وظائف التعليم العالي وسائر المجالات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تقييم دقيق لأثر ومدى كفاية التدابير المتخذة حاليا تحقيقا للامتثال التام لالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة باعتماد استراتيجيات محددة لتشجيع المرأة على السعي إلى التعيين في الوظائف العامة والحكومية، مما يشمل التوجيه، والربط، واستعراض مؤهلات الجدارة للكشف عن طائفة عريضة من الخبرات والمهارات.

٣٠٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لنقص المعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وكذلك لمحدودية الالتزامات ما أخذته على عاتقها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة من التزامات حيال أقاليم ما وراء البحار، لا سيما جزيرة آيل أوف مان وجزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن وجزر فولكلاند (مالفيناس).

٣٠٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية في الأقاليم التابعة لها فيما وراء البحار وبأن توفر في تقريرها القادم معلومات شاملة عن الخطوات والتدابير المتخذة في هذا الصدد.

٣٠٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الحرمان التي تعيشها المرأة المنتمية إلى الأقليات العرقية بغض النظر عن وجود حماية قانونية من التمييز على أساس العنصر والعرق. فما برحت المرأة المنتمية إلى أقلية عرقية تعاني من ارتفاع معدلات البطالة وانخفاض مستويات التعليم والتدريب وانخفاض الأجور والمرتببات وقلّة المزايا مقارنة بالمرأة البيضاء.

٣٠٦ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات لكفالة القضاء على التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة المنتمجة إلى أقلية عرقية، وذلك من خلال عدة طرق تشمل اتخاذ إجراءات إيجابية في مجال التوظيف، والقيام بحملات توعية وتوفير التدريب الهادف، والاضطلاع باستراتيجيات للتعليم والعمالة والرعاية الصحية.

٣٠٧ - ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار فجوة الأجور بين المرأة والرجل، حيث يتبين من أرقام عام ١٩٩٨ أن متوسط دخل المرأة العاملة المتفرغة في الساعة يناهز ٨٠ في المائة من دخل الرجل وأن إجمالي متوسط دخل المرأة الأسبوعي يناهز ٧٢ في المائة من دخل الرجل. ومما يقلق اللجنة بوجه خاص أن النساء العاملات في مجال التعليم العالي، ومن بينهن عضوات هيئة التدريس، يتقاضين باستمرار أجرا أقل من نظرائهن الذكور ولا يترقين في حياتهن المهنية بنفس معدل سرعة ترقى الرجال، أو بنفس الأعداد.

٣٠٨ - وتوصي اللجنة الحكومة باتباع سياسات جديدة في مجال العمالة لسد فجوة الأجر بين المرأة والرجل. وتحث الحكومة على مراجعة قانون المساواة في الأجر مع مراعاة التطورات التي كان لها أثرها في صقل مفهومي الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي ومقابل العمل ذي القيمة المتساوية. وتحث الحكومة على تنفيذ أي توصيات قد ترد في التقرير المتعلق بالأجور في مجال التعليم العالي بغية القضاء على التمييز. وتوصي، أيضا، الحكومة بتقييم أثر القوالب الثقافية والمسؤوليات الإنجابية الواقعة على كاهل المرأة على استمرار فجوة الأجور. وفي هذا الصدد، تدعو الحكومة إلى متابعة جهودها الرامية إلى منح الرجل مزيد من الفرص لأداء أدوار جرت العادة على اضطلاع المرأة بها، ومواصلة استعراض وترشيد الإجراءات والمزايا الممنوحة للأم وللوالدين وإطلاع اللجنة في تقريرها القادم على ما ستخلص إليه من نتائج.

٣٠٩ - وتلاحظ اللجنة جهود الحكومة وعزمها على معالجة قضية حمل المراهقات، بيد أنها يساورها قلق بالغ إزاء معدل حمل المراهقات في الدولة الطرف الذي يعد أعلى معدل في بلدان أوروبا الغربية، وإزاء عواقب الأمومة المبكرة، التي من قبيل انخفاض مستوى الإنجاز التعليمي وارتفاع مستويات الفقر وتزايد الاعتماد على الرعاية الاجتماعية. ومما يقلق اللجنة أيضا ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي لا سيما بين المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٩ عاما. وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون الإجهاض لعام ١٩٦٧ لا يمتد إلى أيرلندا الشمالية حيث لا يزال الإجهاض يعتبر فعلا غير قانوني، إلا في حالات محدودة.

٣١٠ - وتوصي اللجنة بمعالجة مسألة حمل المراهقات بتدابير متعددة تشمل زيادة التركيز على مسؤولية الذكور ومراجعة المناهج الدراسية بالمدارس الابتدائية بغية إدخال التوعية الجنسية المناسبة للمرحلة العمرية. وهي توصي أيضا بتخصيص موارد للاضطلاع ببرامج للوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وعلاجها تستهدف المراهقات، وذلك في إطار نهج شامل يتبع في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية ويشمل العنف الجنسي. كما توصي اللجنة الحكومة باستهلال عملية استشارة جماهيرية في أيرلندا الشمالية بشأن تعديل قانون الإجهاض.

٣١١ - وإذ تلاحظ اللجنة التشريعات والتدابير الموضوعية من أجل معالجة مسألة العنف ضد المرأة، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود استراتيجية وطنية بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وتفيد المعلومات المتاحة للجنة أن النساء في أيرلندا الشمالية يتعرضن للعنف بوجه خاص. وهي توصي بتنفيذ استراتيجية

وطنية موحدة متعددة الأوجه تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة وتشمل عناصر قانونية وتعليمية ومالية واجتماعية، ولا سيما تقديم الدعم للضحايا.

٣١٢ - ويساور اللجنة القلق إزاء أوجه عدة من نظام العدالة الجنائية تتصل بالمرأة. فهي تلاحظ ارتفاع عدد السجينات، ولا سيما المنتميات إلى الأقليات الإثنية. فالسجن يضم نساء كثيرات مدانات بجرائم متصلة بالمخدرات أو دخلنه بسبب تجريم تعديات طفيفة، وهذا يستدل منه في بعض الأحيان على فقر المرأة. وهي تلاحظ أيضا أن القاصرات المذنبات في المملكة المتحدة، ولا سيما في أيرلندا الشمالية، يودعن سجون البالغات، وأنه لا توجد برامج تثقيفية وتأهيلية ملائمة من أجل السجينات اللاتي غالبا ما يودعن في سجون بعيدة عن أسرهن. كما تلاحظ أن مبدأ الظرف المخفف لا يؤخذ به على نطاق واسع في حالة النساء ضحايا العنف اللاتي يتهمن بالقتل وأن معدل الإدانة في جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي منخفض.

٣١٣ - وتوصي اللجنة الحكومة بتكثيف جهودها لفهم أسباب الزيادة الواضحة في معدل جرائم المرأة والبحث عن استراتيجيات بديلة في مجال إصدار الأحكام والحجز تطبق في حالة التعديات الطفيفة. وتطلب إلى الحكومة، أيضا، زيادة توعية القضاة بقضايا العنف الجنسي بحيث تمنح تلك القضايا الاهتمام والاعتبار الذي تلقاه القضايا المرفوعة بموجب أحكام القانون الجنائي الأخرى.

٣١٤ - وتلاحظ اللجنة أن التغيير الديمغرافي في الدولة الطرف يستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لحالة المسنات، وما يتصل بذلك من آثار تمس صحة المرأة ومن فقر وبصفة خاصة ما يتصل به من استحقاقات المعاش، وإساءة معاملة المسنات، وأماكن إقامتهن.

٣١٥ - وتوصي اللجنة بمعالجة حالة المسنات بأسلوب شامل لقطاعات متعددة لضمان اتخاذ ترتيبات كافية تكفل لهن الصحة البدنية والعقلية والرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

٣١٦ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تضمن تقريرها القادم مناقشة شاملة للتدابير، بما في ذلك التشريعات والسياسات، الموضوعة من أجل تخفيف حدة فقر المرأة ولنتائج تلك التدابير من حيث معالجتها للفقر الموجود ووقايتها للمرأة من الوقوع في حبال الفقر ولتخطيط حلقة الفقر المتوارث بين الأجيال. وتطلب إلى الحكومة أيضا توفير معلومات تفصيلية عن التقدم المحرز في نقل المسؤوليات وأثره على تمتع المرأة بحقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣١٧ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة التعقيب في تقريرها الدوري التالي على القضايا المحددة المثارة في هذه التعليقات الختامية.

٣١٨ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بما في ذلك الأقاليم التابعة لها فيما وراء البحار، وذلك لتوعية شعب المملكة المتحدة وبخاصة المسؤولين الإداريين الحكوميين والساسة بالخطوات المتخذة لكفالة المساواة للمرأة بحكم الواقع والقانون وبالخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب، أيضا، إلى الحكومة أن تواصل، على نطاق واسع، لا سيما على نطاق المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين.

الفصل الخامس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

- ٣١٩ - نظرت اللجنة في جلستها ٤٢٦ و ٤٤٤، المعقودتين في ٨ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في سبل ووسائل التعجيل بأعمالها (البند ٦ من جدول الأعمال).
- ٣٢٠ - وعرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة بشعبة النهوض بالمرأة، التي عرضت تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/1997/WG/WP.1) ولفنت الانتباه إلى ورقة عمل عن مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/1997/WG/WP.1) ومقترحات بشأنه.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

١ - النظام الداخلي

- ٣٢١ - قررت اللجنة مواصلة نظرها في نظامها الداخلي في دورتها الثانية والعشرين. وطلبت إلى الأمانة العامة إدراج المناقشة التي جرت في الدورة الحادية والعشرين والمقترحات المقدمة من سيلفيا كارترايت في ورقة عمل تقدم في دورتها الثانية والعشرين.
- ٣٢٢ - وقررت اللجنة أن يقدم الأعضاء إلى شعبة النهوض بالمرأة تعليقات خطية على النظام الداخلي وعلى مقترحات السيدة كارترايت المتصلة بها، وذلك بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩. وسوف ترسل هذه التعليقات إلى السيدة كارترايت وتدمج في ورقة عمل.

٢ - مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- ٣٢٣ - على ضوء الإحاطة الإعلامية التي قدمتها سيلفيا كارترايت، الخبيرة التي عينتها اللجنة لحضور اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية، طلبت اللجنة أن تقدم إليها في دورتها الثانية والعشرين معلومات من الأمانة العامة عن الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بآلية الرسائل والاستفسار القائمة على المعاهدة.

- ٣٢٤ - وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة العامة تقديم تحليل جوهري مقارنة عن البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي اعتمده لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين مع الآليات الحالية للرسائل والاستفسار القائمة على معاهدات الأمم المتحدة.

٣ - الاجتماعات المقبلة

- ٣٢٥ - وطلبت اللجنة إلى شعبة النهوض بالمرأة أن تنظر في الطرائق اللازمة لكي تجتمع اللجنة كل سنتين، اعتبارا من سنة ٢٠٠١، بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأن تبلغ اللجنة في الدورة المقبلة بما تتوصل إليه.

٤ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثالثة والعشرين

٣٢٦ - قررت اللجنة أن يكون أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثالثة والعشرين والأعضاء البديلين على النحو التالي:

الأعضاء

شارلوت أباكا	(أفريقيا)
سافيتري جونسكيري	(آسيا)
روزالين هيزيل	(أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)
هنا بيت شوب - شيلنغ	(أوروبا)

البدلاء

يوتج - شونج كين	(آسيا)
زالميرا ريجازولي	(أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)
آن ليز ريبيل	(أوروبا)
كونجيت ساينجيورجس	(أفريقيا)

٥ - التقارير التي سينظر فيها في دورات مقبلة

٣٢٧ - قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية في دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين: الدورة الثانية والعشرون.

التقارير الأولية

الهند
الأردن
ميانمار

التقارير الأولية والدورية الثانية والثالثة
جمهورية الكونغو الديمقراطية

التقارير الدورية الثانية والثالثة

بوركينافاسو
لكسمبورغ

التقارير الدورية الثالثة

بيلاروس

التقارير الدورية الثانية والثالثة والمجموعة والتقارير الدورية الرابعة
ألمانيا

وإذا لم تتمكن إحدى الدول الأطراف المذكورة أعلاه من تقديم تقريرها، ستنظر اللجنة في التقريرين الأوليين لمديف وليتوانيا.

الدورة الثالثة والعشرون

التقارير الأولية

ليتوانيا

مديف

جمهورية مولدوفا

التقارير الدورية الثالثة

العراق

هولندا

التقارير الدورية الثالثة والرابعة

النمسا

التقارير الدورية الرابعة

كوبا

رومانيا

وإذا لم تتمكن إحدى الدول الأطراف المذكورة أعلاه من تقديم تقريرها، ستنظر اللجنة في التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المدمجة لجامايا وفي تقرير منغوليا الدوريين الثالث والرابع المجمعين.

٦ - مواعيد الدورة الثانية والعشرين للجنة

٣٢٨ - وفقا لجدول المؤتمرات لعام ٢٠٠٠، ينبغي للدورة الثانية والعشرين أن تعقد في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير عام ٢٠٠٠. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثانية والعشرين في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير عام ٢٠٠٠.

الفصل السادس

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٢٩ - نظرت اللجنة في جلستها ٤٢٦ و ٤٤٤، المعقودتين في ٨ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال) (انظر CEDAW/C/SR.426 و 444).

٣٣٠ - عرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة، التي عرضت مذكرة من الأمين العام عن تقارير الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في جميع المجالات الداخلة ضمن نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1999/II/3/Add.1-4).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

١ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

٣٣١ - طلبت اللجنة إلى شعبة النهوض بالمرأة أن تبحث في إمكانية حضور جميع الخبراء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". واقترحت أن يحضر الدورة الاستثنائية، إن لم يكن مستحيلاً، ممثل واحد على الأقل عن كل مجموعة إقليمية، إضافة إلى الرئيس.

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٣٣٢ - اعتمدت اللجنة البيان التالي الذي قدمته، مشفوعاً بتوصيتها العامة ٢٤ بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية، "المرأة والصحة"، إلى الدورة الاستثنائية المذكورة:

في عام ١٩٩٤، ساهمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وقررت اللجنة، في اقتراحها الثامن الذي اعتمده في عام ١٩٩٥، أن تستعمل آلية الإبلاغ المنشأة في إطار الاتفاقية في متابعة تنفيذ برنامج ذلك المؤتمر.

ومنذ ذلك الحين، دأبت اللجنة على طرق مسألة حصة المرأة، بما فيها حقها في الصحة الإنجابية، في إطار عملية الإبلاغ، ولا سيما في سياق المواد ١٠ (ح) و ١٢ و ١٦ (هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذه الأحكام تتناول جملة أمور من بينها الحق في تعلم ما يتعلق بصحة الأسرة وتنظيم الأسرة، والحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، والحق في تلقي خدمات الإجهاض والولادة المناسبة، والحق في المساواة في القيام بحرية وبشكل مسؤول بتقرير عدد الأولاد وفترة المباشرة بين الولادات.

وقد تعاونت اللجنة بصورة فعالة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، واشتركت في اجتماع المائدة المستديرة المعقود في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والمعني بوضع نهج لهيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجال صحة المرأة، مع التركيز على الحقوق الصحية الإيجابية والجنسية، الذي نظمه الصندوق وشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

واعتمدت اللجنة في دورتها العشرين المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من الاتفاقية "المرأة والصحة". وهذه التوصية العامة تطرح بصورة إجمالية فهم اللجنة لالتزامات الدول الأطراف فيما يختص بالمساواة في التمتع بحقوق المرأة الصحية.

وهذه التوصية العامة مقدمة من اللجنة إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين

٣٣٣ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين في جلستها ٤٤٤، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.444). وقررت اللجنة الموافقة على جدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين.

الفصل الثامن

اعتماد التقرير

٣٣٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٤٤٤، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، التقرير المتعلق بدورتها الحادية والعشرين (CEDAW/C/1999/II/L.1 و CEDAW/C/1999/II/CRP.2 و Add.1-7) بصيغته المنقحة شفويا.

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٩

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ^(د)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(ب)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أذربيجان	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(ث)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(ب)	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ث)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
اريتريا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(ث)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(ب)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ث)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(ث)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا ^(د)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(ث)	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
أندورا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^(ث)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
اندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ^(ب)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ^(ث)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوزبكستان	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(ث)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١ ^(د)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ايرلندا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^{(ب)(ث)(د)}	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ايسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
إيطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ^(ب)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(ث)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ^(ث)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
باكستان	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ ^{(ب)(ث)}	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤(ب)	٢ آذار/ مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥(ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢(ج)	١٠ آذار/ مارس ١٩٨٢
بليز	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤(ب)	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوتسوانا	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦(د)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بوركينافاسو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧(د)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣(هـ)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥(ب)(ج)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركمانستان	١ أيار/ مايو ١٩٩٧(د)	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٧
تركيا	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥(ب)(د)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠(ب)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥(د)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣(د)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥(ب)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤(ب)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٦(ب)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
جزر البهاما	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣(د)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جزر القمر	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤(د)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/ مايو ١٩٨٩(ب)(د)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جمهورية افريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١(د)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
الجمهورية التشيكية ^(د)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(د)	٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ^(ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(د)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(د)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(ب)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جنوب افريقيا	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ^(ب)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
جورجيا	١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ ^(ب)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/ مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(ب)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
زمبابوي	١٣ أيار/ مايو ١٩٩١ ^(ب)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
ساموا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ب)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ^(ب)	٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ^(ب)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلنفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(ب)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سلوفاكيا ^(د)	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ ^(د)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(د)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
سنغافورة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(ب)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/ مارس ١٩٨٥
سورينام	١ آذار/ مارس ١٩٩٣ ^(ب)	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سويسرا	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ ^(ب)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ ^(د)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شيلي	٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(د)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^(ب)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(د)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فانواتو	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(د)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ^{(ب)(ج)}	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبيين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ أيار/ مايو ١٩٨٣ ^(ب)	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فيجي	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(ب)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ب)	١٩ آذار/ مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(ب)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
قيرغيزستان	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(د)	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٧
كازاخستان	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ^(د)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الكاميرون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ ^(د)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(هـ)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(د)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ^(ج)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوت ديفوار	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ^(د)	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(د)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(د)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(د)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^(ب)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
ليختنشتاين	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(ب)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لكسمبرغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ^(ب)	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليبيريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(د)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(د)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
ليسوتو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(ب)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
مالطة	٨ آذار/مارس ١٩٩١ ^(ب)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
ماليزيا	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(ب)	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(ب)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ^(ب)	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ^(ب)	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(ب)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
موزامبيق	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^(د)	١٦ أيار/مايو ١٩٩٧
ميانمار	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ ^(ب)	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧
ناميبيا	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ^(د)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ^{(ب)(ج)}	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هندوراس	٣ آذار/ مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هولندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(ب)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن ^(ج)	٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٤ ^(ب)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) انضمام.

(ب) اعلانات وتحفظات.

(ج) تحفظات سحبت لاحقاً.

(د) خلافة.

(هـ) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانتا تشكلان جزءين في تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(و) اعتباراً من ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، أعيدت تسمية زائير فأصبحت "جمهورية الكونغو الديمقراطية".

(ز) اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "ألمانيا".

(ح) في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "اليمن".

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك
قبولها للتعديلات المدخلة على الفقرة ١ من المادة ٢٠
من الاتفاقية

الدول الأطراف	تاريخ القبول
أستراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
إيطاليا	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/ مارس ١٩٩٧
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
جمهورية كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
الدايمرك	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/ مايو ١٩٩٨
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
فنلندا	١٨ آذار/ مارس ١٩٩٦
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ليختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
مالطة	٥ آذار/ مارس ١٩٩٧
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ^(ب)
منغوليا	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧
النرويج	٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٦
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ^(د)

(أ) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

(ب) باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجزيرة آيل أوف مان، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس.

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها
العشرين والحادية والعشرين

ألف - الدورة العشرون

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/1999/I/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CEDAW/C/1999/I/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/1999/I/3	مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/1999/I/3/Add.1	إضافة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
CEDAW/C/1999/I/3/Add.2	إضافة: منظمة الصحة العالمية
CEDAW/C/1999/I/3/Add.3	إضافة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/1999/I/3/Add.4	إضافة: منظمة العمل الدولية
CEDAW/C/1999/I/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
CEDAW/C/1999/I/5	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل استنادا إلى استعراضها لتقارير الدول الأطراف
Add.1-4 و CEDAW/C/1999/I/CRP.1	تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
Add.1-8 و CEDAW/C/1999/I/L.1	مشروع التقرير
CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1	ورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي
<u>تقارير الدول الأطراف</u>	
Add.1 و Corr.1 و CEDAW/C/DZA/1	تقرير الجزائر الأولي
CEDAW/C/KGZ/1	تقرير قيرغيزستان الأولي
CEDAW/C/LIE/1	تقرير ليختنشتاين الأولي
CEDAW/C/GRC/2-3	تقريرا اليونان الدوريات المجمعان الثاني والثالث
CEDAW/C/THA/2-3	تقريرا تايلند الدوريات المجمعان الثاني والثالث
CEDAW/C/CHN/3-4 و Add.1 و Corr.1 و 2	تقريرا الصين الدوريات المجمعان الثالث والرابع
Add.1 و CEDAW/C/COL/4	تقرير كولومبيا الدوري الرابع

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/1999/II/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CEDAW/C/1999/II/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/C/1999/II/3	مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها
CEDAW/C/1999/II/3/Add.1	إضافة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
CEDAW/C/1999/II/3/Add.2	إضافة: منظمة الصحة العالمية
CEDAW/C/1999/II/3/Add.3	إضافة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/1999/II/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
Add.1-4 و CEDAW/C/1999/II/CRP.1	تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
CEDAW/C/ و CEDAW/C/1999/II/L.1 Add.1-7 و 1999/II/CRP.2	مشروع التقرير
CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1	ورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي
CEDAW/C/1999/II/WG.1/WP.2	مقترحات بشأن مشروع النظام الداخلي
<u>تقارير الدول الأطراف</u>	
Corr.1 و Add.1 و CEDAW/C/GEO/I	تقرير جورجيا الأولي
CEDAW/C/NPL/I	تقرير نيبال الأولي
CEDAW/C/BLZ/1-2	تقريراً بليز المجمعان الأولي والثاني
CEDAW/C/CHI/3 و CEDAW/C/CHI/2	تقريراً شيلي الدوران الثاني والثالث
CEDAW/C/IRL/2-3	تقريراً أيرلندا الدوران المجمعان الثاني والثالث
2 و Add.1 و CEDAW/C/UK/3 Add.2-4 و CEDAW/C/UK/4 و	تقريراً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الدوران الثالث والرابع
SEDAW/C/ESP/4 و CEDAW/C/ESP/3	تقريراً إسبانيا الدوران الثالث والرابع

المرفق الرابع

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اسم العضو	بلد الجنسية
شارلوت أباكا**	غانا
عائشة فريد أكار*	تركيا
آمنة عويج**	تونس
كارلوتا باصتيلو غارسيا ديل ريبيل*	اسبانيا
سليفيا روز كارترايت*	نيوزيلندا
إيفانكا كورتي**	إيطاليا
فنغ شوي**	الصين
ناثلة جبر**	مصر
يولندا فيرير غوميس*	كوبا
عايدة غونزاليس مارتينيس*	المكسيك
سافيتري غونيسكيري**	سري لانكا
روزالين هازيل**	سان كيتس ونيفيس
سلمي خان*	بنغلاديش
يونغ - تشونغ كيم*	جمهورية كوريا
أورورا خافاتي دي ديوس**	الفلبين
روزاريو مانالو**	الفلبين
مافيبي ماياكايكا - مانزيني**	جنوب أفريقيا
أهوا ويدراوغو*	بوركينافاسو
زيلميرا ريغازولي**	الأرجنتين
آن ليز ريال*	النرويج
هانا بيات شوب - شيلينغ*	ألمانيا
كارميل شاليف**	إسرائيل
كونجيت سينجيجورجيس*	إثيوبيا
تشيكاكا تايا**	اليابان

* تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٢.

المرفق الخامس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٩

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(١)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
<u>ألف - التقارير الأولية</u>			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٣)
إثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
أذربيجان	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/AZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
أرمينيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1) ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/JOR/1)	
أريتريا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
إسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
أستراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(٢) (CEDAW/C/ISR/1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
إكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ألبانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	التاسعة (١٩٩٠)
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
أندورا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨		
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/ مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)
أوزبكستان	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦		
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/ مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
ايرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)
ايسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
إيطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشرة (١٩٩١)
بابوا غينيا الجديدة	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦		
باراغواي	٦ أيار/ مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2) ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
باكستان	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
البرازيل	٢ آذار/ مارس ١٩٨٥		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
بلغاريا	١٠ آذار/ مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/ مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	السادسة (١٩٨٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
بوتسوانا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينافاسو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشرة (١٩٩١)
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣		
البوسنة والهرسك	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	السادسة (١٩٨٧)
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	التاسعة (١٩٩٠)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	الثانية (١٩٨٣)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	التاسعة (١٩٩٠)
تركمانستان	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	التاسعة (١٩٩٠)
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩١		
تشاد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	السابعة (١٩٨٨)
الجزائر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1/Add.1)	العشرون (١٩٩٩)
جزر البهاما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
جزر القمر	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢		
الجمهورية التشيكية	٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/ مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	التاسعة (١٩٩٠)
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/ مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ آذار/ مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ZAR/1)	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥		
جمهورية مولدوفا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MDA/1)	
جنوب أفريقيا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/ZAF/1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
جورجيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/GEO/1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
الدانمرك	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	الثالثة (١٩٨٤)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/ مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZWE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٦		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	السادسة (١٩٨٧)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	الخامسة (١٩٨٦)
سلوفاكيا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/SVK/1) ١١ أيار/ مايو ١٩٩٨ (CEDAW/C/SVK/1/Add.1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
سلوفينيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/SVN/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
السنغال	٧ آذار/ مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	السابعة (١٩٨٨)
سورينام	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	الثانية (١٩٨٣)
سويسرا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
سيراليون	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	الثالثة (١٩٨٤)
طاجيكستان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)
غامبيا	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٤		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/ مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
فانواتو	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)
فيجي	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
فييت نام	١٩ آذار/ مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(١)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
قيرغيزستان	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KGZ/1)	العشرون (١٩٩٩)
الكاميرون	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ أيار/ مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/CMR/1)	
كرواتيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
كوت ديفوار	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
كوستاريكا	٤ أيار/ مايو ١٩٨٧		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	السادسة (١٩٨٧)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣		
الكويت	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
لاتفيا	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣		
لبنان	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٨		
لكسمبرغ	٤ آذار/ مارس ١٩٩٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/LUX/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		
ليتوانيا	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LTU/1)	
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/LIE/1)	العشرون (١٩٩٩)
ليسوتو	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	السابعة (١٩٨٨)
ماليزيا	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦		

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65) ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٣)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	التاسعة (١٩٩٠)
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (CEDAW/C/MDV/1)	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ أيار/ مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	التاسعة (١٩٩٠)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
موزامبيق	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨		
ميانمار	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٤ آذار/ مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/MNR/1)	
ناميبيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/NAM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
نيبال	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السابعة (١٩٨٨)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الهند	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (CEDAW/C/IND/1)	
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.3)	الثالثة (١٩٨٤)
هولندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NET/1) ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.1) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.2) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السابعة (١٩٨٨)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.18)	الرابعة (١٩٨٥)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)
<u>باء - التقارير الدورية الثانية</u>			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	الثامنة (١٩٨٩)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2) ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.1) ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧		
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
إكوادور	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	التاسعة (١٩٩٠)
آيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
آيسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
إيطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١ آذار/ مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ITA/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
باراغواي	٦ أيار/ مايو ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2) ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
البرازيل	٢ آذار/ مارس ١٩٨٩		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/ مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	العاشرة (١٩٩١)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
بلغاريا	١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
بوركينافاسو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧		
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	العاشرة (١٩٩١)
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥		
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الثامنة (١٩٨٩)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ ^(ب) (CEDAW/C/TUR/2) ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
الجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤		

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	
جزر البهاما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
الجمهورية التشيكية	٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨		الثامنة عشرة (١٩٩٨)
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
جمهورية الكونغو الديمقراطية ⁽²⁾	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZAR/2)	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩		
جمهورية مولدوفا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩		
الدايمرك	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشرة (١٩٩١)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/ مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشرة (١٩٩١)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٦ آذار/ مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٠		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
سلوفاكيا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
سلوفينيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/SVN/2)	
السنغال	٧ آذار/ مارس ١٩٩٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ Amend.1 و (CEDAW/C/SEN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
سورينام	٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	السابعة (١٩٨٨)
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/ مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CHI/2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-3)	
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨		
غامبيا	١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤) الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/FRA/2 و Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
الغلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشرة (١٩٩١)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
فييت نام	١٩ آذار/ مارس ١٩٨٧		
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كرواتيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آذار/ مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كوستاريكا	٤ أيار/ مايو ١٩٩١		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
لاتفيا	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٧		
لكسمبرغ	٤ آذار/ مارس ١٩٩٤	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/LUX/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩		
ليتوانيا	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩		
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤		

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨		
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	التاسعة (١٩٩٠)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٨		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ أيار/ مايو ١٩٩١	١١ أيار/ مايو ١٩٩١ (Amend.1 و CEDAW/C/UK/2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/ مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	التاسعة (١٩٩٠)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
ناميبيا	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	العاشرة (١٩٩١)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشرة (١٩٩١)
نيبال	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٦		
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/ مارس ١٩٨٩	الثانية عشرة (١٩٩٣)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2) ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الهند	٨ آب/أغسطس ١٩٩٨		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	السابعة (١٩٨٨)
هولندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NET/2) (CEDAW/C/NET/2/Add.1) (CEDAW/C/NET/2/Add.2)	

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^{١)}	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (Amend.1 و CEDAW/C/13/Add.24)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٧	٣١ أيار/ مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.23)	العاشرة (١٩٩١)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	١ آذار/ مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	
<u>جيم - التقارير الدورية الثالثة</u>			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ARG/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/ESP/3)	
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١ آذار/ مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/AUL/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اكوادور	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤		
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ أيار/ مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(د)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
آيسلندا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	
آيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	
إيطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (CEDAW/C/ITA/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
باراغواي	٦ أيار/ مايو ١٩٩٦		
البرازيل	٢ آذار/ مارس ١٩٩٣		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشرة (١٩٩١)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	
بلغاريا	١٠ آذار/ مارس ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(د) (CEDAW/C/BGD/3) ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
بوركينا فاسو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشرة (١٩٩١)
بوليفيا	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩		
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ آذار/ مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩٩		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	
الجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/KOR/3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية الكونغو الديمقراطية ⁽²⁾	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/COD/3)	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الدانمرك	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٢	٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤		
سانت فنسنت وجنر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
السنغال	٧ آذار/ مارس ١٩٩٤		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
سيراليون	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-31)	
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/FIN/3)	
فجييت نام	١٩ آذار/ مارس ١٩٩١		
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ آذار/ مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كوستاريكا	٤ أيار/ مايو ١٩٩٥		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣		

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
لكسمبرغ	٤ آذار/ مارس ١٩٩٨	١٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3) ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3/Add.1)	
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (CEDAW/C/EGY/3)	
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ ^(ب) (CEDAW/C/MEX/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ أيار/ مايو ١٩٩٥	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/UK/3) ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/UK/3/Add.1)	
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ أيار/ مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/HUN/3/Add.1)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^{١)}	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/ مارس ١٩٩١	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/YUG/3)	
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ آذار/ مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	
<u>دال - التقارير الدورية الرابعة</u>			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/USR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
إثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
الأرجنتين	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨		
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ESP/4)	الحادية والعشرون (١٩٩١)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦		
إكوادور	٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤		
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DEU/4)	
إندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨		
أوكرانيا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
آيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
آيسلندا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
البرازيل	٢ آذار/ مارس ١٩٩٧		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	
بلغاريا	١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥		

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
بيرو	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/PER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/DOM/4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KOR/4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
الدايمرك	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/DEN/4)	
دومينيكا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٨		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
السلفادور	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
السنغال	٧ آذار/ مارس ١٩٩٨		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/SWE/4)	
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧		
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/PHI/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
فييت نام	١٩ آذار/ مارس ١٩٩٥		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CAN/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
كوستاريكا	٤ أيار/ مايو ١٩٩٩		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/COL/4)	
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ ^(ب) (CEDAW/C/MEX/3-4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ أيار/ مايو ١٩٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ CEDAW/C/UN/4 و CEDAW/C/UN/4/Add.1-4	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ⁽¹⁾	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NOR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/NIC/4)	
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢ آذار/ مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥		
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/JPN/4)	
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦		
<u>هاء - التقارير الدورية الخامسة</u>			
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ آذار/ مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/USR/5)	
<u>واو - التقارير المقدمة بصفة استثنائية</u>			
البوسنة والهرسك		١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.253)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ب)		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.317)	السادسة عشرة (١٩٩٧)

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ الاستحقاق ^(أ)	تاريخ التقديم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)		٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/YUG/SP.1) ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.254	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
رواندا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.306	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كرواتيا		١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/SP.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

(أ) قبل تاريخ الاستحقاق بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف الى تقديم تقريرها.

(ب) اعتبارا من ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، سميت زائير جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(ج) سحب التقرير.

المرفق السادس

قائمة المتكلمين في الاحتفال بمرور عشرين سنة على إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاحتفال الرسمي

عايدة غونزالس مارتينيز،
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

لويزا فريشيت، نائبة الأمين العام
رسالة من ماري روبينسون، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تلاها بكر والي مدياي، مدير مكتب
المفوضية في نيويورك

نيتين ديساي، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

آنجيلا إ. ف. كينغ، المستشار الخاص للأمين العام بشأن قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة

ياكين إرتور، مدير شعبة النهوض بالمرأة

لوفسادانزاغين ايدر، الرئيس السابق للجنة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة

نقاش مؤتمر المائدة المستديرة

شارلوت اباكا، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

فريدا آكار، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ريوكو أكاماتسو، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

آمنة عويج، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

فابريزيو باساني، المدير التنفيذي لمكتب اتصال منظمة الصحة العالمية في نيويورك

سيليفيا كارترايت، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

إيفانكا كورتي، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

فنج شوي، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

شانتي دايريام، مديرة المنظمة الدولية لمراقبة العمل من أجل حقوق المرأة، فرع آسيا والمحيط الهادئ

نفوين نغوك دانغ، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ميريام إسترادا، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

إليزابيث إفات، الرئيس السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

غريتا فينغر - مولر، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

يولاندا فيرر غوميز، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

آرفون فريزر، مؤسسة المنظمة الدولية لمراقبة العمل من أجل حقوق المرأة

ليليان غوردوليتش دي كوريا، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

فينيثا جاياسينده، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سلمى خان، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والرئيسة السابقة للجنة

يانغ - شانغ كين، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

فراكلين ليسك، مدير مكتب اتصال منظمة العمل الدولية في نيويورك

بيركو آملي ماكينن، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سيسليا مدينا - كيروغا، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آلما مونتغرو دي فليتشر، العضو السابق باللجنة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة

محمد نظام الدين، مدير شعبة الشؤون التقنية وشؤون السياسة العامة بصندوق الأمم المتحدة للسكان

فلافيا بانسيرى، نائب مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

كارين شام بوو، نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

زلميرا ريغازولي، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

هانا بيتا شوب - شيلينغ، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

نينا سيبال، مدير مكتب اتصال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في نيويورك

راكيل سورليين، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

بوبكر توري، مدير مكتب اتصال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في نيويورك

إيمي واتانابي، مساعد مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير مكتب السياسات الإنمائية التابع للبرنامج

المرفق السابع

الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها على التعليقات الختامية المعتمدة من
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قدمت الدول الأطراف التالية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ ملاحظات على التعليقات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الصين، والمكسيك، واليونان.
